

كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية

أحكام

النَّفَقَةُ الزَّوْجِيَّةُ

في الشريعة الإسلامية

د . محمد يعقوب طالب عبيدي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية

كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

دار المحمد النبوي

مصر - المنصورة

ت: ٢٣٢٣١٧٥ - جوال ٠١٢٧٨٨١٥٧١

دار الفضيلة

الرياض ١١٥٤٣ - ٥١١٤٢

تلفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها
الباحث لكلية الشريعة الإسلامية ، وحصل
على درجة الماجستير ، بتقدير ممتاز

كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية

الافتتاحية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن
دعا بدعوته إلى يوم الدين .. وبعد :

فإن الزواج هو السبيل الوحيد لبقاء النوع الإنساني واستمراره، وهو حجر
الأساس والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة وتكوين المجتمع .

لهذا كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج عناية فائقة بهرت الأبصار
واستحقت ثناء الجميع. فلا غرو أن وضعت الأسس والمبادئ التي تكفل دعم الأسرة
وتصونها من الاضمحلال والانهيار، وتولت رعاية الحياة الزوجية من حين التفكير
فيها حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

وربت على الزواج حقوقاً وواجبات لكل من الزوجين تجاه الآخر، فإذا راعى
الزوجان هذه الحقوق وأحسنوا القيام بها قويت رابطة الحياة الزوجية واستقرت حياة
الأسرة واستقام أمرها .

وقسمت تلك الحقوق ونوعتها إلى أنواع ثلاثة :

منها ما هو مشترك بين الزوجين كحسن المعاشرة .

ومنها ما هو خالص حق الزوج على زوجته كالطاعة .

ومنها ما هو خالص حق الزوجة على زوجها كالمهر والنفقة .

ولما كان قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية يلزم كل طالب لنيل الشهادة العالمية الماجستير أن يقدم رسالة في موضوع تخصصه، وبعد ترددي في اختيار أحد الموضوعات المناسبة فقد هداني الله للكتابة في موضوع له أوثق الصلة بالمجتمع وهو: موضوع (النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية).

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

أن الموضوع الذي نحن بصدد بحثه موضوع حيوي له من المكانة في المجتمع والآثار البارزة في الحياة ما لا يخفى على أحد .

وسأقصر أسباب اختياري للكتابة فيه على أسباب ثلاثة هي :

- (١) أهمية نفقة الزوجة التي هي حكم وأثر من آثار عقد الزواج الصحيح وحق من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى الزواج المعتبر شرعاً. وفي قيام الزوج بواجب النفقة قضاء على التنازع والاختلاف الذي ينشأ عادة بين الأزواج، كما أن ذلك يكفل استمرار واستقرار الحياة الزوجية .
- (٢) إبراز عدالة الإسلام وعنايته بالمرأة إذ يحتم على الرجل القيام بأعباء الأسرة ومستلزماتها .

- (٣) حصر جميع الأحكام الشرعية المنظمة للنفقة الزوجية في إطار واحد بحيث يسهل على الباحث الوقوف عليها في وقت وجيز دون عناء أو مشقة .

منهج البحث :

تناولت الموضوع بالدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة وقد عرجت على غيرها كالظاهرية في بعض المسائل .

وتحقيقاً لهذا الهدف قرأت ما كتبوه في مراجعهم الأصلية واطلعت على كثير من كتب الفقه القديمة وكذا الكتب الحديثة التي لها علاقة وطيدة بموضوع البحث واستفدت من الجميع ما شاء الله لي استفادته .

وقد اتبعت الطريقة التالية في عرض مسائل البحث: أُلخص الآراء في المسألة بأسلوبٍ ثم أذكر الآراء المتشعبة في مكان واحد وأذكر بعد ذلك الرأي أو الآراء المخالفة ثم أذكر الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة والمعقول إن كانت هناك أدلة، مع ذكر وجه الدلالة من هذه الأدلة ومناقشتها، وقد أذكر سبب الخلاف في بعض المسائل وأشير إلى مرجع كل ذلك في الهامش بالجزء والصفحة والطبعة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

والتزمت بتحديد مواضع الآيات القرآنية من سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث .

وفي نهاية كل مسألة أذكر الرأي الذي ترجع عندي دون تحيز أو تعصب لرأي أو مذهب .

وفي بعض الحالات أتوقف عن الترجيح لعدم ظهور مرجح يعتمد عليه في نظري . ولم أتقيد بذكر النصوص الفقهية والمنقولات بالحرف بصفة مطردة بل أذكر بعضها أحياناً وأتصرف في البعض الآخر أحياناً لغرض البحث مع الإشارة إلى المرجع الأصلي في الهامش .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

المقدمة : تكلمت فيها عن الأمور الآتية :

- الأول : التعريف بالنفقة لغة وشرعاً .
- الثاني : أسباب كل نوع منها .
- الثالث : أقسامها وبيان أنواعها .
- الرابع : حكم كل نوع منها وأدلته إجمالاً .
- الخامس : بيان القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء .
- السادس : شروط وجوب نفقة القرابة .

الباب الأول: في النفقة الزوجية : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه خمسة مطالب :

- الأول : تعريف النفقة الزوجية .
- الثاني : حكمها وأدلة وجوبها .
- الثالث : سبب وجوبها .
- الرابع : شروط وجوبها .
- الخامس : حكمة مشروعية وجوبها على الأزواج وحدهم .

الفصل الثاني : في تقدير نفقة الزوجة وفيه أربعة مطالب :

- الأول : الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة .
- الثاني : ما يراعى في تقديرها .
- الثالث : تغير الحال بعد التقدير .
- الرابع : مقارنة بين نفقة الزوجة والقرابة .

الفصل الثالث : في توابع النفقة، وفيه خمسة مطالب :

- الأول : نفقة خادم للزوجة .
- الثاني : خدمة الزوجة لزوجها .
- الثالث : علاج الزوجة .
- الرابع : جهاز الزوجة .
- الخامس : تصرف الزوجة في مال النفقة .

أما الباب الثاني: ففي قضايا النفقة الزوجية، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه عشرة مطالب :

- الأول : امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته .
- الثاني : نفقة زوجة الغائب .
- الثالث : دين النفقة .
- الرابع : إعسار الزوج بنفقة زوجته، وم يثبت إعسار الزوج بالنفقة
- الخامس : التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة .
- السادس : زواج الزوجة بمن تعلم إعساره .

- السابع : إعسار الزوج بكسوة زوجته .
الثامن : الإعسار بمسكن الزوجة وأثره في التفريق .
التاسع : الإعسار بنفقة خادم الزوجة .
العاشر : نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة .

الفصل الثاني : في الزوجات اللاتي لا نفقة لهن، وفيه سبعة مطالب :

- الأول : المنكوحه نكاحاً فاسداً .
الثاني : نفقة الزوجة الصغيرة .
الثالث : نفقة الزوجة المريضة .
الرابع : نفقة الزوجة المحبوسة .
الخامس : نفقة الزوجة الموظفة .
السادس : نفقة الزوجة الناشز .
السابع : نفقة الزوجة المسافرة .

أما الباب الثالث: ففي نفقة المطلقات ومن في حكمهن، وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه أربعة مطالب :

- الأول : أنواع الطلاق وحكم كل منها .
الثاني : نفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً .
الثالث : نفقة المطلقة طلاقاً بائناً .
الرابع : نفقة المطلقة طلاقاً مبتوتاً .

الفصل الثاني : فسخ الزواج وما يترتب عليه، وفيه ستة مطالب :

- الأول : أنواع الفسخ وحكم كل منها .
- الثاني : موازنة بين الفسخ والطلاق .
- الثالث : النفقة في حالة الفسخ .
- الرابع : نفقة المختلعة .
- الخامس : نفقة الملاءنة .
- السادس : نفقة المتوفي عنها زوجها .



أما الخاتمة :

فقد اشتملت على مقارنة بين بعض أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع كاليهودية والمسيحية .

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث الذي قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي بتوفيق الله وفضله، قاصداً إبراز بعض كنوز الشريعة الإسلامية، وإلقاء جزء من الضوء الذي رسمته للمجتمع حتى يحيا حياة سعيدة مطمئنة .

وما توفيقي إلا بالله ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وتشتمل على ما يلي :

- (١) التعريف بالنفقة لغة وشرعاً .
- (٢) أسباب كل نوع منها .
- (٣) أقسامها وبيان أنواعها .
- (٤) حكم كل نوع منها وأدلتها إجمالاً .
- (٥) بيان القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء .
- (٦) شروط وجوب نفقة القرابة .

* * *

معناها في اللغة :

النفقة في اللغة مصدر مأخوذ من مادة النفوق. تقول: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً مات قال ابن بري :

فما أشياء نثرىها بحال فإن نفقت فأكسد ما تكون

وفي حديث ابن عباس «والجزور نافقة» أي ميتة من نفقت الدابة إذا ماتت .

وأما من النفاق تقول نفق البيع نفاقاً راج ونفقت السلعة تنفق نفاقاً غلت فيها .

إلى أن قال ابن منظور: أنفق المال صرفه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا، وتصدقوا، وأستنفقه أذهبه، والنفقة ما أنفق والجمع نفاق» .

ثم قال: والنفقة ما أنفقت على العيال وعلى نفسك . اهـ^(٢) .

ويستفاد مما سبق أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك .

معناها في الشرع :

من استعرض كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة يخرج منها بتعاريف متعددة للنفقة تبعاً لتعدد تلك المذاهب، وسأذكر هذه التعاريف وأشرح ما يحتاج منها إلى شرح ثم أتبع ذلك بمقارنة بين هذه التعاريف على ضوء ما تقدم .

(١) سورة يس آية ٤٧ .

(٢) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٣٥ ط. المبرية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ .

أولاً : تعريفها عند الحنفية :

عرفوها بقولهم: النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه^(١) .

شرح التعريف :

مراد فقهاء الحنفية - والله أعلم - من الإدرار في التعريف الصرف والبذل .
وكلمة «الشيء» في التعريف لفظ عام يشمل النفس والغير .

وكلمة «وما به البقاء» أي الأمر الذي لا بد منه سواء كان طعاماً أو كسوة
أو سكنى أو غير ذلك مما هو ضروري لا غنى عنه لبقاء الحياة والنمو .

وبلاحظ أن بعض فقهاء الحنفية تعارفوا على إطلاق النفقة على الطعام فقط دون
إدراج الكسوة والسكنى فيها، فيقولون: تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة
والسكنى فيعطفون عليها الكسوة والسكنى، والعطف يقتضى المغايرة، إذ لا يعقل أني
عطف الشيء على نفسه أو أجزائه .

وعبارة متون المذهب كالكنز والملتقى وغيرهما سارت على هذا .

أما محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة فقد فسرها بالطعام والكسوة
والسكنى لما سألَه هشام عنها^(٢) .

ثانياً : تعريفها عند المالكية :

قال ابن عرفة المالكي: النفقة : ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٢ ط . مصطفى البابي الحلبي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ج ٤ ص ١٨ ط . دار الفكر .

شرح التعريف:

القوام بكسر القاف عماد الشيء وأساسه «وما به القوام» .
وقد فسره بعض المالكية بالقوت فقط وأدخل بعضهم فيه الكسوة والذي يظهر لي أنه يشمل جميع المؤن دون تميز أو تحديد .
فخرج بإضافة معتاد إلى ما بعده وهو «الآدمي» قوام معتاد لغير الآدمي .
وخرج كذلك ما ليس بمعتاد في حال قوام الآدمي كالحلوى لكونها ليست بنفقة شرعية ويمكن القوام بدونها .
وخرج بقوله بغير سرف ما كان فيه إسراف يحقته الشرع ويحذر منه وينفر منه الطبع وهو ما زاد على المعتاد والمألوف كمن يناسبه مثلاً كيلو من اللحم فيطلب أضعافه وهكذا .

وهذا التعريف يلاحظ فيه ما يأتي :

أولاً : لا يشمل سوى نفقة الزوجة والقرابة الواجبتين .

ثانياً : لا يشمل نفقة البهائم التي خرجت بقيد «الآدمي» مع أنها واجبة .

فالتعريف غير جامع لأنواع النفقة .



ثالثاً: تعريفها عند الشافعية :

النفقة عندهم شرعاً، طعام مقدر لزوجـة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه^(١) .

شرح التعريف :

يلاحظ أن هذا التعريف شمل أنواع النفقة الثلاث .

فنفقة الزوجة داخلة تحت قيد «طعام مقدر لزوجـة وخادمها» .

ونفقة القرابة داخلة تحت قيد «طعام مقدر لأصل وفرع» .

ونفقة الملك داخلة بقيد «رقيق وحيوان ما يكفيه» .

وهذا التعريف قد قال فيه أنه خاص بالطعام وحده فلا يشمل الآدام والكسوة والسكنى .

ولعل السر في هذا التخصيص أن طعام الزوجة وخادمها منها مقدر عندهم بمقدار معين بخلاف طعام القرابة والملك فغير مقدر لذا صاروا لهذا التخصيص .

رابعاً : تعريفها عند الحنابلة :

عرفها الحنابلة بأنها : كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها^(٢) .

(١) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير جـ ٢ ص ٣٠٣ ط. الحسينية بمصر .

(٢) كشف الفناع جـ ٥ ص ٥٣٢ ط. الحكومة بمكة .

شرح التعريف :

والناظر في هذا التعريف يجده شاملاً لكل مستلزمات النفقة ومتطلباتها .

ويشتمل على قيود يستدعى المقام توضيحها :

أولاً : قيد «كفاية» الوارد في التعريف قيد أريد به أن الواجب قدر كاف لمن يمونه المرء من خبز وأدم وكسوة ونحوها .

ثانياً : ويدخل تحت قيد «من يمونه» من وجبت له النفقة زوجاً كان أو قريباً أو مملوكاً فالتعريف جامع لكل أنواع المعرف مانع من دخول غيره فيه .

مقارنة بين هذه التعاريف :

بعد عرض التعاريف السابقة للنفقة في المذاهب الفقهية المشهورة نجد أنها :

أولاً : متفقة في الجملة من حيث المعنى والغرض وإن اختلفت عباراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ .

ثانياً : هذه التعريفات تجمع الأمور المتفق عليها كالطعام والشراب واللباس والسكنى . ويظهر بجلاء تام أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة للنفقة أدق وأشمل لتضمنها كل من ينفقه الإنسان على نفسه وغيره . ولتناولها لأقسام النفقة الواجبة وأنواعها المختلفة .

أما تعريف المالكية فأرى أنه غير جامع لعدم شموله لنفقة البهائم الواجبة، الداخلة أصلاً في نفقة الملك . إذ المطلوب منهم أن يعرفوا النفقة تعريفاً شاملاً جامعاً مانعاً .

أسباب وجوبها :

اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب المختلفة على أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة هي: زوجة وقراة وملك^(١) .

فتجب للقريب المحتاج على قريبه القادر، مع اختلاف بين الفقهاء في القراة الموجبة للنفقة كما سيتضح فيما بعد .

وتجب للزوجة على الزوج والمملوك على المالك دون العكس .

أقسام النفقة :

سنعرض في هذا الجانب من البحث إلى ذكر أقسام النفقة فبين حكم كل قسم وأدلته الشرعية مع عرض موجز للقراة الموجبة للنفقة والشروط المطلوبة في ذلك عند الفقهاء، تاركين التفصيل عند الكلام على النفقة الزوجية التي نحن بصدد البحث فيها بعون الله تعالى ..

وإليك الكلام على كل قسم من هذه الأقسام ...

تنقسم النفقة باعتبار أسبابها إلى ثلاثة أقسام :

(١) نفقة قراة . (٢) نفقة ملك .

(٣) نفقة زوجية .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٢٩، ٢٥٦، ٣١٤ ط. دار الكتاب العربي بيروت .

بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٥، ٣٠، ٣٨ ط. دار الكتاب العربي .

الدسوقي مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية .

مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٥ ط. دار الفكر .

القسم الأول : نفقة القرابة :

تعريف نفقة القرابة :

هي النفقة التي تجب للقريب المعسر على قريبه الموفر بسبب الرحم المحرمية
الواصلة بينهما على اختلاف بين الفقهاء في جهتها^(١).

حكمها :

حكم نفقة القرابة الوجوب ودل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب :

فبآيات كثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) قوله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب
بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾^(٢).

وجه الدلالة :

طالبت الآية من الإنسان أن يحسن إلى والديه وقرباته وذلك بالإففاق عليهم
ومد يد العون لهم وتلبية مطالبهم ولا شك أن الإففاق عليهم حال الاحتياج والفقر
من أحسن الإحسان .

كما أن عدم الإففاق عليهم مع القدرة وشدة احتياجهم يتعارض مع الإحسان
المطلوب في الآية .

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٦٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٣٦ .

أما السنة :

فبأحاديث نذكر منها ما يلي :

(١) قوله ﷺ لمن جاء يشكو إليه والده لأنه أخذ شيئاً من ماله «أنت ومالك لأبيك»^(١) .

وجه الدلالة :

أخبر ﷺ بأن مال الولد مال للأب وإذا كان المال ماله فإنه ينفق على نفسه منه لأن ترك الإنسان الإنفاق على نفسه يؤدي إلى الهلاك وقتل للنفس وهو أمر منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) .

وبقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣) .

(٢) وقال ﷺ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»^(٤) .

والحديث واضح في الدلالة على المطلوب ونص عليه .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا على أنه نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما واجبة في مال الولد وأجمع كل من نحفظ

(١) مقاصد الحسنة للمسحاي ص ١٠٠ ط. دار الأدب العربي بمصر .

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٥ .

(٤) شرح النووي نسلم ج ٩ ص ٨٣ ط. المصرية .

عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم^(١) .

حتى لا يؤدي عدم الإنفاق عليهم إلى هلاكهم وموتهم أو تشريدهم وضياعهم.

القراءة الموجبة للإنفاق :

اختلف الفقهاء في تحديد القراءة الموجبة للإنفاق على أربعة أقوال هي :

القول الأول :

ذهب المالكية: إلى أن القراءة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولادة المباشرة لا غير .
وهي متفق عليها عند جميع المذاهب^(٢) .

القول الثاني :

وذهب الشافعية : إلى أنها قرابة الولادة مطلقاً فتجب على الأصول للفروع
والعكس من غير تقييد بدرجة معينة^(٣) .

القول الثالث :

وذهب الحنفية : إلى أنها القرابة المحرمة للزواج لا غير^(٤) .

(١) الغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٥٦ ط. دار الكتاب العربي بيروت، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٠ ط. دار الكتاب العربي .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٢ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٦ ط. دار الفكر .

(٤) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٠ ط. دار الكتاب العربي .

القول الرابع :

وذهب الحنابلة : إلى أنها القرابة التي يكون فيها القريب وارثاً لقريبه فتجب للأصول على الفروع والعكس كما تجب بين سائر الأقارب متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم^(١) .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في تحديد نوع القرابة الموجبة للإنفاق إلى تعارض الأدلة واختلاف وجهات النظر فيها من حيث التفسير والتأويل .

كما يرجع إلى نوع القرابة نفسها، هل هي القرابة الخاصة بالولادة المباشرة، كما ذهب إلى ذلك المالكية، أو هي القرابة المحرمة للزواج فقط كما نحا الحنفية، أو هي قرابة الولادة مطلقاً كما قال الحنابلة .

ما يشترط لوجوب نفقة القرابة :

لوجوب نفقة القرابة شروط مختلفة، فمنها ما يشترط لوجوب نفقة الفروع ومنها ما يشترط لوجوب نفقة الأصول ومنها ما يشترط لنفقة الحواشي .

أ - ما يشترط لوجوب نفقة الفرع :

لا تجب النفقة للفرع على أصله إلا بتوفر شروط ثلاثة هي :

(١) أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق على الفرع وقد اتفق الفقهاء بأن نفقة الآباء على الأبناء لا يشترط لوجوبها يسر الآباء .

(١) كشاف القناع ج ٥ ص ٥٥٧ ط . الحكومة بمكة .

وإنما الشرط في وجوبها هو القدرة فقط حتى ولو كان الأب معسراً ولا يسقط وجوبها عن الأب إلا إذا كان عاجزاً بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول أو الفروع فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الوجوب ويعتبر في حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقته من غيره .

(٢) أن يكون الفرع فقيراً، لأن الأصل أن يتحمل الإنسان نفقة نفسه .

(٣) أن يكون الفرع عاجزاً عن التكسب ويتحقق ذلك بما يلي :

أ - الصغر .

ب - المرض الذي يحول دون العمل والكسب .

ج - طلب العلم الذي يشغل صاحبه عن التكسب .

د - الأنوثة، والمراد بها التي لا تتكسب ما يفي بحاجتها .

ب - شروط وجوب نفقة الأصول :

يشترط لوجوب إنفاق الفرع على أصله ما يلي :

(١) أن يكون الأصل فقيراً لا مال له .

(٢) أن يكون الفرع موسراً أو قادراً على العمل والتكسب^(١) .

ويلاحظ بالنسبة للنفقة الواجبة للأصول على فروعهم بأن عجز الأصول عن الكسب ليس مشروطاً فيها فنجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً، حتى ولو كان الأب قادراً على التكسب وكذلك الجد وإن علا سواء أكان من جهة الأب أو من جهة الأم .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٦٢٢ ط. مصطفى البابي الحلبي . المراجع السابقة .

لأن الله سبحانه نهى عن إيذاء الآباء وفي إلزامهم بالعمل مع غناهم إيذاء ولأن الولد كسب أبيه فيكون كسب الولد كسب للأب .

جـ - ما يشترط لنفقة الخواشي :

يشترط لإجراء النفقة عليهم عند من يقول بذلك ما يلي :

(١) عجزهم عن التكسب مع فقرهم. فإن لم يكن القريب الذي يطالب بالنفقة محتاجاً أو كان قادراً على التكسب فإنه لا يستحق النفقة على قريبه الموسر وما دام يجد النفقة الضرورية فإنه لا تجب نفقته على غيره، لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة لدفع الهلاك عن القريب، فلا تجب ما دام واجداً لما يدفع به حاجته .

(٢) يسار من تجب عليه النفقة، لأن الإنفاق بذل وتحمل. ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان الباذل المتحمل موسراً يسراً يمكنه من تحمل عبء الإنفاق على غيره مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

(٣) اتحادهم معه في الدين، لأنه لا بد في ثبوتها من تحقق الميراث، واتحاد الدين شرط في التوارث .

(٤) أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب^(١) .



(١) كشاف القناع ج ٥ ص ٥٥٩ ط. الحكومة بمكة . المنعي لابن فدامة ج ٩ ص ٢٥٨ ط. دار الكتاب العربي .

القسم الثاني : نفقة الملك :

بعد أن بينا فيما سبق النفقة الواجبة بسبب القرابة نبين هنا النفقة الواجبة بسبب ملك والشئ المملوك لإنسان لا يخرج عن كونه أحد أنواع ثلاثة :

(١) الرقيق .

(٢) الحيوان .

(٣) الجماد .

والإنسان مطالب بأن ينفق على ممتلكاته وعلى سائر ما يملك من حيوان وغيره .

حكم هذه النفقة :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن نفقة المملوك واجبة على مالكه ودل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السيل وما ملكت أيمانكم﴾^(١) .

وجه الدلالة :

في الآية القرآنية المذكورة عطف سبحانه قوله الكريم ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ على قوله ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ وقد بينا سابقاً أن قوله تعالى ﴿وبالوالدين

(١) سورة النساء: آية ٣٦ .

إحساناً وبذي القربى ﴿ يدل على وجوب النفقة للوالدين والأقربين فيكون قوله ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ دالاً على وجوب النفقة للمملوك مطلقاً، لأن العطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

وأما السنة :

(١) فمنها ما رواه مسلم في صحيحه من أنه ﷺ كان يوصي بالمملوك خيراً ويقول «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(١) .

وجه الدلالة :

يقول الرسول ﷺ في شأن الرقيق «أطعموهم مما تطعمون وألبسوهم مما تلبسون»، والتعبير بأطعموهم وألبسوهم للأمر وهو يفيد الوجوب حيث لا صارف عنه. وبما أن الطعام واللباس من أنواع النفقة فإن ذلك يدل على وجوب نفقة العبيد على مالكيهم .

(٢) وبما رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته»^(٢) .

وجه الدلالة :

التعبير باللام في قوله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته» يدل على وجوب نفقة الرقيق على سيده؛ لأن اللام هنا للاستحقاق فهي تفيد استحقاق المملوك لطعامه وكسوته من سيده وهو المطلوب .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠ ط. انشهد الحسيني .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٢ ط. الطاعة الفنية بمصر .

(٣) وبما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١).

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ في الحديث أن امرأة دخلت النار بحبسها لهرة ومنع الطعام والشراب عنها، ومعروف أن دخول النار لا يكون إلا بترك واجب أو فعل معصية، فدل ذلك على أن المرأة المذكورة في الحديث دخلت النار بسبب منعها الطعام والشراب عن الهرة، فيكون دخولها النار لأجل منعها شيئاً واجباً وهو منع الطعام والشراب عن الهرة فدل ذلك على وجوب نفقة الحيوان على مالكة .

أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب نفقة المملوك على مالكة لأن منافعه للمالكة وهو أخص الناس به فوجبت نفقته عليه. ولأن المملوك محبوس لحق المالك ومقصود عليه، فإذا لم ينفق المالك على مملوكه فإنه يموت جوعاً ويهلك حرماناً فيجب على مالكة دفع هذا الضرر وذلك الهلاك^(٢).



(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٦٤ ط. الطباعة الفنية بمصر .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣١٤ ط. دار الكتاب العربي بيروت. بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٩ ط. دار الكتاب العربي. انظر المراجع السابقة في أول المبحث .

الباب الأول

«في النفقة الزوجية»

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه خمسة مطالب :

- (١) تعريف النفقة الزوجية .
- (٢) حكمها وأدلة وجوبها .
- (٣) سبب وجوبها .
- (٤) شروط وجوبها .
- (٥) حكمة مشروعية وجوبها على الأزواج وحدهم .

الفصل الثاني في تقدير نفقة الزوجة :

وفيه أربعة مطالب :

- (١) الأساس التي تقدر عليه نفقة الزوجة .
- (٢) ما يراعى في تقديرها .
- (٣) تغير الحال بعد التقدير .
- (٤) مقارنة بين نفقة الزوجة والقرابة .

الفصل الثالث : في توابع النفقة :

وفيه خمسة مطالب :

- (١) نفقة خادم للزوجة .
- (٢) خدمة الزوجة لزوجها .
- (٣) علاج الزوجة .
- (٤) جهاز الزوجة .
- (٥) تصرف الزوجة في مال النفقة .

«الفصل الأول»

النفقة الزوجية

قد تكلمنا فيما سبق على النفقة الواجبة بسبب القرابة والملك بإيجاز نظراً لأنهما ليسا في موضوع البحث ولا من صلبه .

وسنبين هنا النفقة الزوجية التي هي موضوع بحثنا ..

المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية :

لم يفرد الفقهاء فيما وقع نظري عليه تعريفاً خاصاً للنفقة الزوجية اكتفاء بتعاريفهم للنفقة تعريفاً عاماً ولكن يمكن استخلاص تعريف لها من ثنايا السطور ومن مجموع ما كتبوه على النحو التالي:

فأقول هي: ما يطالب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية .

المطلب الثاني : حكمها وأدلة وجوبها :

حكمها : اتفق الفقهاء على أن حكم النفقة الزوجية هو الوجوب باعتبارها حكماً وأثراً من آثار عقد الزواج الصحيح وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعاً .

ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أم كانت غير مسلمة، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات

ولذلك تجب على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أم كانت غير مسلمة، لأن سبب وجوبها هو الزواج الصحيح وهو أمر متحقق في جميع الزوجات .

ويدل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة نذكرها فيما يلي :

(١) قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ دل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته مهما كانت حاله يسراً أو عسراً، لأن قوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ﴾ وإن كان فعلاً مضارعاً في الظاهر واللفظ إلا أن دخول لام الأمر عليه قلب معناه من المضارع إلى الأمر فصار الإنفاق مأموراً به حيث لم يصرف ذلك الأمر عن الوجوب صارف ولم يمنع منه مانع .

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ...﴾ الآية: أفادت أن المولود له هو الأب، كما أن الضمير في قوله سبحانه ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ راجع إلى أمهات الأولاد وهن الزوجات .

وتصدر الآية الكريمة بقوله جل شأنه (على) التي معناها الإلزام والحتمية هنا أفاد ذلك أن الأزواج مطالبون وملزمون بالإنفاق على زوجاتهم لأن (على) تدل على الإلزام والوجوب فكأن الله سبحانه قال ألزم الأزواج الإنفاق والكسوة لزوجاتهم، فتكون نفقة الزوجات واجبة على الأزواج بهذا الاعتبار في حدود ما هو مقرر ومعروف شرعاً .

(٣) وقال تبارك وتعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِمِضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ ...﴾ الآية.

أي المطلقات بصيغة الأمر يدل دلالة قاطعة على أن الزوج المطلق مطالب شرعاً بإسكان زوجته المطلقة ما دامت في العدة لما تعارف عليه العلماء من كون الأمر يدل

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

على الزوج بما لم يصرفه صارف، وما طوّل الزوج بسكنى زوجته ما دامت في عدتها إلا لأن العدة تعتبر امتداداً للحياة الزوجية .

وإذا كان الإسكان واجباً على الزوج لزوجته المطلقة حال قيام عدتها فمن باب أولى أن يكون مطلوباً شرعاً على الزوج لزوجته التي لم تطلق .

ومعروف أن السكنى يعتبر أحد أنواع النفقة التي هي الطعام والكسوة والمسكن فما دام السكن واجباً على الزوج فتكون بقية الأنواع من الطعام وغيره واجبة عليه كذلك لأن الأنواع كلها تتفق في الحكم دون تمييز لبعضها على البعض .

(٤) وقال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أثبت قوام الرجل على المرأة وناط ذلك بأمر من بينها: تحمل الرجل الإنفاق على زوجته وبذل ماله في سبيل ذلك فدلّت الآية الكريمة على طلب الزوج بالإنفاق على زوجته .

أما السنة :

أما السنة فدلائلها على وجوب النفقة الزوجية واضحة وكثيرة نذكر منها ما يلي :

(١) حديث جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء

(١) سورة النساء : آية ٣٣

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(١) ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث فيه حث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف، ويفيد لفظ (لهن) أن حق النفقة أصبح ثابتاً بمقتضى الإلزام ويحتم على الزوج لزوجه القيام بحقوق الزوجية التي منها النفقة، وتخصيص الرزق والكسوة بالذكر لأهميتهما.

(٢) وعن عائشة رضي الله أن رسول الله ﷺ قال لهند بنت عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدي بالمعروف» أخرجه^(٣).

وجه الدلالة :

هذا الحديث أصل عظيم في باب النفقات وفيه فوائد جمة والذي يعيننا منه وجوب نفقة الزوجة على الزوج، والشارع الحكيم جعل للزوجة الحق في أخذ النفقة

(١) كلمة الله قيل معناها :

- ١- قوله تعالى: ﴿فأساسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.
- ٢- وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم.
- ٣- وقيل المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. وهذا الثالث هو الصحيح.
- ٤- وقيل المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناها على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى .
النووي على مسلم ج ٨ ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٨ ط. دار إحياء الكتب العربية، ولفظ «أن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال إلا بالمعروف» .

من مال الزوج قبل الزوج أو لم يقبل علم أو لم يعلم وحدد ذلك بكونه بالمعروف بقدر كفايتها وكفاية أولادها. والحديث دليل من قدر نفقة الزوجة بالكفاية. وسوف نبحث هذه المسألة بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(٣) وعن معاوية^(١) القشيري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت ما تقول في نساءنا؟ فقال: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسبن ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث أمر بإطعام النساء وإكسائهن مما يأكل الزوج ويكتسي وفي هذا إشارة إلى كون النفقة على حسب حال الزوج مع الدلالة على وجوب الإنفاق عليهن على ما هو مجمع عليه .

(٤) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣) .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث الذي معنا تأثيم من يضيع من يقوت بعدم الإنفاق عليه .

والتأثيم لا يكون إلا بارتكاب أمر محظور أو ترك أمر واجب شرعاً، فالحديث أفاد وجوب النفقة على من يقوت الإنسان ويولي عليه أمر الإنفاق. ومن بين من يجب الإنفاق عليهم الزوجات بالنسبة للزوج فكأن الرسول ﷺ قال: إن الرجل إذا لم ينفق

(١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان . تقريب التهذيب ص ٣٤١ ط. الباكستان .

(٢) السنن لأبي داود ج ١ ص ٤٩٤ ط. مصطفى البابي الحلبي .

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٢٢١ ط. المكتبة التجارية الكبرى .

على زوجته يكن آثماً ومستحقاً لعقاب الله لتركه أمراً واجباً عليه، فدل على وجوب النفقة الزوجية .

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»^(١) .

وجه الدلالة :

يفهم من قوله ﷺ «وابدأ بمن تعول» أي بمن تجب عليك نفقتهم، يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ونحوه. والأمر في الحديث يفيد تقديم ما يجب على ما لا يجب .

الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوب النفقة الزوجية على الأزواج من غير تكثير بناء على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذا المجال، وما تقتضيه الفطر السليمة^(٢) .

المعقول :

يستدل على وجوب النفقة الزوجية من المعقول أخذاً من القواعد الشرعية المتفق على صحة العمل بها ومنها: أن من حبس لحق غيره تكون نفقته واجبة عليه .

وعلى أساس هذه القاعدة وجب للمفتى والوالي والقاضي وغيرهم من العاملين

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

(٢) انني لأن قدامة ج ٩ ص ٢٣٠، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٧٩ ط. مصطفى الباني الحلبي، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٠٥ ط. دار الكتاب العربي بيروت .

في الدولة لحفظ كيانهها وضمان استقلالها وحريتها ونهضتها وجبت لهم النفقة في بيت المال وخزينة الدولة، لأنهم قد حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق والسعي عليه لمصلحة الدولة ومنفعتيها. فيكون من حقهم على الدولة أن تؤمن لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف وما يعفهم عن السؤال .

وبما أن الزوجة حبست نفسها لحق زوجها، وصارت محبوسة بعقد صحيح وقيامها على بيت الزوجية ورعاية شئونه فتجب لها النفقة على من حبست لأجله جزاء احتباسها ومقابل حبسها^(١) .



(١) بدائع الصانع ج ٤ ص ١٥ ط. دار الكتاب العربي بيروت ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٨٨ ط. دار المعرفة بيروت، المبسوط ج ٥ ص ٣٧٩ ط. السعادة بمصر، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٠ ط. دار الكتاب العربي .

المطلب الثالث : سبب وجوب النفقة الزوجية :

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلا بد أن يكون لهذا الوجوب سبب لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها وتدور معها وجوداً وعدمًا، وبالنظر فيما قاله الفقهاء في هذا فإننا نراهم قد اختلفت وجهة نظرهم فيه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

يرى فقهاء الحنفية أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو احتباسها المترتب على عقد الزواج الصحيح لحق الزوج .

والقاعدة العامة في هذه الشريعة تفيد أن « كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته » .

وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج ومصلحته ومنفعته وجبت على هذا الزوج نفقتها التي تشمل ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب ما جرى به العرف .

والاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوقه الزوجية والتمكن من الاستمتاع بها متى أراد ويتم ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة أو حكماً، بأن تكون مستعدة للدخول في طاعته وغير ممتنعة من الانتقال إليه ومن دخوله بها بدون مربر شرعي .

وإذا وجد الاحتباس بهذه الصفة حقيقة أو حكماً وجبت نفقة الزوجة على زوجها من وقت العقد ولو كان الزوج فقيراً أو مسافراً أو صغيراً أو مريضاً لا يقدر على المباشرة الجنسية سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية، زفت إلى

زوجها أو لم تزف إليه، ما دامت مستعدة لتمكن الزوج بالاستمتاع بها. فالكتابة في استحقاق النفقة كالمسلمة لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

وإذا فات الاحتباس المذكور بأن كانت صغيرة لا تصلح لأمر الزوجية أو كانت ناشزاً عن طاعته أو امتنعت عن الانتقال إلى المسكن الذي أعده لها بدون حق فلا تستحق النفقة لامتناع الاستمتاع لمعنى فيها ولو كان الزواج بينهما صحيحاً شرعياً^(١) .

هذا ما جاء في ظاهر الرواية وقد اختار صاحب الهداية عدم وجوب النفقة قبل أن تزف إليه واختاره بعض المشائخ وهو رواية عن أبي يوسف. والظاهر أن عدم وجوب النفقة على هذا الرأي إنما يكون فيما إذا لم تطالبه بالانتقال، ولم يعد المسكن الشرعي، وإلا فتجب النفقة اتفاقاً، وإنما الخلاف فيما إذا طالبته بنفقتها في مدة ما قبل الزفاف ولم يوجد ما يدل على المنع من أحدهما فظاهر الرواية وجوبها، والرأي الثاني لا يوجبها^(٢) .

مذهب المالكية :

قرر فقهاء المالكية أن النفقة الزوجية لا تجب بمجرد العقد وإنما تجب لها بالتمكين من نفسها للاستمتاع بشروط خاصة في المذهب .

فإذا دعت الممكنة المطبقة للوطء بلا مانع هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول بعد مضى زمن يتجهز فيه كل منهما بعد طلب الدخول وجب لها قوت وإدام وكسوة

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦ ط. دار الكتاب العربي، وفتح القدير ج ٤ ص ٣٨٤ ، وحاشية ابن عابدين ج

٢ ص ٨٨٦ ط. مصطفى الباشي الحلبي ، كتاب النفقات. أحمد إبراهيم ص ٨ - ١١ .

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٧٢ .

ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال أنه ليس أحد الزوجين بالغاً حد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق^(١).

هذا إذا كان الزوج حاضراً أما إذا كان غائباً وجبت لها النفقة ولو لم تدعه إلى الدخول بها إذا أظهرت استعدادها لتمكينه من الدخول بها متى طلب منها ذلك ومقتضى ذلك أن تطلب الإنفاق بواسطة القضاء، وعلى القاضي أن يسألها عما إذا كانت ستتمكن من الدخول بها لو كان حاضراً فإن أجابت بالإيجاب فرض لها النفقة.

وإن أجابت بالنفي فلا يفرض لها علي المعتمد في المذهب^(٢).

ويتضح مما تقدم عن المذهب المالكي أن الزوجين إذا توافقا بعد إجراء عقد الزواج بينهما ولم يتم الدخول ولم تدع الزوجة زوجها إلى الدخول بها مدة من الزمن فلا نفقة لها في هذه المدة طال المدة أم قصرت.

صرحت بذلك المدونة حيث جاء فيها وإذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها أو البناء بها^(٣).

(١) الدرديري مع حاشية الدسوقي: ج ٢ ص ٥٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية - الخرشي ج ٤ ص ١٨٣ ط. دار صادر بيروت.

(٢) عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل ج ٤ ص ٣٠٥ ط. بولاق سنة ١٣٣٨ هـ.

(٣) المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٥٥ ط. دار صادر بيروت.

مذهب الشافعية والحنابلة :

للشافعية قولان قديم وجديد .

ففي مذهبهم القديم تجب النفقة بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت من التمكين منه سقطت النفقة لأن المانع من جهتها هي .

أما في المذهب الجديد المعتمد عندهم ومعهم الحنابلة فلا تجب النفقة بالعقد لأن العقد يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين أي المهر والنفقة لجهالة النفقة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، ولأنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها إياه ولو وقع لنقل إلينا^(١) .

بل تجب لها النفقة بالتمكين التام يوماً فيوماً. والتمكين يكون إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهي من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون الموضع المتفق على التسليم فيه^(٢) .

(١) معنى الخناج ج ٣ ص ٤٣٥ ط. دار الفكر .

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٧٦ ط. عابدين، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٢ ط. دار الكتاب العربي .

مذهب الظاهرية :

يقرر الظاهرية أن نفقة الزوجة تجب من حين العقد دعي الزوج إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة، بكرأ كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمة .

واستدلوا بعموم قوله ﷺ في النساء «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشى الله من ذلك ^(١) .

ولا شك أن أهل الظاهر يثبتهم النفقة للزوجة الناشز قد شدوا عن جميع أئمة الفقه الإسلامي وبالإضافة إلى أن قول ابن حزم في وجوب النفقة للزوجة الخارجة عن طاعة الزوج بدون مبرر شرعي يتنافى مع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين لأن الله شرع الزواج لتحقيق المصالح المتبادلة وهي لا تقوم إلا على أساس احترام كل من الزوجين لواجباته .

ويزيد ذلك قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ .

وما روي عن النبي ﷺ في حجة الوداع «إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً...» .

(١) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٨٨ ط. المكتب التجاري للطباعة بيروت .

خلاصة هذا المطلب :

يتبين مما سبق أن مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور منها متفقون على أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين التام لا بمجرد العقد، ويوافقهم أبو يوسف من الحنفية في ذلك .

بينما يذهب الحنفية في ظاهر الرواية ومعهم الشافعي في مذهبه القديم إلى وجوب النفقة للزوجة من حين العقد ما لم يطلب الزوج منها الانتقال معه أو الدخول بها فتمتنع بغير مبرر شرعي .

ويوافقهم أهل الظاهر من حيث إنهم يوجبون النفقة بالعقد إلا أنهم يخالفون جميع أئمة الفقه الإسلامي في إيجابهم النفقة للناشر .

الرأي الراجح :

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وذكر أدلتهم يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور القائلين بأن سبب وجوب نفقة الزوجة هو التمكين التام لا بمجرد العقد استناداً لحديث عائشة رضي الله عنها الذي يفيد أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم يعلم أنه التزم لها بالنفقة قبل الدخول. وأما ما يقول به الحنفية سوى أبي يوسف من كون النفقة الزوجية تجب على الزوج بمجرد العقد فدليلهم في ذلك عقلي معارض بما ثبت عن الرسول ﷺ حيث إن الرسول ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها وبقيت في بيت أبيها أكثر من عامين من غير أن يني بها، ومعلوم أنه ﷺ يعقده عليها صارت محبوسة لأجله فلو كانت النفقة واجبة عليه بذلك الحبس لأجراها عليها، فعدم إجرائه النفقة عليها قبل انتقالها إلى بيت الزوجية

يدل على عدم الوجوب إذ من غير المعقول أن الرسول ﷺ وهو القدوة الحسنة ومن طريقه أنانا التشريع يمتنع عن تسليم ما هو واجب عليه، ولو سلمه لورد إلينا، ولتواترت الأخبار بذلك فحيث لم يرد فإن ذلك يدل على عدم التسليم، وعدم التسليم يدل على عدم الوجوب؛ وبذلك يترجح القول بأن الوجوب لا يكون بمجرد العقد .



المطلب الرابع : شروط وجوب نفقة الزوجة:

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا تحققت الشروط التالية :

عند الحنفية :

(١) أن يكون عقد النكاح صحيحاً، لأن الزواج الفاسد أو الباطل لا تستحق الزوجة بموجبه النفقة لأن الواجب على الزوجين في غير النكاح الصحيح هو الافتراق، ولا يجوز للزوجين في غير الصحيح أن يتعاشرا معاشرة الأزواج فلذا لم يتحقق حق الاحتباس والتمكين الذي هو سبب وجوب النفقة الزوجية .

(٢) ألا يفوت حق الزوج في الاحتباس بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته، فعلى هذا إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها أو منعت الزوج من الدخول في بيتها الذي يقيم فيه من غير أن تطلب منه الانتقال بها إلى منزل يعده لها ولم يفعل فحينئذ لا تجب لها النفقة، وكذلك لو حبست الزوجة بغير سبب من الزوج لا نفقة لها عليه مدة حبسها وكذلك لو سافرت بدون إذن من الزوج ورضاه لا نفقة لها إن كان قد وفى لها بجميع حقوقها الواجبة عليه كالمهر مثلاً .

(٣) أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية ومتطلباتها .

فلو لم تكن صالحة لذلك كالمجنونة مثلاً فلا نفقة لها لأن احتباس الزوج لها لا يؤدي إلى حصول المقصود من النكاح^(١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨ ط. دار الكتاب، وفتح القدير ج ٣ ص ٣٢٣ .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة :

إلى أن النفقة الزوجية تجب للزوجة على زوجها بشرط كون الزوجة ممكنة زوجها من نفسها، وأن تكون مطيقة للوطء بلا مانع منه وأن يكون الزوج بالغاً .

واشترط المالكية لنفقة الزوجة غير المدخول بها أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت، علاوة على ما تقدم اشترطه^(١) .

وهذا الشرط الأخير في غير المدخول بها، أما المدخول بها فإن نفقتها تكون واجبة على زوجها مطلقاً .



(١) فلبوب وعميرة ج ٤ ص ٧٧ ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٥، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٨ ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر، والمغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨١ ط. دار الكتاب العربي ببيروت .

المطلب الخامس :

حكمة مشروعية وجوب النفقة على الأزواج وحدهم :

اقتضت الشريعة الإسلامية بحكمة من الله جل وعلا أن تجعل الحياة الزوجية مكونة من لبنتين أساسيتين هما الرجل والمرأة .

وأراد الله سبحانه أن يخص الرجل بميزات وطبائع وفطر وغرائز تخالف ما للمرأة من تلك المميزات وهذه الخصائص، رغم ما هو كائن بينهما من أمور مشتركة وطبائع متفقة .

فنحن لا نستطيع في هذه العجالة أن نحدد بدقة ما خص الله به كلاً منهما لثلاث نخرج عن دائرة البحث وحدوده .

ومما لا شك فيه أن لكل منهما دوره الملحوظ في أمن الأسرة وتكوينها واستقرارها . وما الحياة الزوجية إلا بيت وعش يؤدي فيه كل منهما دوره حسب ما يوافق طبيعته ويلتزم ظروفه الخاصة به وتكوينه الذي خلقه الله عليه .

والأم مصدر الحنان والرعاية لأولادها ومهيطة الراحة والسكينة لزوجها ومستقر الهدوء لبيتها ومستودع الاستقرار والسعادة لأسرتها . عليها تقوم مهمة إدارة البيت وبها يتم تدبير شئونه وتكون ربة بيتها وسيدة منزلها ترضع الصغير وتحنو على الكبير وتقضي حوائجهم جميعاً في حدود طاقتها وتكون قدوة صالحة لأولادها ونبراساً يضيء الطريق لهم في حياتهم .

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ولو تركنا الأم جانباً ونظرنا إلى الأب وصرفنا النظر عن الزوجة لحظة واتبعنا الرجل بنظراتنا لوجدناه العامل الناصب الكادح المكافح الذي يشق طريقه في الحياة ويسلك خضمها ويشمر عن ساعده لتحصيل قوته وقوت أسرته يستسهل الصعب في سبيل ذلك ويستعذب الموت ليحيي أولاده ويخوض الصعاب ليهيئ لزوجته وأولاده لقمة العيش ويغنيهم عن ذل السؤال ويحفظ عليهم عزهم وحياءهم .

فلا غرو إذا ولا عجب أن تلزم الشريعة الإسلامية الرجال بالنفقة لزوجاتهم وتخصهم بذلك الوجوب إلزاماً حتمياً دون الزوجات . والشريعة في هذا لم تأت بدعاً من القول وإنما وضعت الأمور في نصابها وأناطت بالتكليف أهله وألزمت الأمانة بمن يقوم بها ويؤديها على وجهها الأكمل في ثوبها الأفضل . فالخياة الزوجية عمل خارجي وآخر داخلي، الرجل يكلف بالعمل الخارجي والمرأة مطالبة بالعمل الداخلي .

الرجل يكد في الخارج ويكدح لتحصل الرزق وبذلك استحق القوامه التي خصه الله بها .

والمرأة في بيتها معززة مكرمة لا تمتد إليها الألسن الخبيثة ولا تلاحقها النظرات السيئة ولا تخرج عن فطرتها التي فطرها الله عليها . فما أعدل الإسلام وما أجل تعاليمه وما أكمل تشريعاته حين يلحق كل أمر بأهله ويطلب من كل كائن ما في وسعه ومقدوره وصدق الله إذ يقول: ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة لقوم يوقنون ﴾ ويقول: ﴿ الذي أحسن كل شيء خلقه ﴾ . ويقول: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ..

«الفصل الثاني»

في تقدير نفقة الزوجية

يمكن أن تصل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها بطريقتين :

تمكين ، وتمليك .

الطريقة الأولى :

التمكين وهو الذي يتولى فيه الزوج إعداد وتوفير النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة اللائقة، والمسكن الشرعي المناسب الذي من شروطه أن يكون خالياً من الضرة، لأن وجود الضرة في ذاته إيذاء لها كما هو معروف، وأن يكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم .

ويكون كذلك على حسب ما يليق بالرجل فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه كيفما كانت حالها . وإن كان مثله يسكن في حجرة يكون المسكن الشرعي لها حجرة وتكون له مرافق شرعية .

وما دام الزوج قائماً بهذه الواجبات على النحو المطلوب فليس للزوجة حق في أن تطلب من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة لأن الزوج قد قام من جانبه بما أوجبه الشريعة عليه لزوجته من غير طلب منها .

أما إذا قصر في الإنفاق بأن ماطلها في الإنفاق أو تركها بلا نفقة أصلاً من غير حق شرعي فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ومتى ثبت هذا التقصير عند القاضي مع قيام الزوجية بينهما وعدم وجود مبرر من الشرع لهذا المطل فإذا وجدت هذه الأمور انتقل الوجوب إلى التملك .

الطريقة الثانية :

التملك وهو الذي يقوم القاضي بفرض مقدار من المال يكفي لطعامها وكسوتها وسكنائها وتعطى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما أو على حسب العرف السائد مع مراعاة الأحوال غلاء ورخصاً واختلاف الأمكنة والأزمنة .

هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والرواية الصحيحة عند الشافعية إلا أنهم يشترطون رشد الزوجة وفي غير الرشيدة إجازة وليها^(١) .

والرواية الثانية عند الشافعية أن الواجب هو تملك الشيء المقدر للزوجة فلو أكلت معه لا تسقط نفقتها لأنه لم يؤد الواجب، فيجب على الزوج أداء النفقة الزوجية في كل يوم عند طلوع الشمس^(٢) .

ويرى المالكية أن للزوجة الخيار في استيفاء نفقتها بالتمكين أو التملك فلا تجبر على الأكل معه ويطالب الزوج بمقتضى ذلك بالإنفاق عليها مع مراعاة الأحوال المختلفة والأزمنة والأمكنة^(٣) .

(١) المسوط ج ٥ ص ١٨١ ط. السعادة، كشف القناع ج ٥ ص ٥٤٢ ط. الحكومة بمكة، حاشية منهاج

الطالبين على قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٧١ - ٧٢، ط. عيسى البابي الحلبي .

(٢) منهاج الطالبين نفس المرجع السابق .

(٣) الخرشني على مختصر خليل ج ٤ ص ١٩١ ط. دار الفكر .

والذي يظهر لي — والله أعلم — أن قول المالكية الذي يجعل الخيار للزوجة في استيفاء نفقتها سواء بطريق التمكين أو التملك أولى بالقبول، لأن النفقة حق خالص لها فلها أخذ حقها بالطريقة التي تناسبها وتلائم متطلباتها .



المطلب الأول : الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة :

وبعد ما سبق ذكره آنفاً لو لم يتم إيصال النفقة للزوجة بطريق التحكين وانتقل الوجوب إلى طريق التمليك الذي يتولى بموجبه القاضي فرض النفقة .

فإذا كان كذلك فعلى أي أساس يكون هذا الفرض وهل هو مقدر بمقدار محدد من جهة الشرع أم يترك الأمر إلى اجتهاد القاضي في تقديره ؟

للفقهاء آراء في هذا التقدير وعدمه نذكرها فيما يلي :

أولاً : ذهب جمهور العلماء إلى أن النفقة مفروضة على الكفاية وليس فيها تقدير ملزم ووافقهم الشافعي في القديم وأصحاب الحديث من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر ومن غير أصحاب الحديث من الشافعية كأبي الفضل بن عبدان^(١) .

ثانياً : وذهب الشافعي في الجديد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى أنها مقدرة بمقدار محدد فقال القاضي أبو يعلى أن المقدار الواجب هو رطلان من الخبز في كل يوم اعتباراً بالكفارات وهذا المقدار لا يختلف في الكمية بسبب اليسار والإعسار وإنما يختلف في الصفة والجودة .

أما الشافعية فقندروها بمد، ومد ونصف، ومدين على حسب حالة الزوج يسراً وعسراً وتوسطاً بين الأمرين^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣١ ط. دار الكتاب العربي بيروت، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٠٩ ط. دار إحياء الكتب العربية، الخرشني ج ٤ ص ١٨٤ ط. دار الفكر، ندائع الصنائع ج ٤ ص ٢٣ ط. دار الكتاب العربي، فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

(٢) معني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٦ ط. دار الفكر، المغني لابن قدامة ج ٩ ارجع السابق .

سبب اختلافهم :

تردد حمل النفقة في هذا الباب على الإطعام في الكفارة أو على الكسوة وذلك لأنهم اتفقوا على أن الكسوة غير محددة وأن الإطعام في الكفارة محدود^(١) .

استدل كل فريق بأدلة نوردها فيما يلي :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على رأيهم بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾^(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن المقصود بالمولود له في الآية هو الزوج وقد دلت الآية الكريمة على أنه مطالب بالإنفاق على زوجته بقدر ما يكفي حاجتها ويسد مطالبها وتستغني به عن الناس من غير تحديد بمقدار معين أو كمية محددة، حيث عبر القرآن الكريم بقوله (رزقهن) والرزق شيء غير محدد وإنما هو لبيان الكفاية والوفاء، فالقول إذن بتحديد مقدار النفقة وكميتها يكون زيادة على النص والزيادة عليه أمر غير جائز شرعاً ولو كان الله سبحانه أراد تحديد ما ينفقه الزوج على زوجته لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٦٤ ط . مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

أما دليل الجمهور على مذهبهم من السنة :

فبما ثبت عن النبي ﷺ من قوله لهند «عذي ما يكفيك وولدتك بالمعروف»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أمر الرسول ﷺ هنداً بأخذ كفايتها من مال زوجها من غير تقدير معين بل قيد ذلك الأخذ بالكفاية والحاجة وهي أمر غير مقدر فالقول بعد ذلك بتحديد ذلك بمقدار معين زيادة على النص وتكلف لا حاجة إليه .

أدلة الشافعية ومن معهم :

استدل الشافعية ومن قال بقولهم بأنها مقدرة بمقدار محدد بالكتاب والقياس ..

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٢) .

قال الشافعي عند هذه الآية النفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتدر عليه في رزقه وهو الفقير . وأقل ما يلزم المقتدر من نفقة امرأته المعروف ببلدها وأقل ما يعده لها ما لا يقوم بدن أحدٍ على أقل منه مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون . وإن كان زوجها موسعاً عليه في الرزق فرض لها مُدَّين بمد النبي ﷺ .

وإنما كان أقل الفرض مدّاً بالدلالة عن الرسول ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٧ ط . السلفية .

(٢) سورة الطلاق : آية ٧ .

أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً لستين مسكيناً فكان ذلك مداً لكل مسكين .

وإنما جعل أكثر ما فرض مدان لأن أكثر ما جعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا^(١) .

وذكر في مغني المحتاج تعليلاً لهذا التقدير فقال: (واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة ولو اعتبرناها بالكفاية كنفقة الرقب لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام وليس كذلك. فإذا بطلت الكفاية حسن تقييدها من الكفارة^(٢) .

مناقشة أدلة الجمهور :

رد الرملي الشافعي على احتجاج الجمهور بخبر هند فقال وما اقتضاه خبر هند من تقديرها بالكفاية يجاب عنه :

بأنه لم يقدرها ﷺ فيه بالكفاية فقط بل قيد الكفاية في هذا بحسب المعروف وحينئذ فما ذكره الشافعية ومن وافقهم هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح. ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالفرض^(٣) .

وحاول ابن حجر أن يسوق دعماً لرأي الشافعية من آية الكفارة فقال: وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام

(١) الأم ج ٥ ص ٨٨، ٨٩ ط. دار المعرفة بيروت .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٢٦ ط. دار الفكر .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٨ .

فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة يقويه قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾^(١).

مناقشة أدلة الشافعية :

رد الجمهور على الشافعية فقالوا إن قياس النفقة على الكفارة غير صحيح لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولأن تحديد التقدير في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عبادة محضة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها .

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ .

وقوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة^(٢) .

الرأي الرابع :

بعد عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن الرابع فيما يبدو - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من كون النفقة مقدرة بالكفاية وأن أدلة الشافعية ومن قال بقولهم غير ناهضة لأن قياس النفقة على الكفارة في الحقيقة قياس في مورد النص بعد ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام «خذي ما يكفيك» . وهل هناك أكثر من التصريح بالكفاية ؟ .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٠ .

(٢) المنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٢ .

ثم إن المعنى فيهما مختلف فالكفارة فيها معنى الغرامة والعقوبة بخلاف النفقة ففيها معنى دفع الحاجة فتقدر بقدرها .

ثم معنى المعاوضة فيها يجعلها على الكفاية أيضاً لأن من حبس إنساناً لمصلحته وحال بينه وبين السعي لرزقه كان عليه أن يكفيه .

ثم تعلقهم وتعللهم بعلّة الوجوب بالشرع والاستقرار بالذمة علة مشتركة بينها وبين غيرها وهو كلام لا يصح مناطاً للحكم . أما الاحتجاج باكتفاء الغنية واستثناء المريضة مثلاً فغير سديد أيضاً لأنها في مقابل التمكين، والتمكين المستطاع حاصل هنا فهي مستحقة لنفقتها لتوفر أسبابها وشروطها . ثم إن كانت مستغنية عنها فلتعمل بها ما تشاء .

وأما محاولات الرملي لإثبات أن المراد من قول الشارع (بالمعروف) هو المعروف المستقر في العقول وهو التقدير بالإمداد فمن غرائب الاستدلال وعجائبه ومن التكلف البين البعيد . بل المعروف هو الذي عرفه الناس وسلكوه واعتادوه وعرفه الشرع بأن لم ينقض شيئاً من مبادئه وكان ملائماً لأعرافهم في زمانهم ومكانهم .

وأما قوله لو فتح للنساء باب الكفاية لوقع التنازع لا إلى غاية فنقول ما زال مفتوحاً ولم يحدث شيء من ذلك لأن كفاية الإنسان عادة بين الناس في هذا يسير لا يوجب نزاعاً .

وأما قول ابن حجر رحمه الله ويقويه قوله تعالى: ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فعكس المطلوب إذ الدعوى قياس النفقة على الكفارة لتقديرها بها والآية في تقدير الكفارة بالنفقة وبإطعام الأهل .

وإذا قيل أحدهما مقيس بالآخر وهما شيء واحد، قيل لا يستطيع أحد أن يدعي أن أوسط ما يطعمه الإنسان أهله مقدر بمد أو مدين أو أقل أو أكثر بحيث أن لا يزيد ولا ينقص، بل إذا أطعم المساكين وكفاهم بأقل من ذلك أو أكثر لكان ذلك مجزئاً .

وكل ما قيل في الرد على الشافعية يرد كذلك على القاضي أبي يعلى حيث لا فرق بينه وبينهم إلا في التقدير، أولئك بالحب وتقدير القاضي بالخبر .

ونظراً لضعف أدلة الشافعية هنا رجع الحافظ ابن حجر فقال: «والراجع من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما أنه قد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عنهم خلافه^(١) .



(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية .

المطلب الثاني : ما يراعى في تقدير النفقة :

قلنا في المطلب السابق أن نفقة الزوجة معتبرة بالكفاية على رأي الجمهور وبالتقدير على رأي الشافعية ومن قال بقولهم. فما الذي يراعى في هذا التقدير والاعتبار ؟

هل يراعى خال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معاً ؟

نقول الزوجان إما أن يتفقا يسراً وعسراً أو يختلفا فيهما .

فإن كانا متفقين في اليسر فالاتفاق بين الفقهاء قائم على أن النفقة الواجبة هنا تكون هي نفقة الموسرين وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فإن يسرها يجعلنا نقول بأنه يبذل لها زوجها ما يتناسب مع حالهما .

أما لو كان الزوجان معسرين فإن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة المقدرة بنفقة المعسرين لأن الزوجة بعسرها يكفيها الكفاف، ولا ينقص ذلك من قدرها شيئاً لتعودها على تلك الحالة .

وكذلك الحال بالنسبة للزوج فإنه نظراً لعسره لا يستطيع أن يبذل غير ما في مقدوره من نفقة المعسرين وفي الوقت ذاته يكون هذا التقدير ملائماً لحال كل من الزوجين فلا إجحاف بأحد ولا قسوة على أحد منهما .

وكذلك الشأن بالنسبة لحال التوسط والاعتدال فيهما فتكون النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة المتوسطين لنفس التعليل السابق والتوجيه المذكور .

هذه الصور الثلاثة محل اتفاق بين الفقهاء كما تبين لنا .

أما لو كان حال الزوجين مختلفاً بأن كان الزوج موسراً مثلاً والزوجة معسرة أو العكس، فإن الحالة التي تتدر بها النفقة في حالة الاختلاف هذه تختلف فيها بين الفقهاء على النحو التالي^(١) :

الرأي الأول :

ذهب الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية والظاهرية إلى أن المعتبر في ذلك هو حال الزوج^(٢) .

الرأي الثاني :

وذهب الحنفية في رواية والمالكية في رواية أيضاً إلى أن المعتبر في تقدير النفقة حال المرأة^(٣) .

الرأي الثالث :

رأي الحنابلة والمالكية في المعتمد والحنفية في رواية أن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوجين معاً .

فإن كانا موسرين ومعسرين أو متوسطين فنفقة اليسار والإعسار والوسط وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين^(٤) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٠ ط. دار الكتاب العربي ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ ط. دار الكتاب .
(٢) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٣٢ ط. عابدين، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٤ ط. دار الكتاب العربي، المغني ج ١٠ ص ٨٨ ط. المكتب التجاري بيروت .
(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ط. دار الكتاب العربي .
(٤) المغني المرجع السابق، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٤ ط. مصطفى الحلبي، الخرشي ج ٤ ص ١٨٤ ط. دار الفكر، الدروري ج ٢ ص ٥٠٩ ط. عيسى البابي الحلبي .

استدل كل فريق بأدلة نورها فيما يلي :

أدلة الرأي الأول :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ ﴾^(١) والمولود له هو الزوج فإن كان موسراً وجب عليه نفقة المورسين لأنها هي المناسبة لحاله وهو الذي سيتولى البذل والإنفاق، فيطالب بما يناسبه وإن كان معسراً فإنه يجب عليه نفقة المعسرين لأنها الموافقة لحاله والمقدور عليها بالنسبة إليه وذلك ما يتلاءم مع حاله. والمعروف في الآية عند الناس ما تعارفوا عليه من أن نفقة الغني والفقير تختلف تبعاً لاختلاف حالهما، لأننا لو قلنا إن نفقتها معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها فكانت مقدرة بحاله^(٢) .

أدلة الرأي الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فبقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ ﴾ .

والمعروف في الآية الكفاية لأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حال الزوجة فكذلك النفقة تكون على قدر حالها من اليسار والإعصار والوسط .

أما السنة :

فقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٣) .

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣ .

(٢) تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٣٢ ط. عابدين .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٨٨ ط. دار إحياء الكتب العربية .

فاعتبر ﷺ كفايتها دون حال زوجها، وأيضاً نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه، لأن وجوبها على الزوج بحكم الزوجية .

أدلة الرأي الثالث :

استدلوا المذهبهم :

بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) .

ودلالة الآية القرآنية واضحة في اعتبار حال الزوج ولكن لما كان قول الرسول ﷺ لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» يدل على اعتبار حال الزوجة رأي هؤلاء الفقهاء الجمع بين النصين وقالوا باعتبار حال الزوجين في التقدير عملاً بدلالة النصين وجمعاً بين الأدلة .

الرأي الرابع :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح عندي رأي القائلين باعتبار حال الزوجين معاً يسراً وعسراً وتوسطاً في تقدير النفقة لما في هذا الاعتبار من العمل بالأدلة قرآناً كانت أو سنة والعمل بالجميع أولى من العمل بالبعض وتعطيل البعض الآخر، ما دامت هذه الأدلة صحيحة لا غبار عليها .

وبه نكون قد وفقنا بين قول الفريق القائل باعتبار حال الزوج والفريق الآخر القائل باعتبار حال المرأة خروجاً عن الخلاف . والله أعلم بالصواب .

(١) سورة الطلاق : آية ٧ .

المطلب الثالث : تغير الحال بعد التقدير :

وبعد أن بينا فيما سبق آراء الفقهاء فيما يراعى في تقدير النفقة ورجحنا القول الذي يقضي بمراعاة التوسط في حالهما عند الاختلاف يسراً وعسراً إلا أننا نعلم أنه من سنة الكون ومن طبيعة الحياة أن دوام الحال من المحال وأن استمرار الفقر ودوام اليسر أمر ليس في مقدور البشر ولا في استطاعته فقد اقتضت حكمة الله جل وعلا أن يجعل بعد الضيق فرجاً وبعد العسر يسراً وأن يتلى الناس بشيء من الجوع والنقص في الأنفس والثمرات وقد يتبدل حال الزوج من يسر إلى عسر أو العكس بعد فرض النفقة للزوجة على أساس الحال التي كان عليها أولاً فماذا يكون موقف الشريعة أزاء ذلك هل يبقى التقدير كما هو ؟ . أم أن عدالة الشريعة تقتضي أن ينظر في الأمر نظرة عادلة تتلاءم مع التغير الحادث وتناسب والتطور الطارئ ؟

فقول :

إذا تغير حال الزوج بعد تقدير النفقة بأن كان موسراً ثم أعسر أو وقع العكس، فإن الزوج يطلب من القاضي أن يحكم للزوجة بنفقة الإعسار .

وكذا لو كان معسراً ثم تغير حاله إلى اليسر طلبت الزوجة بدورها من القاضي تعديل المفروض لها بما يتفق وحالة زوجها الموسر الجديدة .

ويلاحظ كذلك في التقدير عند فرض النقود بدل النفقة والكسوة وتوابعها غلاء الأسعار ورخصها لأن الذي يفرض إنما هو ثمن لشراء الحاجيات اللازمة لها، ولا شك أن مقادير الأثمان تختلف بحسب اختلاف الأسعار في الأزمنة والأمكنة بما يتفق مع كفايتها ولا يرهق كاهل الزوج بتكليفه ما لا يطيق^(١) .

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٨٠، الزواج والطلاق، بدران أبو العينين ص ٢١٨ .

المطلب الرابع : موازنة بين نفقة الزوجة والقراءة :

تظهر أوجه الخلاف بين نفقة الزوجة ونفقة القراءة من وجوه من حيث سبب الوجوب ومن حيث شرطه ومن حيث ثبوتها ديناً في الذمة .

أما الاختلاف من حيث السبب :

فإن نفقة الزوجة : سببها الاحتباس أو التمكن . ولذا تجب سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة وسواء كان الزوج عاجزاً عن الكسب أو غير عاجز .

وإذا دفع الزوج النفقة الواجبة للزوجة وحصل أن سرقت منها أو ضاعت أو هلكت فليس للزوجة أن تطالب الزوج بأخرى لأنها عوض تسلمته فبرئت ذمة الزوج منه .

أما نفقة القراءة : فسببها القراءة التي تجمع بينهما على اختلاف بين الفقهاء في تحديد نوعها والحكمة فيها سد حاجة القريب .

ولذا لا تجب إلا عند الحاجة إليها ، ولو تسلم القدر المفروض فهلك عنده وجب أن يقدم له قدر آخر لأن الحاجة لم تسد بما دفعه أولاً .

أما الاختلاف من حيث الشرط :

فنفقة الزوجة تجب من غير اشتراط عجز أو حاجة بها أو يسار أو قدرة على الكسب من طرف الزوج ما دام سببها متحققاً ، أما نفقة القراءة فيشترط فيها إعسار طالب النفقة وعجزه ، كما يشترط يسار من تجب عليه النفقة ويستثنى من ذلك قراءة الولادة لعله الجزئية .

أما الاختلاف من حيث ثبوتها ديناً في الزمة :

نفقة الزوجة: تكون ديناً في الزمة من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن الإنفاق، وإذا كانت ديناً تكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بهذا قال الجمهور وقال الحنفية تكون ديناً من وقت القضاء أو التراضي على مقدارها .

وأما نفقة القرابة: فذهب بعض الفقهاء في نفقة القرابة إلى أنها لا تكون ديناً في الزمة إلا إذا أمر القاضي باستدانتها واستدانها فعلاً .

وفيما عدا ذلك لا تكون ديناً من وقت القضاء إلا ما اختاره الزيلعي من أن نفقة الصغير على أبيه تكون ديناً كنفقة الزوجة في المذهب الحنفي، وثبت عنده من وقت القضاء بها^(١) .



(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٤٩ ط. دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٥ ط. دار الكتاب العربي، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٥٠٤ .

«الفصل الثالث»

في توابع النفقة الزوجية

المطلب الأول : نفقة خادم للزوجة :

من توابع النفقة الزوجية الواجبة نفقة الخادم^(١) لأن الخدمة من كفايتها .

وجملة القول في هذه المسألة أن الزوج إذا كان موسراً فعليه مما يكفي خادم زوجته من النفقة على حسب العرف إذا كانت زوجته من عاداتها ألا تخدم نفسها لكونها ذات قدر وليس من شأنها الخدمة أو مريضة .

وإذا لم يكن للزوجة خادم مملوك فإن شاء الزوج استأجر أو استعار لها من يخدمها .

أما إذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم لزوجته لأن الواجب على الزوج المعسر هو أدنى الكفاية أو الوسيط والخادم يعتبر إجحافاً في حق المعسر فلا يلزم به الزوج المعسر؛ لأن في إلزامه به حرجاً وتكليفاً عليه، بل على العكس نطالب زوجته ما دام معسراً بخدمة زوجها والقيام على مصالحه .

إلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك .

(١) الخادم واحد الخدم : يطلق على الذكر والأنثى نقول هذا خادم وهذه خادمة ، انظر كتاب النفقات . أحمد إبراهيم ص ٢٧ .

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ما دامت تحتاجه فأشبه النفقة^(١).

وإذا لم يكف خادم واحد لخدمة الزوجة فهل يأتي لها بأكثر من واحد؟ لا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق إعدامها وهو يحصل بواحد فالزيادة عليه نوع من الترف وليس عليه ذلك^(٢).
إلا أن مالكاً قال إن لم يكف واحد لخدمتها فعليه أن يأتي لها بأكثر وهو في هذا موافق لقول أبي يوسف من الحنفية^(٣).

واشترط الفقهاء أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة كصغير أو أنثى أو محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر إليه.

وهل يجوز أن يكون الخادم من أهل الكتاب أم لا؟

فيه وجهان الصحيح منهما جوازه لأن استخدامهم مباح.

والثاني لا يجوز لأن في إباحة نظرهم اختلافاً كما تعافهم النفس ولا ينتظفون من النجاسة غالباً^(٤).

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٨ ط. مصطفى الباني الحلبي، الخرشني ج ٤ ص ١٨١ ط. دار الفكر بيروت، تكملة المجموع شرح المنهاج ج ١٧ ص ١٣٧ ط. عابدين بمصر، المنعي لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣٨ ط. دار الكتاب العربي.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الخرشني نفس المرجع السابق، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٩.

(٤) المنعي ج ٩ ص ٢٣٨ ط. دار الكتاب العربي.

وإن قالت المرأة أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم :

لم يجبر الزوج على ذلك لأن القصد بالخدمة تفرغها لزوجها وتكريمها إذا كانت ممن يخدم مثلها وذلك لا يحصل بخدمتها^(١) .

وإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمها الرضى به ، لأنها تختشمه فلا تستوفي حقها كاملاً في الخدمة .

والثاني : يلزمها الرضى به لأنه تحصل الكفاية بخدمته^(٢) .

وما دمنا نتكلم عن تهية الزوج خادماً لزوجته فهل يكون من واجب الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها وأداء وظيفة المنزل مقابل إجرائه النفقة عليها أم لا تكون مطالبة بذلك ؟

لهذا رأيت بيان موقف الفقهاء في هذه المسألة .



(١) المرجع السابق، روضة الطالبين ج ٩ ص ٤٤ .

(٢) المغني وروضة الطالبين - المراجع السابقة .

المطلب الثاني : خدمة الزوجة لزوجها :

اختلف الفقهاء في خدمة الزوجة لزوجها في مصالح البيت على قولين :

القول الأول :

يذهب قائلوه إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت جميعها .

القول الثاني :

يقضي بعدم مطالبة الزوجة بخدمة زوجها مطلقاً^(١) .

وقد كفانا ابن القيم مؤنة البحث في هذا الموضوع فقال :

اختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ومن قال بهذا أبو ثور وغيره .

ومنع طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله :

فقالوا إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، وما ورد من الأحاديث من أن فاطمة رضي الله عنها كانت تقوم بالخدمة لزوجها علي رضي الله عنه، وأن أسماء رضي الله عنها كانت تخدم الزبير رضي الله عنه، إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق بين الأزواج .

(١) المغني ج ٧ ص ٢٩٥، ٢٩٦ ط. سجل العرب، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٠ - ٥١١،
روضة الطالبين ج ٩ ص ٤٤، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه .

وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . وقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه .

وأيضاً فإن المهر في مقابل البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها وسكنها في مقابل استمتاعه لها وخدمتها .

واحتجوا أيضاً:

بأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

أما قولهم أن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كان تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة رضي الله عنه كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل ﷺ لعلي رضي الله عنه لا خدمة عليها وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحايي في الحكم أحداً .

ولما رأى أسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وإن هذا ظلم لها بل أقره على أخذها وأقر سائر الصحابة على استخدام زواجهن مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية .

هذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق فيه بين شريفة ودينة وفقيرة وغنية^(١) .
فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها^(٢) .

الرأي الراجح :

أرى رجحان القول الذي يذهب إلى أن الزوجة مطالبة بخدمة زوجها في
مصالح البيت ولنا في سلفنا الصالح القدوة الحسنة .

فهذه فاطمة الزهراء سيدة العالمين تتألم من الرحي وأعمال المنزل فتطلب من
أبيها ﷺ خادماً فلا يجيبها إلى طلبها بل يرشدها إلى ذكر ودعاء ولا يلزم زوجها
بذلك . وهذه أسماء ذات النطاقين ابنة أبي بكر وزوجة الزبير بن العوام تخدم زوجها
في بيته وتسوس دابته وتحمل النوى على رأسها ويراهها الرسول ﷺ على ذلك ولا
ينكر على الزبير تكليفها بهذا العمل وهؤلاء زوجات الرسول ﷺ أمهات المؤمنين
يقمن بخدمة الرسول ﷺ وهؤلاء نساء الصحابة عامة على ذلك .

والعرف جار بأن خدمة البيت بما يليق بمثل زوجها واجبة عليها . ونقول إنه ليس
من المعاشرة الحسنة قول من يقول إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على
شئونه وهو بعيد عن المألوف المعروف فوق ما بينا من أثر وعرف وعدل .



(١) هذا رأي للمالكية : يفرقون بين الشريفة والفقيرة فيوجبون الخدمة على الفقيرة دون الشريفة، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١١ .

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٢ - ٣٣ ط. النسخة المصرية .

المطلب الثالث : علاج الزوجة :

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجدهما يوجبان الطعام واللباس والسكنى دون التطبيب أما الفقهاء فيرون أن الزوج غير ملزم بعلاج زوجته لا ثمن دواء ولا أجره طبيب بحجة أن هذه المصاريف لا تدخل في النفقة شرعاً^(١) .

ويرى البعض أن نفقة التمريض واجبة على الزوج إذا كان الأمر يتعلق بالأمراض العادية والتي قلما يخلو إنسان منها . أما العمليات الجراحية التي تدعو إلى المال الوفير فيلزم فيها التفرقة بين ما إذا كان الزوج فقيراً وكانت غنية فإنها لا تجب عليه .

أما إن كان غنياً وهي فقيرة فإنها تجب عليه^(٢) وهذا الرأي يعتبر وجيهاً لأن الزوجة تقضي حياتها مع زوجها وقد تقضي معه زهرة شبابها، فإذا سقطت مريضة وقد يكون زوجها سبب عنائها ومرضاها أو بصفة عامة فإن مشاكل البيت العائلي تؤدي إلى النيل من قوتها وقلنا بأن الزوج لا يتحمل أجره الطبيب و ثمن الأدوية، ففي هذا قساوة مع العلم أن العامل البسيط في العمل يستحق من رب العمل كبير عناية عندما يسقط مريضاً إذا حصل له المرض أثناء قيامه . فكيف بالزوجة !؟.



(١) الدسوقي ج ٢ ص ٥١١ ط. عيسى البابي الحلبي، روضة الطالبين ج ٩ ص ٥٠ ط. المكتب الإسلامي ،

حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٠ ط. مصطفى البابي الحلبي .

(٢) الزواج والطلاق على المذاهب الخمسة لمحمد حواد مغنية ص ١٠٨ .

المطلب الرابع : جهاز الزوجة :

المراد بالجهاز^(١) : هو الأثاث والأدوات واللوازم المطلوبة لإعداد بيت الزوجية .

على من يجب ؟ :

اختلف الفقهاء على من يجب الجهاز فقال الحنفية أن إعداد الجهاز على الزوج لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه فإعداد البيت من المسكن ولا يلزم ذلك من المهر؛ لأن المهر قل أو كثر لم يكن في مقابلة الجهاز بل هو حق خالص للزوجة متى سمي حتى ولو كان كثيراً كثرة عظيمة ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَاتِمِّمُوا لَهُمْ مِنْ دِينِكُمْ فَتَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾^(٢) .

ولو حصل أن دفع الزوج إلى الزوجة مبلغاً من المال منفصلاً في مقابل إعدادها للجهاز أو في مقابل إعداد جهاز من نوع خاص فتكون ملزمة بذلك. وفي حالة عدم قيامها بالجهاز ووقع الزفاف بدونها فمن حق الزوج أن يطالبها بالمال الذي دفعه لها لأن هذا المال مقابل الجهاز الذي شرطه عليها أو جرى العرف عليه إلا أن يسكت بعد الزفاف ولم يطالب الزوجة بالجهاز فإن سكوتها يحمل على أنه دفع المال تبرعاً ولا يحق له أن يطالبها بعد ذلك بشيء مما قدمه لها. وإن تولت الزوجة تجهيز البيت فتكون متبرعة وليس للزوج إجبارها على فرش أمتعتها بدون رضاها .

ويكمن له الانتفاع بها بإذن منها .

(١) يقال له الشوار بثلاث الشين ومعناه في اللغة مناع البيت، ولفظ الجهاز هو المستعمل في كتب الحنفية. وأما الشوار (وكذا الشوره) فهو المستعمل في كتب المالكية. ترتيب القاموس ج ٢ ص ٧٧٣ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٢) سورة النساء : آية ٢٠ .

فلو اغتصب الزوج شيئاً من متاعها فلها مطالبته به أو ببذله من مثله أو مقوم إن استهلكه^(١) .

وذهب المالكية إلى أن الزوجة البالغة الرشيدة التي لها أن تقبض مهرها إذا قبضت المعجل منه قبل دخول الزوج بها يجب عليها أن تجهز بيت الزوجية على حسب العادة والعرف في الحضر وفي البادية .

وأما لو لم تقبض شيئاً من المهر وإنما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها إلا الحجر إذا تبرعت بزائد الثلث^(٢) .

ومن حق الزوج عند الماكية التمتع بجهاز زوجته بدون إذنها فيستعمل منه ما يجوز له استعماله .

وللزوج منعها من بيع الجهاز أو هبتها له لأنه يفوت عليه حق استمتاعه^(٣) .



(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٥ ، نظام النفقات ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) الخرشبي على مختصر خليل ج ٤ ص ١٨٧ ط . دار الفكر ، الدسوقي ج ٢ ص ٥١١ ط . عيسى البابي الحلبي .

(٣) المراجع السابقة .

المطلب الخامس : تصرف الزوجة في النفقة :

من حق الزوجة إذا قبضت النفقة أن تتصرف فيها بما يحلو لها وبما ترى من الصدقة والهبة والمعاوضة، لأنه حق خالص لها تتصرف فيه على وجه لا يضر بالزوج وفي حدود ما رسمت الشريعة الإسلامية .

فلا يجوز لها أن تقتر على نفسها في النفقة حتى تمرض أن تهزل أو تتصرف في كسوتها على وجه يخل بسترها أو يقلل من جمالها فهي لا تملك مثل هذه التصرفات لأن الزوج يتضرر من ذلك ويفوت عليه حقه في كمال الاستمتاع^(١) .



(١) انظر لابن قدامة ج ٩ ص ٢٤١ ط. دار الكتاب العربي، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٨٤ ط. مصطفى البابي الحلبي .

الباب الثاني

«قضايا النفقة الزوجية»

وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه عشرة مطالب :

- (١) امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته .
- (٢) نفقة زوجة الغائب .
- (٣) دين النفقة .
- (٤) إفسار الزوج بنفقة زوجته، وبم يثبت إفسار الزوج بالنفقة .
- (٥) هل يفرق بين الزوجين للإفسار بالنفقة ؟ .
- (٦) زواج الزوجة بمن تعلم إفساره .
- (٧) إفسار الزوجة بكسوة زوجها .
- (٨) هل يفرق بين الزوجين للإفسار بالمسكن ؟
- (٩) الإفسار بنفقة خادم الزوجة .
- (١٠) نوع الفرقة المترتبة على الإفسار بالنفقة .

الفصل الثاني في الزوجات اللاتي لا نفقة لهن :

وفيه سبعة مطالب :

- (١) المنكوحة نكاحاً فاسداً .
- (٢) نفقة الزوجة الصغيرة .
- (٣) نفقة الزوجة المريضة .
- (٤) نفقة الزوجة المحبوسة .
- (٥) نفقة الزوجة المؤظفة .
- (٦) نفقة الزوجة الناشئ .
- (٧) نفقة الزوجة المسافرة .

«الفصل الأول»

في قضايا النفقة الزوجية

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته :

تقضي القواعد الشرعية بوجوب إنفاق الزوج على زوجته وأن ذلك أمر لا يحل العدول عنه مهما كان، ولكن بعض الأزواج ممن لا خلاق لهم ولا ضمير يردعهم تسيطر عليه أهواؤه وتسول له نفسه الأمانة بالسوء أن يقصر في هذا الواجب الشرعي لسبب أو لآخر .

ولكن الشريعة الغراء لم تترك هذا العمل بدون أن تضع له الحلول الجذرية على حسب ما نبينه فيما يلي :

إذا امتنع الزوج من الإنفاق على زوجته فلماذا أن يكون موسراً أو معسراً؛ فإن كان موسراً فإن حاله لا يخلو من أحد أمرين هما :

أن يكون له مال ظاهر معروف أولاً :

فإن كان له مال ظاهر معروف فإن قدرت الزوجة على ماله أخذت منه قدر كفايتها بغير إذنه؛ لأن النبي ﷺ أمر هند زوجة أبي سفيان عندما جاءت تشكو إليه

شع زوجها وكونه لم يبذل لها ما يكفيها وولدها، فقال لها الرسول ﷺ: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

فدل هذا على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها ولها أن تأخذها بغير إذن منه وإذا امتنع من ذلك وهو موسر لأن امتناعه أن ذلك يعتبر ظلماً ومنكراً يجب رده وتغييره بما تيسر .

وأما إذا لم تقدر على أخذه فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب فرض النفقة أو حبسه حتى يتفق، فإن ثبت لديه أن الزوج لا يتفق وثبت عنده اليسار حكم على الزوج بالنفقة لها، فإن قام بها فهو المطلوب وإن أبى حبسه. فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله، وهذا المال إما أن يكون من جنس النفقة أو لا: فإن كان من جنس النفقة فإن القاضي بماله من ولاية عامة ورد الحقوق والمظالم لأصحابها يقضي للزوجة بنفقتها في هذا المال اتفاقاً .

أما إذا كان المال من غير جنس النفقة كالعروض والعقار :

فإن الفقهاء اختلفوا فيه على النحو التالي :

يرى الجمهور بيع ذلك المال وتدفع النفقة للزوجة منه .

ويرى أبو حنيفة أن المال الذي ليس من جنس النفقة لا يجوز بيعه لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه أو إذن وليه لأنه لا ولاية على الرشيد عنده .

واحتج الجمهور بقوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك» ولم يفرق ﷺ بين مال ومال .

وأيضاً فإن العروض والعقار مال للزوج فتؤخذ النفقة منه كالدراهم وللقاضي

ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره التي من جنس النفقة^(١).

هذا إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا كان غائباً فسنبين ذلك في الموضوع.

اللاحق.



(١) المغني ج ٩ ص ٢٤٥ ط. دار الكتاب العربي، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨ ط. دار إحياء الكتاب العربي، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٧ ط. دار الكتاب العربي، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٥٢ ط. عابدين، الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٨٧، الزواج والطلاق. بدران أبو العينين ص ٢١٩.

المطلب الثاني : نفقة زوجة الغائب :

المقصود من الغائب هنا : ما لو كان الزوج مسافراً مسافراً طويلاً أو كان مختفياً بحيث تعذر إحضاره لمجلس القضاء للمخاصمة .

فإذا كان الأمر كذلك وطلبت الزوجة من القاضي فرض النفقة في مال زوجها الغائب وكان له مال ظاهر حكم لها القاضي بالنفقة ونفذ الحكم في ماله الظاهر سواء كان من جنس النفقة أم لم يكن من جنسها، وإن لم يكن له مال ظاهر حكم عليه أيضاً بالنفقة واستدانت عليه .

ومذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة .

أما مذهب الحنفية فيقرر أن الزوج الغائب إذا ترك لزوجته مالاً من جنس النفقة، وكان القاضي على علم بالزوجية وطلبت الزوجة فرض النفقة في ذلك المال فرض لها ويكون هذا إعانة لها على أخذ حقها وليس من باب القضاء على الغائب .

أما إذا كان المال الذي هو من جنس النفقة تحت يد مودع أو كان ديناً على شخص، وكان كل من المودع والمدين مقرأً بما عنده من مال الغائب وبالزوجية وكان القاضي يعلم ذلك ففي هذه الحالة يفرض لها النفقة وفي حال تقدير القاضي وأمره من عنده المال بالأداء، استوثق للغائب بأخذ كفيل عليها وتحليفها بأن الزوجية ما زالت قائمة بينهما وبين زوجها الذي تطالبه بالنفقة، وليست ناشراً ولم يقدم لها زوجها نفقة معجلة عن مدة غيبته ليمكن الزوج الغائب بعد عودته من مطالبة ذلك الكفيل إذا تبين أنه لاحق للزوجة فيما أخذت، وإن كان من عنده المال غير مقر بالزوجية أو بالمال أو

بهما ولا علم للقاضي بذلك: فقد اختلف الفقهاء من الحنفية في ذلك على النحو التالي:

قال زفر: يسمع القاضي من الزوجة إثبات ما أنكره من عنده المال فإن كان منكراً للزوجية أثبتها، وإن كان منكراً للمال أثبته، ويقضي بالنفقة، ولا يتضمن حكمه قضاء بالزوجية لأن في ذلك نظراً لمصلحتها، ولا ضرر فيه على الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدقت، ولها أن تقيم البينة من جديد لإثبات الزواج، وإنما ثبت الفرض دون الزواج في أثناء الغيبة، لأن البينة إنما تسمح لإثبات حق الزوجة في الفرض، لا لإثبات النكاح على الغائب ..

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا تسمع بينة، ولا يقضى بشيء لأن ذلك قضاء عن الغائب^(١) بالزوجية إن كان ثمة إنكار .

وعند القضاء لها على مذهب زفر يؤخذ منها كفيلاً .

وعلى هذا الخلاف إذا لم يترك مالأً قط، فقد خالف زفر ...

فالثلاثة قالوا: لا يفرض لها نفقة لأن ذلك قضاء على الغائب .

وزفر قال: يفرض لها إن أقامت بينة على الزواج، ويقضى لها بالنفقة دون الزواج، تنفق من مالها أو تستدين ويكون ما تنفقه ديناً على الغائب إلا أن يثبت أنه أداها ما كان واجباً عليه، أو أنه ليس عليه نفقة قط لسقوطها بسبب من الأسباب ويبعد القاضي نظر الموضوع من جديد وإثباتها من جديد إن خالفته .

(١) لأن المقرر في قواعد المذهب الحنفي أن فرض النفقة من القضاء حكم عند النزاع والحكم لا بد له من دعوى والدعوى في المذهب الحنفي لا تكون إلا في مواجهة المدعى عليه، ولا يقضى على غائب إلا إذا كان في ضمن القضاء على الحاضر .

وأساس كلام زفر كما علمت يثبت أن البينة يجوز للقاضي أن يحكم ببعض مقتضياتها دون بعض، كبينة السرقة إن أثبت أخذ المال وكان ثمة شبهة، فإنها توجب المال ولا تثبت الحد .

وإذا كان الغائب قد ترك إلا من غير جنس النفقة ولم يكن من النقود ولا من أصناف الطعام، فقد اتفق الأئمة في المذهب الحنفي على أنه لا يباع في سبيل النفقة، لأن مال المدين إنما يباع إذا امتنع عن الإداء ولم يثبت الوجوب على الغائب كما لم يثبت امتناعه، وعند زفر تفرض النفقة ولا ينفذ الحكم في ماله بل يأمرها بالاستدانة وتستدين^(١) .



(١) المغني ج ٩ ص ٢٤٦، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٦، الدسوقي ج ٢ ص ٥٢٠، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٢، الأحوال الشخصية، أبو زهرة ص ٢٨٩، الزواج والطلاق، بدران أبو العنين ص ٢٢٤ .

المطلب الثالث : دين النفقة :

وقد عرفنا فيما سبق أن نفقة الزوجة تجب لها على زوجها في العقد الصحيح ما لم يمنع من النفقة مانع .

وذلك بلا خلاف بين الفقهاء وإنما الخلاف بينهم في وقت اعتبارها ديناً في الذمة وفي قوة ذلك الدين على النحو التالي :

أولاً : يذهب الجمهور إلى أنها تصير ديناً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج على أدائها، وإذا صارت ديناً تكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كسائر الديون^(١).

ثانياً : ويذهب الحنفية إلى أنها لا تصير ديناً بمجرد الامتناع بعد الوجوب وإنما تصير ديناً إذا حكم بها القاضي، أو تراضيا على تقديرها الزوجان^(٢).

وعلى هذا لا يكون من حق المرأة عند الحنفية أن تطالب بنفقة عن مدة سابقة علي رفع الدعوى إلى عن الشهر الذي حصلت فيه الدعوى ..

وإذا صارت ديناً لا يكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء لها أو إبرائها لزوجها من هذه النفقة، بل تكون عندهم ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء والإبراء ما يسقط بالطلاق والنشوز العارض والموت على خلاف في بعض ذلك، ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أمرها القاضي أو الزوج بالاستدانة من الغير واستدانته بالفعل بعد هذا الإذن .

(١) المغني ج ٩ ص ٢٤٩، الدسوقي ج ٢ ص ٥١٧، تكملة المجموع ج ١٧ ص ١٥٦ .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩٤ - ٥٩٥ .

والسبب في اختلاف الحنفية مع غيرهم هو :

الاختلاف في الوضع الفقهي لوجوب النفقة فالجمهور يروون أنها عوض عن التمكين ولا وجه للتبرع فيها، أما الحنفية فإنهم يرونها جزاء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة فهي جزاء فيه نوع من الصلة أو هي صلة وجزاء معاً .

أدلة كل فريق :

استدل الجمهور على اعتبار النفقة واجبة عوضاً لا تبرعاً أو صلة بالآتي :

أولاً : أمر الشارع الحكيم بها أمر إلزام فقد قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وأنها لو كانت صلة أو شبه صلة ما أجبر عليها وألزم بها ولما استعملت الصيغ الدالة على الوجوب والإلزام مثل قوله تعالى ﴿ لينفق ﴾ وقوله ﴿ وعلى المولود له ﴾ .

ثانياً : أنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح في مقابل قيامها على البيت ومصلحته فهي عوض وتكون بمثابة الأجرة أوجبها الشارع على سبيل المقابلة والتعويض . وإذا كانت عوضاً، فإنها تكون ديناً كسائر الديون الثابتة اللازمة من وقت استحقاتها ككل أجرة تكون عوضاً .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من عدم صيرورتها ديناً في الذمة ... إلخ بأن الله سبحانه وتعالى سماها رزقاً والرزق اسم للمعونة، كرزق القاضي والعامل في بيت المال لا يملك إلا بالقبض .

وإن الاحتباس والقيام على البيت ورعاية الأولاد لا تعود مصلحتها على الزوج وحده بل تعود على كل من الزوجين معاً واعتبارها عوضاً خالصاً يوجب أن تكون منافع هذه الأمور للزوج وحده دون مشاركة للزوجة فيها وليس الأمر كذلك، بل إن وجوب النفقة على الزوج إنما هو من قبيل تقسيم الحقوق والواجبات بينهما، ولا معاوضة إلا أن تكون من قبيل مقابلة بعض الحقوق ببعض ولا وجه هنا لقياس النفقة الزوجية على الأجرة لأن هناك فرقاً بين الزواج والإجارة فكل منهما له أحكام تخصه وشروط وأركان تقصر عليه، ولأن الأجرة في الإجارة معلومة فيصح أن تثبت ديناً في الذمة من وقت وجوبها، أما النفقة فإنما تجب على قدر الكفاية كما بينا سابقاً وليست معلومة قبل الفرض والتقدير علماً يكفي لاعتبارها ديناً وإنما علم مقدارها بعد الاتفاق عليها، أو فرض القاضي لها، فتكون ديناً بعد ذلك .

الراجع :

أرى أن الرائج في هذه المسألة والله أعلم هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم واتفاقها مع القواعد العامة الكلية لسبب النفقة الزوجية .



المطلب الرابع : إعسار الزوج بنفقة زوجته :

تعريف الإعسار :

المعسر بالنفقة الزوجية هو الشخص العاجز الذي لا يستطيع الوفاء لزوجته بما أوجبه الله لها من نفقة شرعية بأي وجه من الوجوه^(١) .

بم يثبت إعسار الزوج بالنفقة ؟

إذا ادعى الزوج الإعسار، بنفقة زوجته ولم يكن له مال ظاهر وصدفته زوجته على دعواه فإنه يحكم بعسره اتفاقاً لعدم المعارض لدعواه. أما لو كذبت زوجته في ادعاء الإعسار فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي :

أولاً : ذهب الحنفية إلى أن القول في ذلك يكون للزوج مع يمينه ما لم تقم الزوجة بينة على تكذيبه فيعمل بذلك البينة، لأن الفقر أصل في الناس والزوج متمسك بالأصل وهو الغارم والزوجة تدعي عارضاً وهو ينكره فلا يعمل بقولها إلا ببينة، عملاً بالقاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

وإن أقام كل منهما بينة على دعواه فإن القاضي يعمل بمقتضى بينة الزوجة، لأنها مثبتة وبينة الزوج نافية والمثبت يقدم على النافي^(٢) .

ثانياً : ويرى الحنابلة والشافعية أن الزوجين إذا تنازعا في دعوى عسر الزوج ويسره بنفقة زوجته يكون القول في ذلك قول الزوجة إن عرف للزوج مال

(١) روضة الطالبين ج ٩ ص ١٧٥ ط. المكتب الإسلامي، الحرشي ج ٤ ص ١٩٨ ط. دار الفكر، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٥ ط. مصطفى الباوي الحلبي، كشاف القناع ج ٥ ص ٥٣٥ ط. الحكومة بمكة .

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٥ ط. دار الكتاب العربي .

ويطلب منها اليمين لتقوية دعواها لأن الأصل بقاء ماله ويسره، وإن لم يعرف للزوج مال: يكون القول للزوج بمبته لأنه منكر والأصل عدم المال وغالباً ما يبقى الشيء على أصله^(١).



(١) المغني ج ٩ ص ٢٥٣ ط. دار الكتاب العربي، روضة الطالبين ج ٩ ص ٨١ ط. المكتب الإسلامي .

المطلب الخامس : التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة :

اختلفت كلمة الفقهاء فيما لو أعسر الزوج بنفقة زوجته بعد أن كان موسراً بها من حيث التفريق بينهما بسبب هذا الإعسار على النحو التالي :

أولاً : ذهب الحنفية والظاهرية : إلى أنه لا يفرق بين الزوجين لإعسار الزوج بنفقة زوجته بل تؤمر الزوجة بالاستدانة عليه بعد فرض النفقة لها عليه وتصبح حتى يوسر^(١).

ثانياً : وذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الزوجة لو طلبت التفريق بينها وبين زوجها المعسر بنفقتها فإنها تجاب لطلبها ويفرق القاضي أو من يقوم مقامه بينهما^(٢).

منشأ الخلاف :

ويرجع منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة التي نحن بصدددها إلى ما يأتي:

(١) تعارض الأدلة المثبتة للتفريق والنافية له واختلاف وجهات النظر فيها، كما سيظهر لنا عند ذكر الأدلة بالتفصيل ومناقشتها .

(٢) هل النفقة الزوجية تعتبر ديناً تلحق بالذمة ويسري عليها الانتظار المشروع في الديون أم لا تلحق بالديون وتختص بأحكام خاصة بها ؟

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٠١ ط. إحياء التراث بيروت، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩١ ط. مصطفى البابي الحلبي، المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٩٢ ص. المكتب التجاري بيروت .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨ ط. عيسى البابي، الحرشي ج ٤ ص ١٩٦ ط. دار الفكر بيروت، معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٢ ط. دار الفكر، المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨١ ط. مصطفى البابي الحلبي، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤٣ ط. دار الكتاب العربي، كنشاف القناع ج ٥ ص ٥٥٢ - ٥٥٣ ط. الحكومة بمكة .

الأدلة :

أولاً : استدلل الشافعية ومن معهم على التفريق بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

(١) فبقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه أثبت قوامة الرجال على النساء وجعلهم قوامين على شئونهن بتفضيل الله للرجال وبتأفقهم على زوجاتهم، فالباء في قوله سبحانه : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ للسببية إذ يكون إنفاق الرجال على الزوجات من أسباب هذه القوامة لأنه يترتب على زوال السبب زوال المسبب كما يصح أن تكون الباء للمقابلة. فتقابل القوامة بالإنفاق فإذا انعدمت النفقة من قبل الرجال انعدم ما يقابل بها وهو القوامة على الزوجات .

وعلى هذا يثبت المدعي وهو أحقية الزوجة في طلب التفريق من زوجها المعسر بنفقتها لعدم إنفاقه عليها^(٢) .

(٢) وبقوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾^(٣) .

(١) سورة النساء : آية ٣٣ .

(٢) الفرطني ج ٥ ص ١٦٩ ط. دار الكاتب العربي .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

وجه الدلالة :

أن الحق تبارك وتعالى يأمر الرجال بإمسك زوجاتهم بالمعروف وهو لا يتأتى مع عدم إنفاقهم عليهن فإذا لم يتيسر الإنفاق على الزوجات وطلبن التفريق بينهما وبين أزواجهن المعسرين فيجب أن يصار إلى تسريحهن بالإحسان وذلك يتأتى بالتفريق وهو المطلوب .

(٣) وبقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾^(١) .

وجه الدلالة :

أن الآية نهت عن إمساك الزوجات ضراراً والزواج المعسر إذا أمسك زوجته مع عجزه عن الإنفاق عليها كان ضاراً معتدياً فعلى القاضي دفع هذا الضرر والعدوان وذلك بالتفريق بين الزوجين .

ومن السنة :

(١) قوله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى - واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقتي ..»^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام جعل للمرأة حقاً في طلب التفريق بينها وبين زوجها عند عدم إنفاقه عليها .

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٢) سنن الدارقطني حد ٣ ص ٢٩٦ ط. دار احسان بمصر .

(٢) وبما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته «يفرق بينهما»^(١).

(٣) وروى البيهقي في سننه عن سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علي امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم . قال: سنة؟ قال سنة». وهذا ينصرف طبعاً إلى سنة رسول الله ﷺ^(٢).
وغاية ما يقال فيه: أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب وهي مما يحتاج به عند العلماء .

وأما المعقول فمن وجوه :

أولاً : قياس الإعسار بالنفقة على الحب والعنة، وقالوا: إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء فالضرر الناتج من عدم الوطاء أقل من الضرر الحادث من عدم الإنفاق إذ الضرر الحاصل من عدم الوطاء لا يخرج غالباً عن فقد لذة يقوم البدن بدونها أما الضرر المترتب على عدم الإنفاق فقد يؤدي إلى هلاك البدن .

فلأن يثبت التفريق بين الزوجين بالعجز عن الإنفاق الذي لا يقوم البدن إلا به أولى من ثبوته بما هو أقل منه وهو الوطاء على أنه يجب أن يلاحظ بأنه منفعة الجماعة مشتركة بين الزوجين ولذته متبادلة بينهما، فإذا ثبت جواز فسخ النكاح عند عدم المنفعة المشتركة فثبت التفريق عند عدم الشيء المختص بالزوجة وهو النفقة يكون أولى وألزم .

(١) المارغطني ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ١٥٢ ط. المصرية .

وكذلك قاسوا حالة الزوجة عند عدم إنفاق زوجها عليها على الرقيق عند عجز سيده وعدم إنفاقه عليه حيث يباع الرقيق إذا أعسر سيده بنفقته ويفرق بينه وبين مالكة فأولى بذلك الزوجة .

مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم :

أولاً : الآية الأولى لا تظهر دلالتها لما استدلووا به، لأنه الله سبحانه وتعالى جعل قوامه الرجال على النساء بأمرين هما :

تفضيل الله بعضهم على بعض، وإنفاق الأموال عليهن فلم يجعل القوامه مقصورة على الإنفاق وحده وعلى ذلك تكون الآية أعم من المدعى فلا يصح بها الاستدلال .
على أن الآية لم تعرض للتفريق أو عدمه بسبب الإعسار أو غيره .

كما أنه لا يلزم من تعليل القوامه بالإنفاق أن تكون النفقة واجبة يترتب على عدمها التفريق بين الزوجين خصوصاً وأن القوامه معللة بعلة أخرى غير الإنفاق وهي تفضيل الرجال على النساء .

ثانياً : الآيتان اللتان استدلووا بهما لا يصلحان للاستدلال على المدعى لأنه ليس فيهما دلالة على التفريق بين الزوجين عند إعسار الزوج بنفقة زوجته. لأن المضارة والعدوان لا يكونان إلا إذا كان للشخص فيهما دخل واختيار والإعسار ليس منافياً أو مخالفاً للإمساك بالمعروف، كما أنه ليس مجرد الإمساك مع الإعسار بالنفقة فيه مضارة أو عدوان لأن الزوج المعسر لا بد له ولا إرادة مع إعساره وفقره .

فالمقصود من الآيتين إذن يكون بإحسان العشرة فيما يدخل تحت قدرة العبد واختياره .

على أننا إذا راعينا سبب النزول فإنه يعيننا على فهم المطلوب فإن أهل الجاهلية كانوا يطلقون الزوجة حتى إذا ما قاربت عدتها على الانتهاء أمسكوها ضراراً وإيذاء.

ثالثاً : يقال لهم في الحديث الأول المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جملة «تقول امرأتك اطعمني وإلا فارقي» ليست من كلام الرسول ﷺ وإنما هي من كلام أبي هريرة نفسه، يدل لذلك ما رواه البخاري بعد أن ساق الحديث «قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة»^(١).

على أنه ليس في الحديث دلالة على التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بنفقة زوجته، لأن الحديث يقرر حق الزوجة في النفقة لمن يجدها وتيسر له ويحكي ما تنطق به حالها، تجد زوجها ينفق ماله يمنة ويسرة ويبدده شرقاً وغرباً ويمتنعها حقها المشروع.

ولقد قال الكمال بن الهمام :

وليس في قول أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على إلزام الزوج المعسر بطلاق زوجته وكيف يكون هذا وهو كلام عام لا يختص بمعسر وحده، بل يشمل الموسر كذلك، ولا خلاف في أن الزوج الموسر إذا لم ينفق على زوجته لا يجبر على الفراق بل يحبس لعدم إنفاقه عليه^(٢).

فعلى هذا لو سلمنا جديلاً بأن هذه الجملة من كلام سيد المرسلين عليه أفضل السلام بناء على ما رواه الدارقطني فإن معناها يكون الإرشاد والتنبيه إلى ما ينبغي فعله لدفع الضرر مثل قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾.

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٥٠٠ ط. السلفية.

(٢) فتح القدير . المرجع السابق .

أي ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا لك ذلك الكلام المذكور في الحديث وألقوا راحتك إذا استهلكك مالك لغيرهم دون أن تنفق عليهم .

رابعاً : الاستدلال بالحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن أبي هريرة أعله أبو حاتم وقال فيه ابن القيم : إنه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ويدل لذلك أن أبا هريرة لم يستجز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ جملة «أطعمني وإلا طلقني» يقول هذا من كيس أبي هريرة فلو أن التفريق ثابت عن النبي ﷺ ومسموع لأبي هريرة رضي الله عنه لما جاز لأبي هريرة الصحابي الجليل أن يقول هذا من كيس أبي هريرة^(١) .

خامساً : فتوى سعيد بن المسيب وقوله «أن الحكم سنة» لا تدل على أن التفريق بين الزوجين لإعسار الزوجة بالنفقة سنته عليه السلام، فقد ثبت أن كثيراً من الفتاوى التي أطلقوا عليها سنة لم تكن مستندة إلى رسول الله ﷺ بل كانت أقوالاً لبعض الصحابة المشهود لهم بالعلم والفتوى والمشهورين في هذا المجال .

وغرضهم من ذلك: أن الحكم بهذه الصورة سنة المتقدمين وطريقتهم فيكون قول أبي سعيد رضي الله عنه اعتماداً على ما رواه أبو هريرة رضوان الله عليه موقوفاً عليه . هذا على فرض صحته والتسليم به، وإلا فقد روي عن سعيد بن المسيب عدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة الزوجية .

ذكر ذلك ابن حزم^(٢) فاضطرب المروي عنه فبطل الاحتجاج به لعدم ترجيح أحد القولين على الآخر .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٥٥ .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٩٥ .

سادساً : قياس الإعسار على الحب والعنة في التفريق بين الزوجين يعتبر قياساً مع الفارق .

لأن المسيس والاستمتاع لا يصيران ديناً على الزوج لزوجته عند عدم حدوثهما، بخلاف النفقة الزوجية فإنها تكون ديناً لها عليه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

ولأن الحب والعنة وما شابهما من عيوب لا يرجى زوالها ولا يؤمل شفاء الزوج منها فيه دائمة مستمرة ما دام الرجل موجوداً على ظهر الحياة بخلاف الإعسار لأن المال غاد ورائح وقد جعل الله بعد العسر يسراً وعقب الضيق فرجاً .

ولأن الاستمتاع والتناسل أمران مقصودان من النكاح أصالة بخلاف المال فإنه ليس مقصوداً لذاته في النكاح بل هو أمر تابع ولازم من لوازمه .

سابعاً : قياس الزوجة على الرقيق في التفريق بالإعسار قياس مع الفارق كذلك لأنه حين يجبر السيد على بيع عبده فيه تفويت للملك مقابل ببدل هو ثمن المبيع، فإذا عجز السيد عن الإنفاق على عبده وحكم عليه بالبيع كان في ذلك نظر لمصلحة الطرفين ومراعاة لكل من العبد وسيده .

ففيه تخليص للعبد المملوك من عذاب الجوع ومن ربة العبودية المؤلمة وفيه حصول للمالك على بدله . فليست هناك خسارة عليه .

بخلاف إلزام الزوج بالتفريق بينه وبين زوجته لأن في التفريق إبطاً لحق الزوج بدون مقابل أو بدل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أن الرقيق لو كان أم ولد لا يملك القاضي إعتاقها عليه .

ثانياً : أدلة الحنفية ومن معهم :

استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من عدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار، بالكتاب والسنة والمعقول ...

أما الكتاب :

(١) فبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(١) .

وجه الدلالة منها :

أن النفقة إذا لم يجرها الزوج على زوجته لإعساره بها تكون ديناً عليه في ذمته وتسري عليها أحكام الديون والله سبحانه قد بين فيها أن المدين إذا أعسر وعجز عن سداد ما عليه من الديون فإنه ينظر حتى يستيسر، وما النفقة في هذه الحالة أي حالة عجز الزوج عن أدائها لزوجته ألا تكون ديناً في ذمته يؤديها متى استيسر وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ ، ولو كان يتعلق بالعجز عن السداد والوفاء أمر آخر غير الانتظار إلى الميسرة لبينه القرآن الكريم، وحيث لم يرد فيكون الحكم هو الانتظار على المدين إلى أن يستيسر لا غير .

(٢) وقوله تعالى: ﴿ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الرجل إذا أعسر وليس في وسعه ما يمكنه من تحصيل النفقة لا يجب عليه التكليف لأجل الإنفاق، لأن الله سبحانه لم يكلفه بغير ما في وسعه، وإذا كان معسراً

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٠ .

بنفقة زوجته فإنه لا يكون آثماً بترك الإنفاق لعدم وجوبه عليه حال إعساره فلا يكون إعساره بغير ما وجب عليه سبباً للتفريق بينه وبين زوجته .

ومن السنة :

استدلوا كذلك من السنة: بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً، فقال عمر: لو رأيت بنت خارجة (يريد زوجته) سألتني النفقة فقلت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى سألتني النفقة فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول، تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً^(١) .

وجه الدلالة :

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضرب كل منهما بنته بحضرة الرسول ﷺ على سؤال الرسول عليه السلام النفقة وهو معسر بها فدل ذلك على أنه لا حق للمرأة في طلب نفقتها من زوجها ما دام معسراً بها وإذا كان طلب النفقة في هذه الحالة باطلاً فكيف يمكن القول بأن المرأة تتمكن من فسخ نكاحها من زوجها المعسر ؟

واستدلوا كذلك :

بأن الصحابة رضوان الله عليهم كان فيهم المعسر والموسر، وبلا شك كانت نسبة الإعسار فيهم أكثر من نسبة اليسر فما مكن الرسول عليه السلام امرأة من فسخ

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٥٤ .

نكاحها من زوجها بسبب إعتساره بنفقتها، بل لم يعلم أية امرأة أن لها مجرد الحق في فسخ النكاح لو أعتس زوجها بنفقتها ولو كان من المعروف شرعاً أن المرأة تملك فسخ نكاحها من زوجها لإعتساره بنفقتها لرفعت النساء ذلك إلى رسول الله ﷺ وشكون إليه أزواجهن المعتسرين وطلبن منه التفريق ولكن ذلك لم يحدث بينما حدث ذلك فيما هو أقل خطورة .

وأما المعقول فمن وجوه :

(١) القاعدة الشرعية تقضي بارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين إذا لم يكن هناك مفر ولا مناص من ارتكاب أحدهما .

وأما الحكم بالفرقة الزوجية ففيه إبطال لحق الزوج بالكلية وأما إلزام الزوجة بالانتظار على زوجها حتى يوسر والاستدانة عليه ففيه تأخير لحقها بعض الوقت وتأخير الحق أهون شأناً وأيسر حالاً من الإبطال لحق الزوج كلية، فوجب أن يصار إلى الحكم على الزوجة بالانتظار على زوجها حتى يستيسر، لأن فيه ارتكاب لأخف الضررين .

(٢) إبقاء النكاح مع الإعتسار فيه فوت للمال الذي هو من التوابع في النكاح، وأما فسخ النكاح بسبب الإعتسار ففيه فوت التناسل والسكن الذي هو المقصد الأصلي من النكاح، وفوت التابع لا يقوى على فوت المقصد الأصلي .

(٣) المال غاد ورائح وقد جعل الله عقدة النكاح ميثاقاً غليظاً فلا يصح التقليل من شأنها بجعلها مرتبطة زوالاً وبقاء بأمر غير مستقر ألا وهو الغنى والفقر، يفتقر الرجل حيناً ويستغني حيناً آخر فلو كان كل من أعتس وصار فقيراً يفسخ نكاحه لعمت البلوى وتفاقم الشر وفسخت أنكحة كثيرة .

وإذا كان مرض الزوجة الذي يتعذر معه استمتاع زوجها بها لا يعفي الرجل من الإنفاق عليها ولا يثبت له حق الفسخ فكيف يجوز أن يعاقب الزوج بالفراق على شيء لم ترتكبه يده ولا دخل له فيه^(١).

مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ لا تدل لهم لأن هذه الآية خاصة بالديون غير النفقة أي الديون التي من باب المعاملات ويدل على ذلك مورد الآية وسببها وهو قوله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

وعلى هذا لا تكون الآية صالحة للاستدلال على المدعى .

ثانياً : (١) الآيتان ﴿ لينفق ذو سعة من سعته .. ﴾ و ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ لا يدلان على عدم التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة، لأنه لا يلزم من عدم تكليف المعسر بالإنفاق على زوجته عدم جواز التفريق، فإن التفريق ليس إلا لدفع الضرر عن المرأة وتخليصها من ذلك الزوج الذي لا يستطيع الإنفاق عليها حتى تتكسب لنفسها أو يتزوجها آخر .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ط. دار إحياء التراث ببيروت، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٩٠ - ٥٩١،
المخلى ج ١٠ ص ٩٢ - ٩٦ ط. المكتب التجاري بيروت .

(٢) الحديث الأول المروي عن أبي الزبير عن جابر لا يدل لهم كذلك لأن الزجر عن المطالبة بما ليس عند الرسول ﷺ لا يدل على عدم جواز فسخ النكاح لأجل إعسار الزوج بنفقة زوجته .

كما أنه لم يرو أن زوجات الرسول عليه السلام طلبن الفسخ ولم يجبن إليه، وكيف يمكن احتمال القول بذلك وقد خيرهن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد ذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(١) فاخترنه صلوات الله وسلامه عليه .

الرأي الرابع :

وبعد عرض المسألة على بساط البحث وذكر آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها أستطيع القول بأن الرابع هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم لما يأتي :

(١) ما استدل به الشافعية ومن معهم من الكتاب لا يدل لهم على ما ادعوه لأن الإعسار ليس مقدوراً عليه لأحد فلا ينافي الإمساك بالمعروف لأن المضارة تتحقق حيث كان اليسر موجوداً ومنع الزوج الإنفاق تعنتاً منه وإضراراً .

(٢) أما دليلهم من السنة فيقال لهم فيه : إن الحديث الذي رفعه الدارقطني لا يعتد بسنده لضعفه، وأما من حيث المتن فإن أبا هريرة عندما سئل : أهذا الكلام من كلام الرسول عليه السلام قال : إنه من كيس أبي هريرة . وكلام هذا شأنه لا يصح الاحتجاج به ولا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة .

(٣) وأما القياس الذي استدلوا به فإنه قياس مع الفارق من جهتين :

(١) سورة الأحزاب : آية ٢٨ .

أ - قياس الزوجة على الرقيق فيه فارق كبير لأن في بيع الرقيق تفويتاً للملك المالك بموض هو ثمن البيع وفي تفريق الزوجة من زوجها تفويت بدون مقابل فافترقا .

ب - أما الحب والعنة فلا يمكن أن يقال بأن المسيس والجماع يكونان دينين على الزوج لزوجته بخلاف النفقة فإنها تكون ديناً لها عليه ...

كذلك الحب والعنة لا يمكن زوالهما بخلاف العسر بالنفقة فإن زواله جائز .

والعمل بمذهب الحنفية ومن وافقهم وترجيحه فيه حث للزوجات على التحلي بخلق الوفاء ومعاونة أزواجهن في السراء والضراء، وهو أمر يتناسب مع كون الزوجة سكناً لزوجها جعل الحياة الزوجية مودة ورحمة. وقد تكفل الله سبحانه للزوجين الصابرين بالعفة والغنى. قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

وفي ترجيحه أيضاً ارتكاب لأخف الضررين وأهون الشرين وهما ضرر تضييع الحق على صاحبه كلية لو قلنا بالتفريق. وضرر تأخير وصول الحق لصاحبه لو قلنا بانتظار الزوجة على زوجها حتى يستيسر ويذهب عسره .

وارتكاب أخف الضررين أمر تقطع به القواعد الشرعية العامة ويقره المنطق السليم .

ويلاحظ بأن مذهب الحنفية قد رفع يد الزوج المعسر عن زوجته لتكتسب وتنفق على نفسها، فلا يتوقف اكتسابها بالطرق المشروعة على التفريق وحل عقدة النكاح، كما أنه أثبت لها حق الاستدانة على زوجها بإذن من القاضي سواء رضي الزوج بهذه الاستدانة أم لا، ما دامت الاستدانة بغرض الإنفاق على نفسها فترة إعسار زوجها بنفقتها ...

المطلب السادس : زواج الزوجة بمن تعلم بإعساره :

إذا تزوجت امرأة رجلاً معسراً وكانت تعلم بإعساره وقت العقد عليها أو رضيت بإعساره الطارئ فهل يكون لها الحق في طلب فسخ نكاحها منه بعد ذلك الإعسار. عند من يرى أن إعسار الزوج بنفقة زوجته يكون مبرراً لها في حق فسخ نكاحها منه ؟

يرى الشافعية والحنابلة :

أنها لو تزوجت وهي عالمة بإعساره الحالي أو رضيت بإعساره الطارئ في المستقبل بعد الزواج منه ثم ندمت يكون لها الحق في طلب الفسخ، لأن النفقة تجب يوماً بيوم، والضرر يتجدد في كل يوم ولا أثر في قولها . رضيت بإعساره أبداً أولاً لأنه وعد لا يلزمها الوفاء به ولو تبرع لها بالنفقة من زوجها المعسر وسلمها لها لم يلزمها قبول التبرع ولها حق الفسخ لما في ذلك من تحمل امتنان المتبرع بشرط ألا يكون المتبرع أصلاً ولا فرعاً للزوج .

أما إذا كان المتبرع أباً للزوج المعسر أو ابناً عن والده الذي يلزمه إعفافه بالزواج فإنه يلزمها قبول تبرعه ويسقط حقها في طلب الفسخ^(١) .

لأن حقها سيصل إليها من جهة تعتبر امتداداً لزوجها .

(١) انظر على الشرح مع حاشية قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٨٣ ط. مصطفى البابي الحلبي ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٥ ط. دار الفكر ، المغني لأبي قدامة ج ٩ ص ٢٤٨ ط. دار الكتاب العربي ، كشف القناع ج ٥ ص ٥٥٣ ط. الحكومة بمكة .

وقال المالكية :

إذا علمت الزوجة عند العقد عليها فقر زوجها وإعساره لا يكون لها الحق في طلب فسخ نكاحها منه لرضاها بعسره وقت العقد عليها إلا إذا كان مشهوراً بالعطاء وانقطع عنه لتغير حاله بين العطاء وعدمه وكذلك ليس لها حق في الفسخ إذا كانت تعلم وقت العقد عليها أنه من السائلين إلا في حالة تركه السؤال، لأنه عند تركه له تكون حالته قد تغيرت عن الحالة التي كان عليها وقت العقد وياعساره عن الإنفاق عليها في هذه الحالة يكون لها حق في طلب الفسخ حتى لا يترتب على إعساره ضرر يلحقها وهي غير راضية به ^(١).

الرأي الراجح :

يرجح لي - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية لأن المرأة إذا زوجت من رجل تعلم إعساره وقت العقد عليها أو كان موسراً ثم أصابته حادثة ذهبت بماله فلا حق لها في فسخ نكاحها في هذه الحالة لأنها برضاها وقبلها التزوج منه مع علمها بفقره وعسره، ولم تلتزم بتنفيذ ما قطعته على نفسها يكون تغيراً منها به، والناس لا يزالون تصيهم الفاقة بعد اليسر والفقر بعد الغنى. وهذه سنة الكون وطبيعة الحياة، ولم ترفعهم أزواجهم إلى القضاء ليفرقوا بينهم وبينهن وقد جعل الله الغنى والفقر مطيتين للعباد.

فيفتقر الرجل في وقت ويستغني في آخر، فلو كان كل من افتقر فسخت عصمة امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أكثر أنكحة العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء، فمن الذي لا تصيبه عسرة وتعوزه النفقة أحياناً.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩ ط. عيسى البابي الحلبي، الخرشي ج ٤ ص ١٩٧ ط. دار الفكر.

المطلب السابع : إعسار الزوج بكسوة زوجته :

إذا أعسر الزوج بكسوة زوجته فهل يكون من حقها طلب فدخ نكاحها من زوجها أم لا ؟

يرى القائلون بأحقية طلبها الفسخ عند إعساره بالنفقة أنه يكون لها الحق في طلب فسخ النكاح عند إعساره بالكسوة لعدم بقاء البدن بدونها غالباً^(١) .



المطلب الثامن : التفريق بين الزوجين للإعسار بالمسكن وأثره :

من يقولون بفسخ النكاح لإعسار الزوج بنفقة زوجته اختلفوا في ثبوت الفسخ لإعسار الزوج بمسكن زوجته على قولين هما :

- (١) قول يقضي بأحقية الزوجة في طلب الفسخ عند إعسار الزوج بمسكنها لما يترتب على عدمه من أضرار جسمية وصحية واجتماعية .
- (٢) وقول يقضي بعدم التفريق لقيام البنية والبدن بدونه^(٢) .



(١) المعنى لأن قدامة ج ٩ ص ٢٤٥، شرح المحلى على المنهاج ج ٤ ص ٨٢ ط. مصطفى البابي الحلبي، الشرح الكبير للدرديري ج ٢ ص ٥١٨ ط. عيسى البابي الحلبي، روضة الطالبين ج ٩ ص ٧٥ ط. المكتب الإسلامي .

(٢) نفس المراجع السابقة .

المطلب التاسع : الإعسار بنفقة خادم الزوجة :

يرى فقهاء المذاهب أن إعسار الزوج بنفقة خادم لزوجته لا يكون مبرراً للإيقاع
الفرقة بينهما حيث يمكن الاستغناء عنه ولو بخدمة الزوج نفسه لزوجته إن دعت
الحاجة لذلك .

وتكون نفقة الخادم لو لم يخدمها الزوج ديناً في ذمة الزوج إن كان لها خادم
بالفعل ، لأنه يمكن قيام البدن بدون الخادم^(١) .



(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٤٥ ، روضة الطالبين ج ٩ ص ٧٥ ط. المكتب الإسلامي .

المطلب العاشر : نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة :

بعد ما بينا آراء الفقهاء من حيث كون عسر الزوج بنفقة زوجته وما يلزمها مبرراً لها حق طلب فسخ نكاحها منه أو كونه غير مبرر وعلمنا أن بعضهم يبيح لها حق طلب الفسخ يجدر بنا أن نبين نوع هذه الفرقة المترتبة على الإعسار المذكور وهل تعتبر طلاقاً أو فسخاً ثم نبين كذلك ثمرة هذا الخلاف وفائدته فنقول :

اختلف القائلون بالتفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة في نوع هذا التفريق على أقوال هي :

القول الأول : ذهب المالكية :

إلى أنه يكون طلاقاً رجعياً يملك الزوج بعده المراجعة لو زال عسره واستطاع القيام بواجب مثلها من خبز وإدام ونحوه، بحيث إذا لم يوسر ولم يستطع القيام بواجبات الزوجية لا يكون له مراجعتها^(١).

وبنى المالكية قولهم هذا على قاعدتهم المعروفة عندهم وهي :

«أن كل نكاح اتفق على فساده يكون التفريق به فسخاً لا طلاقاً، وإذا اختلف فيه بين الفقهاء كانت الفرقة طلاقاً لا فسخاً»^(٢).

وقد اختلف المالكية في مقدار الزمن الذي إذا أيسر فيه الزوج بنفقة زوجته يكون له مراجعتها على النحو التالي :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨ ط. دار إحياء الكتب العربية، الخرشي ج ٤ ص ١٩٦ - ١٩٧ ط. دار الفكر .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٢ - ٨٣ ط. الكليات الأزهرية .

أ - قال ابن القاسم وابن الماجشون : شهر .

ب - وقال البعض : نصف شهر .

ج - وقيل : يوم واحد .

وقال ابن عبد السلام : ينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا ظهر أنه يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك .

فإذا أيسر بعد الشهر على القول الأول أو بعد النصف على القول الثاني فلا تصح الرجعة على هذا .

وقال الشيخ العدوي رحمه الله :

« هذا التقييد خلاف النقل والصحيح هو الإطلاق »^(١) .

القول الثاني : وذهب الشافعية والحنابلة :

إلى أن الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة تكون فسخاً لشيئها بفرقة العنة والجب بجامع تعذر المقام وبقاء الحياة الزوجية في كل ولحوق الضرر، فلذا كان التفريق فسخاً .

ويرى الجميع : أنه لا يجوز فسخ النكاح بين الزوجين للإعسار بالنفقة إلا بإذن من القاضي لأنه أمر مجتهد فيه^(٢) .

إلا أن الشافعية يبيحون للزوجة أن تستقل بالفسخ إذا لم يوجد في بلدها قاض أو عجزت عن الرفع إليه وينفذ فسخها نكاحها من زوجها وينفذ ظاهراً وباطناً

(١) الدسوقي ج ٢ ص ٥١٩ .

(٢) كشاف القناع ج ٥ ص ٥٥٧ ط. الحكومة بمكة، الدسوقي المرجع السابق .

للضرورة الداعية لرفع الضرر عنها ما أمكن^(١) .

مناقشة قول الشافعية ومن معهم :

يقال لهم بأن قياسكم الإعسار بالنفقة على الحب والعنة قياس مع الفارق، إذ من المسلم به أن الحب والعنة باقيان غالباً وليس كذلك الإعسار لكون المال غاد ورائح وقد قال تعالى: ﴿ فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام «لن يغلب عسر يسرين»^(٣) .

ثمرة الخلاف :

هذا الخلاف حقيقي وتظهر ثمرته في الآتي :

(١) يكون للزوج مراجعة زوجته بدون إذنها ورضاها وبدون عقد ومهر عند المالكية لو أيسر وهي في العدة وأراد مراجعتها فيها .

أما عند غيرهم فليس له حق مراجعتها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين .

(٢) عند جعل هذه الفرقة طلاقاً تعتبر من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

أما عند الحكم بكون هذه الفرقة فسخاً فلا تحتسب من عدد الطلقات المملوكة للزوج .

(١) شرح المهلب على المنهاج ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣ ط. مصطفى الباوي الحلبي .

(٢) سورة ألم نشرح : آية ٤ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤٦٢ ط. مصطفى الباوي الحلبي .

«الفصل الثاني»

من لا نفقة لها من الزوجات

وفيه سبعة مطالب :

تكلمنا فيما مضى على الشروط التي ينبغي أن تتوفر لوجوب النفقة الزوجية عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتعدد مناحيهم، ويرتب على ذلك وينبني عليه أنه توجد بعض من الزوجات لا نفقة لهن، تكلم عن بعضها الفقهاء بالتفصيل من حيث وجوب النفقة وعدمها والبعض الآخر لم يحظ بتلك المكانة وهذه المنزلة من التفصيل والتوضيح، فرأيت إتماماً للفائدة وتحقيقاً للثمار المرجوة من البحث العلمي أن أبين موقف هؤلاء النسوة من النفقة الزوجية كل على حدة ويشمل هذا الفصل المطالب التالية :

المطلب الأول : المنكوحة نكاحاً فاسداً :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لا نفقة للزوجة في النكاح الفاسد على وجه العميم، لفقدان الشرط الذي ينص على أن النكاح الصحيح هو وحده الموجب للنفقة، باستثناء بعض التفريعات التي ذهب إليها فقهاء المذاهب في هذه المسألة. أخذاً من تتبع ومراجعة الكتب المعتمدة عندهم. وإليك هذه التفريعات :

أ - يرى الحنفية والظاهرية :

في هذه المسألة أنه لا نفقة تجب للمنكوحة نكاحاً فاسداً مطلقاً حاملاً كانت أو غير حامل، لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد^(١).

ونقل ابن عابدين رأياً عن الفتاوى الهندية يخالف قواعد المذهب ويفيد أن الزوجة تستحق النفقة في النكاح بلا شهود^(٢).

ومخالفة هذا القول ظاهرة لأن النكاح بلا شهود من أفراد النكاح الفاسد ولا نفقة في نكاح فاسد. ورجع ابن عابدين بعد هذا القول وقال بعدم وجوب النفقة في النكاح الفاسد حيث قال : إن الصواب عدم استحقاقها للنفقة بلا النافية إذ لا احتباس فيه. هكذا صحح ابن عابدين القول المنقول في الهندية .

ب - مذهب مالك والشافعي وأحمد :

يذهب هؤلاء الأئمة في النكاح الفاسد إلى التفريق بين الحامل والحائل فلا تجب نفقة عندهم ولا سكنى لحائل سواء طلقت أو فرق بينهما لأن النفقة لا تجب للزوجة في النكاح الفاسد قبل التفريق بينهما. فعدم وجوبها بعد التفريق يكون من باب أولى. وأما الحامل فإن قلنا إن النفقة تجب للحامل فلا تجب لها ها هنا نفقة لأن النفقة إنما تجب عن نكاح صحيح له حرمة، وهذا النكاح لا حرمة له وإن قلنا أن النفقة للحمل وجبت لها النفقة لأن هذا الولد لاحق به : بر كما لو حملت منه في نكاح صحيح^(٣).

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٢ ط. مصطفى الباني الخليسي، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦ ط. دار الكتاب العربي، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٩١ ط. المكتبة التجارية بيروت .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المدونة ج ٢ ص ١٠٨ ط. دار الفكر، تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ١٦٣ ط. عابدين بمصر، معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤١، شرح المحلى على منهاج الطالبين ج ٤ ص ٨٠ ط. دار الكتب العربية، الغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٩٣ ط. دار الكتاب العربي بيروت .

الرأي الرابع :

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وذكر وجهة نظرهم نستطيع أن نقول أن الرابع في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لأن شرط وجوب النفقة والسبب في التزام الزوج بها كما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية ومن وافقهم هو الزوج الصحيح بصرف النظر عن كونه يترتب عليه حمل أو لا. فمتى وجد الزوج الصحيح وجبت النفقة على الزوج حيث لا مانع شرعاً من ذلك .

أما أي علاقة توجد بين رجل وامرأة ولم يكن سبيلها هو الزواج الصحيح فإن النفقة لا تجب ولا تترتب على هذه العلاقة الغير معترف بها أثر شرعاً. وبما أن الزواج الفاسد أو النكاح الباطل لا تقره الشريعة الإسلامية ولا تتعلق به آثار مالية فإنه يلزم من ذلك عدم وجوب النفقة على الزوج في حالة الزواج الفاسد، حيث إن السبب الموجب للنفقة الزوجية هو النكاح الصحيح وقد تخلف ذلك في النكاح الفاسد. والقواعد الشرعية تقضي بكون الحكم يدور مع السبب والعلّة وجوداً وعدماً فإذا وجد السبب ثبت الحكم وإذا تخلفت العلّة تخلف الحكم فبتخلف النكاح الصحيح وإحلال النكاح الفاسد محله تخلف النفقة الزوجية ولا يطالب بها الزوج تترتب على ذلك النكاح حمل أم لا ...



المطلب الثاني : نفقة الزوجة الصغيرة :

نفقة الزوجة إذا كانت صغيرة تنقسم إلى أقسام ثلاثة هي :

أ - صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ولا في المؤانسة وهذه لا نفقة لها عند الأئمة الأربعة في المشهور عنهم .

لأن النفقة منوطـة بالاحتباس والتسكين، مع إمكان استيفاء حقوق الزوج وهذا غير متصور في هذه الصغيرة .

ب - صغيرة يمكن الدخول بها والاستمتاع بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة، لها النفقة بالانفاق، لأن مهمة الزواج يمكن استيفاؤها منها .

ج - صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة دون الدخول والاستمتاع بها .

وهذه اختلف الفقهاء في نفقتها على النحو التالي:

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا نفقة لها^(١) .

لأن المقصود من العقد لا يمكن استيفاؤه منها. ولفقدان الشرط الذي ينص على عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة التي لا تطبق الوطء للتعليل .

ثانياً : وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الصغيرة التي لا تصلح لما يصلح له النساء ولكنها تصلح للخدمة أو الاستيناس لو حبسها الزوج في بيته تكون لها النفقة على زوجها لرضاه بهذا الاحتباس الغير متكامل^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩ ط. دار الكتاب بيروت ، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٤ ط. مصطفى البابي الحلبي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٠٨ ط. مصطفى البابي، مفتي المحتاج ج ٣ ص ٤٣٨ ط. دار الفكر، المفتي لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨١ ط. دار الكتاب العربي، الأحوال الشخصية، لأبي زهرة ص ٢٧٤ .

(٢) بدائع الصنائع وابن عابدين نفس المراجع السابقة .

ثالثاً : وذهب الظاهرية والشافعية في القديم : إلى وجوب النفقة للزوجة الصغيرة سواء كانت تطيق الوطاء أم لا .

نقل ذلك ابن حزم الظاهري .

واستدلوا بظواهر الآيات والأحاديث التي منها :

قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ .

وقوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فقال إنها تدل على وجوب النفقة للزوجة مطلقاً ولو أراد الله عز وجل استثناء الصغيرة لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشاً الله من ذلك^(١) .

ويمكن الرد على ما ذهب إليه ابن حزم في دعواه هذه واستدلاله بالآيات والحديث .

أولاً : أما قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن .. ﴾ الآية . بأن يقال إن مرجع الضمير في (رزقهن) للوالدات ومعلوم أن الولادة لا تتأتى قبل البلوغ فالتعبير بالوالدات يدل على الزوجات البالغات ويخرج منها الزوجة الصغيرة لعدم إمكان ولادتها .

ثانياً : وأما قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾ الآية . فإنما فيه الأمر بالإنفاق وهذا يفيد أنه ينفق على من يستحقه ولم ينص في الآية على من يستحقه ومعلوم أن المراد ليس كل الزوجات بل البعض، ألا ترى أن الناشز لا تستحق النفقة وهي زوجة فدل هذا على أن الصغيرة لا تستحق النفقة بناء على ذلك .

(١) الهلبي لابن حزم ج ١٠ ص ٨٨ ط . المكتبة التجارية ببيروت ، معنى المحتاج نفس المرجع .

ثالثاً : أما قوله عليه الصلاة والسلام «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فإن مرجع الضمير في لهن يعود على النساء المذكورات في صدر الحديث . وإنهن اللاتي حلت فروجهن وأصبحن صالحات للمباشرة الزوجية .

ولا يحل وطء من لا تطبق الجماع كالصغيرة؛ لأن ذلك ربما يؤدي إلى إهلاكها أو طريق إليه، وبذلك يتضح أن الصغيرة التي بهذه المثابة لا ينفق عليها .

الرأي الرابع :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي - والله أعلم - أن قول أبي يوسف أولى بالقبول لأن الذين قالوا بحرمان الصغيرة التي لا تطبق الجماع من النفقة نظروا بمنظار ضيق وقصروا مصالح الزواج على الجماع وحده، مع أن الزواج فيه مصالح أخرى غير الجماع كالمؤانسة والمسامرة والخدمة .

وأما الذين قالوا بوجوب النفقة لها ولو كانت في المهد فقولهم يتنافى مع حكمة جواز الزواج لأن زواجاً هذه صفته لا ترجى منه أي مصلحة ...



المطلب الثالث : نفقة الزوجة المريضة :

نفقة الزوجة إذا كانت مريضة تنقسم إلى أقسام ثلاثة هي :

(١) أن تمرض قبل الزفاف مرضاً لا يمكنها من الانتقال إلى منزل الزوج. فلا نفقة لها في هذه الحالة لعدم تحقق الاحتباس الموجب للنفقة الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج من استمتاع وخدمة ومؤانسة .

(٢) أن تمرض قبل الزفاف وتمتنع من الانتقال إلى منزل الزوجية مع قدرتها على الانتقال بعد طلب الزوج منها ذلك. وهذا الامتناع من طرف الزوجة يسقط حقها في النفقة على الزوج. لأن إمكان الانتقال والاستعداد كاف لوجوب النفقة، وبامتناعها تكون مستحقة لعدم الإنفاق عليها وتسقط نفقتها حتى تنتقل^(١) .

(٣) أن تزف سليمة إلى زوجها ثم تمرض بعد ذلك عنده .

ففي هذه الحالة تكون نفقتها واجبة على زوجها ما دامت في بيت الزوجية^(٢) . لأن موجب النفقة قد تم فعلاً وتحقق ولا يخفى أن المرض شيء عارض .

ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أن النفقة من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج وجوباً مستمراً ما دامت الحياة الزوجية قائمة. والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمر العارضة الزائلة، كما أن حسن المعاشرة يوجب أن يتحمل كل واحد من الزوجين الطرف الآخر في مرضه وسقمه .

(١) ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٥ ، الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٧٢ .

(٢) الخرشي ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ ، روضة الطالبين ج ٩ ص ٦٠ ، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٤ .

المطلب الرابع : نفقة الزوجة المحبوسة :

اتفق الفقهاء على أن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته ما دام تحقق الموجب لتلك النفقة سواء كان ذلك الموجب هو احتباس الزوجة لحق الزوج كما يرى الحنفية أو تحقق انتفاع الزوج بزوجه واستمتاعه بها كما يرى غيرهم. فإذا زال ذلك السبب وفات على الزوج احتباسه لزوجه وانتفاعه بها واستمتاعه بأن كانت الزوجة محكوماً عليها بالحبس الذي لا يتأتي فيه تحقيق غرض الزوجة فهل تسقط النفقة الزوجية بحبس الزوجة أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لو كانت محبوسة بسبب من جهة الزوج ولم يكن لها دخل فيه فإن نفقتها لا تسقط بهذا الحبس سواء كان الحبس قائماً بالزوجة أو بالزوج؛ لأن المانع من تحقيق الاحتباس والانتفاع والاستمتاع كان لأمر خارج عن إرادتها ولا دخل لها فيه وإنما مرجع ذلك ومرده إلى الزوج فلا يسقط عنه ما وجب عليه من النفقة الزوجية .

أما لو كان الحبس القائم بالزوجة بسبب من جهتها هي ومتعلقاً بفعل من أفعالها ولا دخل للزوج فيه فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة :

ويقضي بسقوط نفقة الزوجة إذا حبست في حق من الحقوق المتعلقة بها أو دين ولو ظلماً حتى ولو كانت عاجزة عن أداء هذا الدين مدة حبسها سواء وقع هذا لها قبل الانتقال إلى منزل الزوج أو بعده .

وحجتهم في سقوط نفقتها فوات الاحتباس الموجب للنفقة عند الحنفية وفوات الانتفاع والاستمتاع عند الشافعية والحنابلة وحصول هذا الفوات ليس من جهة الزوج بل من جهة الزوجة^(١).

القول الثاني : ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية :

إلى عدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة بسبب دين عليها إذا كانت عاجزة عن أداء الدين .

وحجتهم : أن المانع من استمتاع الزوج بالزوجة ليس من جهة الزوجة. أما إذا كانت ماطلة مع قدرتها على الأداء فتسقط نفقتها بالحبس لأن المنع يكون من جهتها^(٢).

الراجح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن رأي القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ظلماً وكذا العاجزة عن أداء الدين أولى بالقبول لأنه لا دخل للزوجة في تفويت حق زوجها لأنه أمر عارض لا قدرة لها في رده .

أما إذا كانت ماطلة مع قدرتها على الأداء فلا نفقة لها حيثئذ لأن سقوط نفقتها جاء من جهتها وبفعلها .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠ ط. دار الكتاب، روضة الطالبين ج ٩ ص ٦٠ ط. المكتب الإسلامي، كشف القناع ج ٥ ص ٥٥٠ ط. الحكومة بمكة .

(٢) الحارثي ج ٤ ص ١٩٥ ط. دار الفكر، بدائع الصنائع نفس المرجع السابق .

المطلب الخامس : نفقة الزوجة الموظفة :

سبق أن قررنا فيما مضى أن الزوجة تستحق النفقة في مقابل احتباس الزوج لها وانتفاعه واستمتاعه بها وقيامها على مصالحه وقضاء حوائجه .

وعليه فالزوجة الموظفة التي تشتغل بمهنة أو وظيفة حكومية أثناء النهار وتقوم بأشغال البيت ومطالبه أثناء الليل أو العكس لا يخلو الوضع من أن يكون الزوج راضياً بقيامها بالعمل وأداء مهمة الوظيفة أم لا ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول لا يخلو حال الزوج من أحد أمرين :

أولاً : إما أن يكون خروج الزوجة للعمل برضا الزوجة وإذنه وعلمه لتساعده على متطلبات الحياة ومشكلات العصر وفي هذه الحالة يكون للزوجة النفقة على زوجها لأن عملها كموظفة وإن كانت قد فوتت على الزوج شيئاً من حق التمكين التام والاحتباس الكامل إلا أنه تفويت جزئي لا يخرج عن دائرة رضاه وعلمه، وهذا الحق الفائق حق خالص له من حقه أن يتصرف فيه بما شاء .

ثانياً : وأما أن يكون خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج ورضاه، ففي هذه الحالة لا يكون للزوجة نفقة على زوجها لعدم رضاه بعملها وعدم تحقق كمال الاحتباس والتمكين الموجب للنفقة، ولأن عملها واحترافها بعد علمها بعدم رضا زوجها عن عملها وعدم امتثالها لأوامره يعتبر نشوزاً والنشوز مسقط للنفقة على الراجع^(١) .

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة ص ٢٧٨ .

المطلب السادس : نفقة الزوجة الناشز :

النشوز : مأخوذ من النشز وهو المرتفع من الأرض، ونشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره^(١) .

بم يكون النشوز عند فقهاء المذاهب ؟ :

ومن النشوز عندهم ما يلي :

(١) امتناع الزوجة من الانتقال إلى منزل الزوجية ابتداء بغير حق شرعي وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق به .

(٢) خروجها من منزلها بغير إذنه وبغير حق شرعي . وإذا استمرت على ذلك طالبت المدة أو قصرت فإنه لا نفقة لها، وإذا عادت إلى طاعة زوجها واستقرت في مسكنه عادت النفقة ولا يعود ما سقط من النفقة في المدة الباقية .

(٣) إذا كان البيت المقيم به ملكاً لها ثم منعت من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعده وتترك له فرصة للبحث .

(٤) ومن النشوز امتناعها من الوطء بلا عذر أو غيره من الاستمتاع كالقبلة واللمس وغيرها سواء كان المنع في بيت الزوج أو بيتها .

(٥) ومن النشوز كذلك امتناعها من السفر معه إذا كان الطريق مأمون ولم تخش حدوث ضرر أو مشقة لا تتحمل عادة^(٢) .

(١) انظر كتاب المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٩٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩، فتح القدير ج ٣ ص ٣٣٥، الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٢٣٢، المغني ج ٩ ص ٢٩٥، كشف القناع ج ٥ ص ٤٧٤ - ٤٧٥، ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٧، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٣٧، ٤٣٥، روضة الطالبين ج ٩ ص ٥٩، منهاج الطالبين مع حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٧٨، الحارثي ج ٤ ص ١٩٢، الدسوقي ج ٢ ص ٥١٤ .

وللفقهاء في نفقة الزوجة الناشز آراء هي :

أ - قال الجمهور الزوجة الناشز لا تستحق النفقة الزوجية .

ب - وقال الظاهرية الناشز تجب لها النفقة قبل زوجها .

واستدل كل فريق بأدلة نوردتها فيما يلي :

استدل الجمهور على سقوط النفقة الزوجية بالنسبة للمرأة الناشز بالكتاب والسنة ...

أما الكتاب :

فهو قوله تعالى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾^(١) .
وجه الدلالة من الآية :

يستدل بالآية على المدعي من عدة وجوه :

الوجه الأول :

إذا كان الله قد أذن للزوج في هجرها في المضجع لخوف نشوزها كان مباحاً له ترك الإنفاق عليها^(٢) .

الوجه الثاني :

أن الله قد أمر في حق الناشز بمنع حفظها من الصحبة بقوله ﴿ واهجروهن في

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٢) الأم ج ٥ ص ٧٤ .

المضاجع ﴿﴾ ومعروف أن الحظ في الصحبة قاسم مشترك بين الزوجين وأمر متبادل بينهما وأما حق الإنفاق فهو حق خالص للزوجة وإذا كان النشوز يسقط الحق المشترك كان إسقاطه للحق الخالص للزوجة أولى^(١) .

وأما دليل الجمهور على مذهبهم من السنة :

فبما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وفي هذا دليل واضح على أن الناشز لا نفقة ولا كسوة لها^(٢) .

وقال ابن قدامة إن القول بسقوط نفقة الزوجة الناشز هو قول عامة أهل العلم^(٣) .

واستدل الظاهرية القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة بسبب النشوز بالآتي :

(١) بعموم قول النبي ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وجه الدلالة :

بين الرسول ﷺ أن الزوجات لهن النفقة على أزواجهن من غير تخصيص بنوع معين وتقييده لزوجة دون أخرى وهذا يقتضي عموم وجوب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقاً .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٨٦ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٢٠ ط. عيسى البابي الحلبي .

(٣) المغني ج ٩ ص ٢٩٥ ط. دار الكتاب العربي بيروت .

(٢) وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يأمرؤا الجنود الذين طالبت غيبتهم عن زوجاتهم بأن يعيشوا لهم النفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة من فارق من يوم غاب^(١).

وهذا يدل على عموم إيجاب النفقة الزوجية على الأزواج مطلقاً من غير تعيين لزوجات دون أخرى .

الرأي الراجح :

بعد عرضنا أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنني أرى أن الراجح - فيما يبدو والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من كون النشوز مسقطاً للنفقة الزوجية لما يأتي :

(١) حديث «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» لا يدل على المدعى لأن المقصود من الأزواج المقيمات في بيت الزوجية غير الناشزات؛ لأن النشوز كما بينه الرسول ﷺ يعتبر مسقطاً للنفقة على حسب قوله ﷺ «أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وهذا القول هو الموافق للآية الكريمة ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ .

فالعمل بما قال به الجمهور يعتبر عملاً لكافة الأدلة والعمل بالأدلة كلها أفضل من

(١) المحلى لاس جزء ١٠ ص ٨٨، ٨٩ ط. المكتب التجاري بيروت .

إعمال بعضها وترك البعض الآخر بدون دليل وعلى هذا يحمل المطلق في حديث الظاهرية على التقيد في حديث الجمهور .

(٢) الدليل المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح دليلاً لما يأتي :

١- أنه قول صحابي معارض بالكتاب والسنة ومعلوم أن الله إذا قال ورسوله إذا حكم فلا قول لأحد بعدهما .

٢- على فرض صحة التسليم بما ورد عن عمر فإنه يحمل على التفرقة بين الناشئ وغيرها حتى لا يتعارض ذلك مع الأدلة الصحيحة الواردة في هذا .

٣- النفقة الزوجية غرم وإلزام وجب على الزوج في مقابل احتباس الزوجة وفاتت فيها المنفعة فالقول بوجوب النفقة لها يكون إلزاماً بدون مقابل، وفيه من الإجحاف بالزوج ما فيه كما أنه معلوم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وقد انعدمت العلة في نشوز المرأة فينعدم الحكم المناط بها وهو النفقة ...



المطلب السابع : نفقة الزوجة المسافرة :

للفقهاء في نفقة الزوجة المسافرة تفصيل نوره فيما يلي :

لا خلاف بينهم في سقوط نفقة الزوجة المسافرة بغير إذن الزوج لغير فريضة الحج لأنها يسفرها بغير إذن الزوج ولغير أداء فريضة الحج تعتبر ناشراً والناشر لا نفقة لها على الراجع .

واختلفوا في المسافرة لأداء فريضة الحج من حيث سقوط نفقتها وعدمه على قولين :

القول الأول :

ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رواية إلى عدم إسقاط نفقتها لأن الاحتباس والانتفاع بها قد فات بعذر شرعي وهو أداء الفريضة .

ويؤكد ذلك ما ذكره الكاساني وغيره في هذه المسألة حيث قال: قال أبو يوسف: لها النفقة لأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان^(١).

وقال الخرشي من المالكية إن الزوجة إذا سافرت لأداء حجة الفريضة لا تسقط نفقتها ولو بغير إذن الزوج ولها نفقة الحضر إن كان أقل من نفقة السفر أو مساوية لها. أما إن كانت نفقة الحضر أكثر من نفقة السفر فتجب لها نفقة السفر ولو كانت نفقة الحضر مقررة بفرض القضاء^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠ ط. دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٧٩ .

(٢) الخرشي ج ٤ ص ١٩٥ ط. دار الفكر، الدسوقي ج ٢ ص ٥١٧ ط. عيسى البابي الحلبي .

وقال ابن قدامة: إن الزوجة إذا سافرت لأداء حجة الفريضة أو أحرمت فلا يسقط حقها في النفقة بذلك إن أحرمت في الوقت الواجب من الميقات المحدد لإحرامها، لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع فكان كصيامها رمضان. وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت فتسقط نفقتها كالمحرمة بحج التطوع لأنها فوتت التمكين بشيء غير واجب عليها^(١).

القول الثاني :

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية في الرواية المعتمدة عندهم إلى القول بسقوط نفقة الزوجة المسافرة لأداء فريضة الحج .

وحجتهم في ذلك : أن التسليم قد فسدت بأمر من قبلها وهو خروجها فلا تستحق النفقة كالناشر^(٢) .

ويؤيده ما ورد في المجموع: وفيه إن سافرت إلى الحج أو العمرة بغير إذن الزوج سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج الواجب بالتطوع، وإن كان واجباً عليها فقد منعت حق الزوج وهو على الفور وحقها على التراخي .

وإن أحرمت بإذنه وخرجت مع الزوج لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وإن أحرمت بإذنه وخرجت وحدها ففيه قولان :

أحدهما : لا نفقة لها لأنها منعت من نفسها كما لو سافرت بغير إذنه .

والثاني : تجب لها النفقة لأنها سافرت بإذنه كما لو سافرت في حاجته^(٣) .

(١) المفتي ج ٧ ص ٦٠٤ ، كشف القناع ج ٥ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع نفس المرجع السابق .

(٣) المجموع ج ١٧ ص ١٢٣ ، مفتي المحتاج ج ٣ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

الرأي الرابع :

بعد عرض لأقوال الفقهاء ووجهة نظرهم يظهر لي - والله أعلم - أن رأي الفريق الأول الذي يقضي باستحقاق النفقة للزوجة المسافرة لأداء فريضة الحج أولى بالقبول لما يأتي :

أولاً : كون الحج ركناً من أركان الإسلام والمسلم مكلف به عند استطاعته والزوجة بإذن الزوج لها ووجود الاستطاعة عندها وجب الحج في حقها وعليه لا ينبغي أن تطيع الزوج إذا نهاها وكيف وقد أذن لها فتكون النفقة واجبة لها عليه ومعلوم أن الشريعة قررت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ثانياً : قياس القائلين بسقوط النفقة للمسافرة لأداء فريضة الحج على الناشز قياس لا يستقيم وبيان ذلك أن معنى النشوز الخروج عن الطاعة الزوجية، وهنا الخروج إلى الحج بإذن من الزوج فهي مطيعة حقيقة وإن فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها في مدة السفر وهو لا يسقط حقها في النفقة قياساً على ما لو زفت إليه وحال دون استمتاعه بها عارض شرعي كالحيض مثلاً ..



الباب الثالث

«في نفقة المطلقات ومن في حكمهن»

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في المطلقات .. وفيه أربعة مطالب :

- (١) أنواع الطلاق وحكم كل منها .
- (٢) نفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً .
- (٣) نفقة المطلقة طلاقاً باتناً .
- (٤) نفقة المطلقة طلاقاً مبيتوتاً .

الفصل الثاني : النفقة في فسخ الزواج .. وفيه ستة مطالب :

- (١) أنواع الفسخ وحكم كل منها .
- (٢) موازنة بين الفسخ والطلاق .
- (٣) النفقة في حالة الفسخ .
- (٤) نفقة المختنعة .
- (٥) نفقة الملاعة .
- (٦) نفقة المتوفى عنها زوجها .

الخاتمة :

وهي مقارنة بين النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وغيرها .

« الفصل الأول » في المطلقات

وفيه أربعة مطالب :

بعد أن بينا فيما سبق النفقة الواجبة للزوجة على زوجها حال قيام الحياة الزوجية واستمرارها، نتكلم على نوع آخر من النساء وهن المطلقات من حيث إنفاق أزواجهن عليهن فأقول :

المطلب الأول : تعريف الطلاق :

هو حل قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها ^(١).

والمطلقة إما أن تكون مطقة طلاقاً رجعيّاً وإما أن تكون مطلقة طلاقاً باتناً بينونة صغرى أو مبتوتة، وهذا يقتضي منا أن نعرف هذه المطلقات ثم نبين حكم النفقة كل نوع منهن باعتبار وجوب الإنفاق وعدم وجوبه فنقول :

(١) الأحوال الشخصية. أو زهرة ص ٣٢٦ .

أولاً: المطلقة طلاقاً رجعيّاً :

تعريف الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ولو لم ترض ما دامت في العدة دون حاجة إلى مهر وعقد جديدين .

المطلب الثاني : حكم النفقة في الطلاق الرجعي :

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً تجب لها النفقة والسكنى على زوجها مدة عدتها، لأن الطلاق الرجعي يعتبر امتداداً للزوجة^(١) .

لقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾^(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بين أن للمطلقة طلاقاً رجعيّاً على زوجها الإسكان ما دامت في العدة فلا يجوز للرجل أن يخرجها من بيت الزوجية ما دامت في العدة واعتبر إخراجها لها منه منافياً لتقوى الله كما أنه سبحانه بين أنه يحرم على المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تخرج من بيت الزوجية ما دامت معتدة، وإن هي خرجت بلا عذر فإن ذلك يعتبر منها عصياناً وارتكاباً لأمر محظور .

(١) كشاف القناع ج ٥ ص ٥٣٨ ط . الحكومة بمكة، تكملة المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ١٥٨ ط . عابدين، الخريشي على مختصر خليل ج ٤ ص ١٩٢ ط . دار الفكر، شرح فتح القدير عن الهداية ج ٤ ص ٢١٢ ط . دار التراث .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

وبما أن النفقة كما ذكرنا في أول البحث شاملة للكفاية وسد الحاجة في المطعم والملبس والسكن. وحيث إن السكى صار واجباً للمطلقة الرجعية ما دامت في العدة بحسب ما دلت عليه الآية الكريمة .
فيجب لها حينئذ بقية أجزاء النفقة وأنواعها من إطعام وكسوة وما إلى ذلك .

ثانياً : المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى :

تعريف هذا النوع من الطلاق :

هو الذى لا يملك الزوج معه مراجعة زوجته إلا بإذنها ويعقد ومهر جديدين .

المطلب الثالث: حكم النفقة فيه :

لا يخلو حال البائن بينونة صغرى من أحد أمرين إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً فإن لها النفقة والسكنى على زوجها حتى تضع حملها بالإجماع^(١) :

لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾^(٢).
ووجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى بين في هذه الآية أن المطلقة الحامل مطلقاً يجب لها على زوجها الإنفاق بكافة صورته وجميع أنواعه، وأن هذا الوجوب مؤقت بزمان ومحدد بغاية تلك الغاية هي وضع الحمل، وقد أثبت لها النفقة بفعل الأمر وهو (أنفقوا) وبما أن أنفقوا أمر فهو دال على الوجوب حيث لا صارف عنه وما دامت النفقة واجبة حتى تضع الحامل حملها فإن الواجب لا يجوز تركه ولا يباح العدول عنه، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها .

وأما السكنى فالجمهور يوجبون لها السكنى ما دامت في العدة، والحنابلة لا تستحق السكنى عندهم .

(١) المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢٨٨ ط. دار الكتاب بيروت ، تكملة المجموع ج١٧ ص ١٥٨ ط . عابدين، شرح فتح القدير على الهداية ج٤ ص ٢١٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ج٢ ص ٥١٤ ط . دار إحياء الكتب العربية .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

ثالثاً : المطلقة المبتوتة :

تعريف هذا النوع المطلقات :

هى من بت زوجها طلاقها وأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وتنقض عدتها من كل منهما .

* * *

المطلب الرابع : حكم النفقة فيه :

لا يخلو حال تلك المطلقة من أحد أمرين إما أن تكون حاملاً أو لا، فإن كانت حاملاً فقد بينا حكمها فيما بينا سابقاً، وإن كانت غير حامل فقد اختلفت كلمة الفقهاء في وجوب النفقة لها وعدم وجوبها على النحو التالي :

أولاً : ذهب الحنفية كما ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأحمد في رواية إلى أن لها النفقة والسكنى معاً^(١) .

ثانياً : وذهب أحمد في المشهور عنه وأبو ثور وأبو داود إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى^(٢) .

ثالثاً : وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها^(٣) .

سبب الخلاف :

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلاف وتعارض النصوص الواردة فيها كما سيتضح من ذكر أدلة كل فريق .

(١) المبسوط ج٥ ص ٢٠١ - ٢٠٢ ط . السعادة بمصر، شرح فتح القدير ج٤ ص ٢١٢ - ٢١٤ ط . دار إحياء التراث العربي، بذائع الصنائع ج٥ ص ٢١٩٨ - ٢١٩٩ ط . الإمام بمصر، زاد المعاد ج٤ ص ١٥٨ ط . المصرية .

(٢) انقضى ج٩ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ط . دار الكتاب العربي بيروت .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ج٤ ص ١٩٢ ط . دار الفكر، الدرر ج٢ ص ٥١٥ ط . إحياء الكتب العربية، مغني المحتاج ج٣ ص ٤٤٠ . ٤٤١ ط . دار الفكر، الشرواني وابن قاسم حواشي تحفة المحتاج ج٨ ص ٢٣٤ ط . دار صادر .

الأدلة :

أولاً : استدل من قال باستحقاقها السكنى دون النفقة بالآتي :

(١) استدلو على وجوب السكنى بقوله تعالى ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ﴾^(١) .

وقالوا في الاستلال بالآية أن الأمر بالإسكان عام يوجب السكنى لكل مطلقة رجعية كانت أو بائمة مدة عدتها .

(٢) واستدلوا على «سقوط النفقة بما رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ من حديث فاطمة بنت قيس وفيه أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٢) . ولم يذكر فيه إسقاط السكنى فبقيت الآية على عمومها من حيث الإسكان .
وقالوا إنما أمرها الرسول عليه السلام باعتدائها في بيت ابن أم مكتوم. لأنها كانت بذينة اللسان على أحمائها .

ثانياً : استدل القائلون بعدم النفقة والسكنى للمبتوتة غير الحامل بالآتي :

(١) بما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه أحمد ومسلم^(٣) .

له :

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) الرقائي على الموطأ ج٣ ص ٢٠٧ ط . المشهد الحسيني .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٩٩ ط . المصرية .

وفي رواية للجماعة إلا البخاري أنها: «طلقها زوجها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى»^(١).

(٢) واستدلوا من جهة المعقول يقولهم :

إن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية عنه ولم يبق إلا مجرد اعتدادها وهو لا يوجب لها نفقة على مطلقها كالموطوعة بشبهة أو زنى^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إلخ^(٤).

فليس فيه دلالة على دعواهم، لأن الله سبحانه أمر الأزواج الذين لهم حق الإمساك أو المفارقة عند بلوغ الأجل بما ورد في الآية بعدم إخراج مطلقاتهن من بيوتهن، وهذا يكون خاصاً بالمطلقات الرجعيات يرشد لذلك قرينة اللحاق وهي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وما الإمساك بالمعروف إلا حيث تكون الرجعة ممكنة.

وإذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا أحداث ولا إمساك وكيف يكون الإمساك ممكناً أو الرجعة وقد قال الله تعالى في شأن المبتوتة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٥٧.

(٢) المغني ج ٩ ص ٢٨٩ ط . دار الكتاب العربي بيروت، كشف القناع ج ٥ ص ٥٣٨ ط . الحكومة بمكة .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

وعلى هذا التخريج يتضح أن المتحدث عنهن في آية الطلاق هن المطلقات الرجعيات لا غير .

ولا سبيل إلى إقحام المبتوتة إلا بتفكيك الضمائر واختلافها مع مفسرها وهو ما لا تحتمله بلاغة القرآن الكريم ونظمه الفصيح .

المناقشة :

تمسك كل من أصحاب الآراء المختلفة في نفقة المطلقة البائنة بينونة كبرى ولم تكن حاملاً بالاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس وهو لا يصلح متمسكاً لأحد منهم على ما ذهب إليه لما يأتي :

(١) اختلفت فيه الروايات فقد ورد في بعضها ولم يفرض لى رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، وفي بعضها فرض لها النفقة دون السكنى، وفي البعض الآخر فرض لها السكنى دون النفقة .

ومن هذا يعلم أن النقل مضطرب، ومن المعلوم أن الاضطراب موجب لضعف الحديث .

(٢) الموقعة واحدة فلا داعى لتعدد الروايات فيها .

(٣) فيه تعارض بين النفي والإثبات فكيف يكون الجمع بينهما ؟

(٤) كل طرق الروايات المختلفة ورد عليها القدح من العلماء وذلك يؤدي إلى

طرح هذا الحديث جملة وتفصيلاً .

ثالثاً : أما الحنفية فقد استدلووا على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فيقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(١).

ووجه الدلالة منها :

أن الله جل جلاله نهى الأزواج المطلقين لزوجاتهم عن إخراج الزوجات من البيوت سواء كان الطلاق الواقع عليهن رجعيّاً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى لعموم الآية .

والمراد بالبيوت في الآية بيوت الأزواج . لأن الإضافة في هذا لأدنى ملازمة وقد أضيفت بيوت الأزواج إليهن في غير ما موضع . فن ذلك قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وقوله ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن ﴾ كما أضيفت إلى الأزواج في قوله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ .

وإذا ثبت للمبتوتة السكنى وهو نوع من النفقة ثبت لها بقية أنواع النفقة من القوت والكسوة ، لأنه لم يعهد في الشريعة الإسلامية المتفرقة التي يدعيها البعض القائلون بالتفرقة بين أنواعها فكانت الآية نصّاً في المطلوب .
وأما قوله تعالى ﴿ ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن ﴾ .

(١) سورة الطلاق آية ١ .

فإنه يؤيد ما قلناه، لأن في إخراج المطلقة من البيت تضييقاً عليها وإضراراً بها وكذلك في منع النفقة عنها، وكما تناولت الآية النفقة للمطلقة الحامل دلت كذلك على النفقة لغيرها .

وأما السنة :

فيما رواه جابر في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى» ثم أخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي فحصبه به وقال: ولك تحدث بمثل هذا. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، صدقت أم كذبت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(١) .

ووجه الدلالة منه :

إن إسحاق يقص هنا ما دار بين الأسود والشعبي، وكيف أنكر الأسود على الشعبي ما حدث به، وأبدى إنكاره عليه بما فهمه عمر رضي الله عنه من الآية وقد فرض عمر لها النفقة والسكنى وعلل ذلك بعموم الآية وباحتمال عدم ثقة المرأة من حيث روايتها حيث قال: (لا ندري أحفظت أم نسيت) .

وقد جاء في صحيح البخاري (أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس إلا تتقين الله؟ تعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى)^(٢) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٤ ط . المصرية .

(٢) البخاري بحاشية السندي ج ٣ ص ٢٨٢ ط . دار إحياء الكتب العربية .

وأما المعقول :

فالمعاني التي لأجلها وجبت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية والبائن الحامل متحققة وموجودة بذاتها في المطلقة المبتوتة فوجب ثبوت النفقة والسكنى لها كذلك^(١) .

مناقشة أدلتهم من الكتاب :

(١) آية الطلاق الأولى وهي قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِي إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ..﴾ الآية . لا تدل لهم على دعواهم، فقرينة اللحاق خصصت الآية بالمطلقات غير المبتوتات، لأن المبتوتة لا يصح إمساكها إلا بعد نكاح زوج آخر وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ومتقضى ذلك أن الإمساك يكون حيث تكون العصمة باقية والمبتوتة قد رفعت عصمتها فلا يتأتى إمساكها .

(٢) وقوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ .
المشار إليه هنا هو الطلاق وإحداث الأمر هو ردها لعصمة الزوج إما بارتجاعها وإما بعقد ومهر جديدين وهذا لا يتأتى في المبتوتة .

(٣) وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تَصَارُوهُنَّ لَتَضَيِّقْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ فإن المضارة والتضييق يكونان حيث تكون الزوجة باقية في عصمة زوجها وبعد بت طلاقها فلا سبيل له عليها، وإذا كان الأمر كذلك فلا ضرر ولا تضييق .

(١) المراجع السابقة .

ثانياً : وأما مناقشة دليلهم من السنة :

فإنهم تمسكوا بما فهمه عمر رضي الله عنه وهو قول صحابي والحنفية لا يحتجون بقول الصحابي إذا تعارض مع غيره .

ثالثاً : أما مناقشة دليلهم المعقول :

فإننا لا نسلم أن المعاني التي من أجلها وجبت النفقة بأنواعها لغير المبتوتة متحققة بذاتها في المبتوتة فالفرق واضح .

الرأي الرابع :

أرى رجحان المذهب القائل بإسقاط النفقة والسكنى للمبتوتة مطلقاً لثبوت الخبر الصحيح من حديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده وهو أعلم بتأويل قوله تعالى ﴿ أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ .

فثبوت الحديث أمر جلي، بل إنه في أعلا درجات الصحة لا تفاق البخاري ومسلم على تخريجه، ورواه مالك في الموطأ وغيرهم هذا بالنسبة لسقوط النفقة وأما بالنسبة لسقوط السكنى فإنه ثابت في صحيح مسلم وغيره .

وقد كفانا ابن القيم رحمه الله مؤنة البحث وتولى تفنيد الطعن الوارد على حديث فاطمة بنت قيس بما ليس وراءه قول لقائل حيث قال رحمه الله: (وحاصل الطعون الواردة على حديث فاطمة بنت قيس أربعة :

الأول : أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها .

الثاني : أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن^(١) .

(١) مرادهم مخالفة عموم الآيات المبنية لنفقة المطلقات وسكناهن .

الثالث : أن خروجها من المنزل ثم يكن لأنه لاحق لها في السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان .
ما سننبه عليه وبعضها صحيح عن نسب إليه بلا شك .

أما الطعن الأول :

وهو كون الراوي امرأة فطعن باطل بلا شك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة .

فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريضة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفي عنها في بنت زوجها وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك فإن فريضة لا تعرف إلا في هذا الخبر . وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الشيء فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً فيأخذون به ويرجعون إليه ويشركون ما عندهم له وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ وإلا فهي من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذي خطبها له، وإذا

شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فأعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد من طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها هي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى، والعادة جارية بحفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الحنبل وذكره عمار بن ياسر .

أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر رضي الله عنه وأقام رضي الله عنه على أن الحنبل لا يصلي حتى يجد الماء .

ونسي رضي الله عنه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ حتى ذكرته به امرأة فرجع إلى قولها. فإن كان جواز النسيان على الراوي يجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضي الله عنه التي عارضتم بها خبر فاطمة وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير .

وأما المطعن الثاني :

وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنحيب بجوابين: مجمل، ومفصل .

أما المجمل : فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بالكافر والقاتل والرقيق، وتخصيص قوله تعالى ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره .

فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج^(١).

وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية، فإن عم النوعين فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له، ولو ذكر أمير المؤمنين رضي الله عنه بذلك لكان أول راجع إليه فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه وما يقترب به ما يبين المراد منه وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها فهذا كثير جداً. والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده. ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير أن النسيان والذهول عريضة للإنسان فإنما الفاضل العالم من إذا ذكر رجع.

فحديث فاطمة مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها :
أولاً: إما أن يكون تخصيصاً لعامة.

ثانياً: أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكنت عنه.

ثالثاً: أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليه وتنبهه، وهذا هو الصواب.

فهو إذا موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعاً.

ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتسم ويقول أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله ﷻ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك

(١) بمعنى أنه لا يجوز للمطلق أن يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ما دامت في العدة كما لا يجوز للمطلقة أن تخرج من منزل الزوجية.

أمراً ﴿ وأي أمر يحدث بعد الثلاث .

وأما المظن الثالث :

وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش في لسانها فهو مردود لأمر منها :

أولاً : أن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلاتهم ومن المهاجرات الأول ومن لا يحمله رقة الدين وقلة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته .

ثانياً : لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ويقول لها اتقى الله وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله لا نفقة لك ولا سكنى إلى قوله إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجه عليها رجعة .

ولو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك لقال لها النبي ﷺ وسمعت وأطاعت كفى لسانك حتى تنقضي عدتك .

يؤيد هذا أنه جاء في الموطأ عن فاطمة نفسها قالت: «يا رسول الله الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت»^(١) .

(١) الزرقاني على الموطأ ج ٣ ص ٢١٠ ط. المشهد الحسيني .

وأما المطعن الرابع :

وهو معارضة روايتها رواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة ترد من وجهين :
أحدهما: قوله لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا وأن هذا من حكم المرفوع .
الثاني : قوله «سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكني والنفقة» .

ونحن نقول قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه
أبداً قال الإمام أحمد - رحمه الله - لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال أبو
الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ
يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة
ثلاثاً السكني والنفقة وعمر رضي الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن
رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة موجودة عنده ثم لا يرويهما أصلاً ولا بينها
ويبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «لها السكني والنفقة» فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا
كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله ﷺ وينبغي أن لا يحمل
الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ
الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو كان هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي
ﷺ لما استطاعت فاطمة وذووها أن يبرزوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة
ولا احتجج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث
والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا للمذهب ولا لرجل. هذا قبل
أن نصل به إلى إبراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانتقطع نخاعه؛ فإن

إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بستين. فإن كان مخبر أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة) فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه^(١).

ونحن نقول : والحق يقال إن ابن القيم قد أحاط بهذه المسألة وأوفى البيان حقه من كل وجه ورد طعن كل طاعن حول هذا الحديث بما ليس وراءه قول لقائل بما يوقن معه كل منصف أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى. والله أعلم بالصواب .



(١) زاد المعاد ج ٤ ص ١٦٠ - ط. المصرية .

« الفصل الثاني »

فسخ الزواج وما يترتب عليه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الفسخ وحكم كل منها :

تعريف الفسخ : هو جعل الزواج كأن لم يكن .

وينقسم الفسخ إلى قسمين^(١) :

الأول : فسخ ينقض العقد من أصله: وهو ما كان سبب الفسخ فيه أمراً يتصل بإنشاء الزواج بادئ ذي بدء .

مثاله : الفسخ بخيار الإدراك لتدارك ما عساه أن يكون قد فات الولي الذي لم تكن شفقته كاملة .

الثاني : فسخ لا ينقض العقد من أصله: وهو الفسخ لعارض يمنع بقاء الزواج واستدامته فيتعين فيه التفريق بين الزوجين .

مثاله : الفسخ لوجود حرمة المصاهرة التي لم تكن معروفة وقت إنشاء الزواج مثلاً أو الفسخ لردة الزوجة .

(١) الأحوال الشخصية. أبو زهرة ص ٣٢٤ .

حكم كل منهما :

يظهر الفرق في الحكم بين القسم الأول والثاني في الآتي:

أولاً : أ - أن الفسخ الذي ينقض العقد من أصله لا يوجب شيئاً من المهر إن لم يستقر بملزم من ملزماته مثل الدخول سواء كان موجه من قبل الزوجة أم كان من قبل الزوج، لأن العقد كأنه نقض من أصله، والمهر حكم من أحكام العقد فيسقط إذا لم يوجد ما يؤكد أنه وإذا لم يوجد المهر فعدم إيجاب النفقة أولى .

ب - أما القسم الثاني الذي لا ينقض العقد من أصله، فإن كان الفسخ فيه من قبل الزوجة من قبل أن يؤكد المهر سقط كله؛ لأن المانع من استدامة النكاح أمر يعود إليها، وإن كان من قبل الزوج ففيه نصف المهر .

ثانياً : أ - القسم الأول : لا يلحق فيه الزوجة الطلاق في أثناء العدة، فإذا استأنفا حياتهما الزوجية لا يعد الطلاق الذي حدث في عدتها من عدد الطلاقات، لأن الطلاق أثر للعقد والعقد قد نقض فلا يثبت طلاقاً .

ب - أما القسم الثاني : فيلحق فيه الزوجة الطلاق في العدة إذا كان استئناف الحياة الزوجية ممكناً، فمن ارتدت مثلاً، وفسخ زواجها بسبب الردة يلحقها الطلاق في العدة، فإذا طلقها فيها واستأنفا حياتهما الزوجية بعد ذلك احتسب ذلك من عدد الطلاقات^(١) .

(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة ص ٣٢٥ .

المطلب الثاني : موازنة بين الفسخ والطلاق :

أولاً : الفرق بينهما في حقيقتهما التي يترتب عليها حكم كل منهما، فحقيقة الطلاق: توجب إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة، وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح وهو من آثاره التي قررها الشارع، حتى لو عقد الزواج، واشترطاً ألا يطلق الزوج زوجته كان الشرط لغواً، ويعتبر شرطاً فاسداً، لأنه مناف لمقتضى العقد .

أما الفسخ: فحقيقته أنه عارض يمنع بقاء النكاح، أو يكون تداركاً لأمر اقترن بالإنشاء، جعل العقد غير لازم.

ثانياً : الفرقة بين الزوجين التي سببها الطلاق تحسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج .

أما الفرقة التي سببها الفسخ فلا تحسب من عدد الطلقات إلا إذا استؤنفت حياة زوجية جديدة^(١) .



(١) الأحوال الشخصية . أبو زهرة المرجع السابق .

المطلب الثالث: النفقة في حالة الفسخ :

اختلف الفقهاء في النفقة حال فسخ النكاح بين الزوجين على النحو التالي :

يرى الحنفية أن الفسخ إن كان بسبب من الزوج سواء كان بأمر محظور أو غير محظور استحققت الزوجة النفقة بأنواعها؛ لأن امتناع بقاء الحياة الزوجية جاء من جهة الزوجة .

وكذلك إذا كان الفسخ بسبب من جهة الزوجة بأمر مباح كإرضاعها زوجها الصغيرة فإنها تستحق النفقة حيث لم ترتكب ما يسقطها بعد وجوبها .

أما إذا كان الفسخ بسبب محظور من جهتها كردتها مثلاً والعياذ بالله تعالى .

فلا تستحق النفقة لأنها منعت الاستمتاع المترتب على الحياة الزوجية بمعصية فسقطت نفقتها كالناشز، ولكنها في هذه الحالة تستحق السكنى لأن القرار في منزل الزوجية حيثئذ حق للشارع فلا يسقط بمعصيتها^(١) .

ويذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن المرأة إذا بانت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى مطلقاً؛ لأنها مشغولة بالحمل الذي هو من آثار الزواج ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وإذا كانت غير حامل فلا نفقة لها؛ لأن فيه انقطاع لكل أثر يتعلق بالنكاح وفسخ للحياة الزوجية بكاملها .

وأما السكنى : فالمالكية والشافعية يرون وجوبه لها.

(١) فتح القدير ج٤ ص ٤٠٨ ط. مصطفى البابي الحلبي ، ابن عابدين ج٣ ص ٦٠٩ ط. مصطفى البابي الحلبي .

والحنابلة لهم فيه روايتان:

أشهرها: لا سكنى لها. والرواية الثانية: تجعل لها السكنى^(١).

المطلب الرابع: نفقة المختلعة :

ذهب جمهور الفقهاء (الذين اعتبروا الخلع طلاقاً بائناً) في نفقة المختلعة إلى

التفصيل التالي :

والزوجة المختلعة لا يخلوا حالها من أحد أمرين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل.

فإن كانت حاملاً استحققت النفقة والسكنى حتى تضع حملها لقوله تعالى:

﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها عندهم وقد أسقطته ولها السكنى ما دامت

في العدة لأن فيه حقاً لها وحقاً للشارع وإسقاط حقها لا يسرى إلى حق الشارع قال

تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ الآية^(٢).

ووافق الحنابلة والذين اعتبروا الخلع فسخاً ما لم يكن بلفظ صريح انطلاق أو

كنايته مع قصده الجمهور في نفقة المختلعة حالة الحمل وخالقوهم في غير الحامل

فلم يجعلوا لها سكنى لزوال الزوجية بناء على رغبته وطلبها وإسقاط حقها بنفسها^(٣).

(١) المدونة ج٢ ص ١١٢ ط. دار الفكر بيروت، المعني ج٧ ص ١٩٠ ط. سجل العرب، كتاب النفقات، أحمد إبراهيم ص ٤٠، تكملة المجموع ج١٧ ص ١٢٧ ط. عابدين.

(٢) المدسوقي مع الشرح الكبير ج٢ ص ٥١٤ - ٥١٥، المدونة ج٢ ص ١١٠ ط. دار الفكر، ابن عابدين ج٣ ص ٦١١، مفتي الختاج ج٣ ص ٤٤٠.

(٣) المعني ج٩ ص ٢٩٤.

المطلب الخامس : نفقة الملاعنة :

اختلف الفقهاء في نفقة الملاعنة على قولين :

أولاً : مذهب جمهور الفقهاء أن الملاعنة إن كانت غير حامل فلا نفقة لها على زوجها مدة عدتها .

وإن كانت حاملاً فإن لم ينف الزوج الحمل وجبت النفقة لها حتى تضع الحمل ؛ لأن النفقة للحمل والحمل منه . ولعموم آية الطلاق ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .
وإن نفى الزوج الحمل لم تجب لها نفقة عليه^(١) .

ثانياً : وذهب أبو حنيفة إلى إيجاب النفقة للملاعنة مطلقاً .
لأنه يعتبر الفرقة في اللعان طلاقاً بائناً وفي أصوله يوجب النفقة للبائس^(٢) .

واختلف الفقهاء في سكنى الملاعنة مدة عدتها على قولين كذلك .
الجمهور : يوجبون لها السكنى مدة عدتها قياساً على المطلقة .
ويذهب الحنابلة : إلى أنها لا تستحق السكنى مدة عدتها لخبر ابن عباس . قال : (ففرق رسول الله ﷺ بينهما يعني المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت)^(٣) .

(١) المدونة ج٢ ص ١١٠ ، الدسوقي ج٢ ص ٥١٦ ، تكملة المجموع ج١٧ ص ١٦١ ، انعي لابن قدامة ج٩ ص ٢٩٠ .

(٢) ابن عابدين ج٣ ص ٦٠٩ ، بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٤٥ .

(٣) انعي المرجع السابق .

المطلب السادس : في نفقة المتوفي عنها زوجها حالة الحمل وغيره :

ذهب الإئمة الأربعة في المشهور عنهم إلى أن المتوفي عنها لا نفقة لها حاملاً كانت أم غير حامل مدة عدتها، لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج لانتهاؤه ملكه بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لأنها من آثار عقد الزواج تعقد الزواج قد انقضى بالموت، ونفقة الحامل إنما هي للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إن كان للميت مال فنفقة الحمل من نصيبه من ذلك المال. وإلا فنفقته من بيت مال المسلمين .

واختلفوا في السكنى للمتوفي عنها .. على قولين :

(١) يرى الجمهور السكنى لها مدة عدتها .

(٢) ويذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا سكنى لها^(١) .



(١) ابن عابدين ج٣ ص ٦١١، المفوية ج٢ ص ١١٠ - ١١١، التدويني ج٢ ص ٥١٥، معني المحتاج ج٣ ص ٤٤١، المعني لأبن قدامة ج٩ ص ٢٩١، راد المستفيع ص ٧٤ ط. السلفية .

« الخاتمة »

وهي مقارنة بين النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية وغيرها

تمهيد :

سأحاول في هذه الخاتمة القيام بمقارنة لبعض أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع غير الإسلامية كاليهودية والمسيحية. مع ملاحظة أنني إذ أقوم بهذه المقارنة في هذه الأحكام أدرك تماماً أنني أقارن بين شريعة من عند الخالق بشرائع وإن كانت في أصلها من عند الله سبحانه إلا أنها قد دخلها التغيير واعتراها التبدل ولم تستقر على ما كانت عليه بل أسهم بجزء كبير من موادها وأحكامها كثير من البشر، فضلاً عن أنها منسوخة بالشريعة الإسلامية.

وبلا جدال فإن الفرق شاسع بين الأمرين .

ودفعني إلى القيام بهذا العمل الشاق زيادة اليقين بأن شريعتنا السمحاء هي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، ولأقتنع علمياً بأن أحكام شريعتنا لا تجاريها في ميدان العدل أي شريعة أخرى بالحجة والبرهان لما في أحكامها من تكامل وتناسق ومرونة .

وتحقيقاً لهذا الهدف قرأت كتباً في الأحكام الشرعية لهذه الطوائف وبعد اطلاع فاحص وتعمق دقيق استطعت بعون من الله وتوفيقه اقتناص تلك الأحكام من ثنايا كتبهم. وسلكت الطريقة التالية :

أذكر المادة من القوانين المذكورة ثم أوازن بينها وبين ما يقابلها من الأحكام الشرعية مبيناً أوجه الاتفاق والاختلاف مع إلقاء الضوء على بعض ما تشتمله شريعتنا السمحاء من محاسن .

النفقة الزوجية عند الطوائف المسيحية

الملاحظ أن بعض الطوائف المسيحية^(١) لم تتعرض لتنظيم النفقة الزوجية أصلاً، أو لم تعرض لها في أحكام مستقلة واكتفى بإشارة عرضية بالالتزام بالإنفاق وإن كانت طائفة الأقباط الأرثوذكس أوردت تفصيلاً أكثر في هذا الصدد على غيرها من الطوائف الأخرى^(٢) .

لهذا سيكون البحث قاصراً على طائفة الأقباط الأرثوذكس في النفقة الزوجية . بعد رجوعي لكتب الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وجدت اتفاقاً شبه كامل بين أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية وطائفة الأقباط مما يدل على أنهم اقتبسوا هذه الأحكام من كتب الأحوال الشخصية للمسلمين المعمول بها في القطر المصري . حيث إن كتبهم الأصلية لم تتعرض لتفصيل هذه الأشياء وبيانها . وإنما ذكر ذلك في الآونة الأخيرة بعد التحاق بعض أهل هذه الطائفة بكليات الحقوق في الجامعات المصرية ودراساتهم لكتب الأحوال الشخصية للمسلمين .

(١) ينقسم المسيحيون إلى ثلاث طوائف كبار هي :

١- الكاثوليك : وتسمى الكنيسة الغربية اللاتينية لأنها غلبت على الغرب فصارت لها السيطرة هناك .

٢- الأرثوذكس : وتسمى الكنيسة الشرقية لأنها غلبت في الشرق فصارت لها السيطرة هناك .

٣- البروتستانت : هم أتباع مارتن لوتر وتسمى الكنيسة الإنجيلية .

مقارنة الأديان لأحمد نسي ص ٢٣٧ .

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين حميل الشرفاوى ص ١٦٥ .

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين د/ توفيق فرج ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، الأحوال الشخصية لغير المسلمين د/ أحمد سلامة ص ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

واليك نماذج من أحكام نفقة الزوجة عندهم :

١ (المادة/ ١٣٦ نصت مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أن النفقة واجبة بين الزوجين .

والمادة/ ٤٥ تنص على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بقدر طاقته^(١) .

هذا الحكم في قانون الأقباط الأرثوذكس موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية التي توجب بدورها للزوجة على الزوج النفقة ولو كانت هذه الزوجة غنية أو كانت غير مسلمة، وتعتبر النفقة حقاً من حقوقها الثابتة. وجعلت هذا الحق للزوجة على حسب طاقة الزوج وقدرته المالية في حدود الحق والعدل. قال تعالى ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .

وتظهر مدى عناية الإسلام بالمرأة إذ تحتم على الرجل القيام بأعباء الأسرة ومستلزماتها بخلاف المرأة التي لم يكلفها الإسلام بشيء من ذلك حتى الإنفاق على نفسها لا فرق في ذلك بين أن تكون فقيرة لا تستطيع الإنفاق على نفسها أو غنية تستطيعه .

وفي إيجاب نفقة الزوجة وضع الأمور في نصابها وحفاظاً على عفة المرأة وكرامتها ومراعاة لمقتضى طبيعتها وخصائصها ليتحقق فيها كونها أمنأً وسكناً لزوجها يؤوي إليها فيشعر بالراحة ويلجأ إلى بيته فيشعر بالطمأنينة والسعادة .

(١) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، د/ حسين توفيق ص ٢٢١ .

وتشعر المرأة حينئذ بفضل زوجها عليها بإنفاقه وإداره عليها كل ما تحتاجه فتسعد الأسرة وينعم المجتمع وتسعد الأمة ما دامت القناعة والرضى رائد الجميع وفي حدود قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ .

(٢) مادة/ ١٤١ وتستحق النفقة من حين انعقد الصحيح^(١) . هذا الحكم عند الأقباط يوافق مذهب الظاهرية الذي ينص على أن النفقة تجب للزوجة بالعقد سواء دعا الزوج إلى البناء بها وانتقالها إلى منزل الزوجية أو لا .

أما فقهاء المذاهب الأخرى فلا تستحق الزوجة النفقة عندهم من حين العقد بل لا بد من أن تتمكن الزوجة الزوج من الاستمتاع بها أو يحتبسها الزوج لمصلحته وفائدته حتى تستحق النفقة^(٢) .

ويلاحظ في هذا الحكم الشرعي مدى الدقة والشمول في أحكام شريعتنا إذ لو أُلزِمنا الزوج بوجوب الإنفاق على زوجته من حين العقد وإدار الخير عليها من وقت الاتفاق والارتباط وهي ما زالت في بيت أبيها وفي أحضان أسرتها لكان في ذلك إجحافاً بالزوج وظلماً بدون مقابل يستفيد به فلا هي في بيته تؤنس وحشته وتدير شؤنه ولا هو احتفظ بماله وادخر ثروته لحين تنتقل إليه وتأوي إلى بيته، فلو قلنا بوجوب إنفاقه عليها بمجرد العقد كما هو قانون الأقباط الأرثوذكس لكان في ذلك غرم على الزوج بدون غنم وخسارة لا تقبلها منفعة وتكليف لا يقابل بعوض .

(١) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. د/ حسين توفيق ص ٢٢١ .

(٢) انظر هذا الموضوع عند مطلب : (سبب وجوب النفقة الزوجية) في هذه الرسالة .

هذا مالا يرضى به الإسلام ولا يقرره العقل السليم ولا المنطق المستقيم. فما أعدل شريعتنا ! وما أسمى منزلتها ! وما أجمل قدرها !! ولا ريب في ذلك أنها صناعة الله وقوانينه العادلة وشريعته السمحاء التي رسمها لخلقه عن علم وحكمة وتقدير ورحمة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ .

(٣) (المادة/ ١٣٧) نصت هذه المادة من قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على الآتي : تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها^(١) .

هذا الحكم عند طائفة الأقباط يوافق رأى المالكية والحنابلة والحنفية في رواية الذي يقضي بأن المعتبر في تقدير النفقة حال الزوجين معاً، ومن الفقهاء من يرى أن المعتبر حال التقدير هو حال الزوج، ومنهم من يرى أن المعتبر حال التقدير هو حال الزوج، ومنهم من يرى اعتبار حال الزوجة^(٢) .

نستطيع أن نقول أن الأقباط في حكم تقديرهم للنفقة الزوجية في هذه المادة غفلوا نواحي كان الأولى بهم أن يفصلوها وقصروا هذا الحكم على حالة واحدة هي حالة يسر الزوج .

أما الشريعة الإسلامية فلم تقصر نظرتها على حالة واحدة من اليسر والعسر وإنما راعت جميع الأحوال اتفاقاً واختلافاً ووضعت الحلول المجذرية بما يتلاءم وحال كل من الزوجين فلا إجحاف بأحد ولا قسوة على أحد منهما.

(٤) إذا كان الرجل معسراً وكانت زوجته قادرة على الإنفاق عليه فإنها تلزم

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. جميل الشرقاوى ص ١٥٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل. انظر مطلب (ما يراعى في تقدير النفقة) في هذه الرسالة .

بنفقته طبقاً لما تقضي به (المادة ١٥١ - ١٤٦) من مجموعة الأقباط^(١) .

هذا الحكم من أحكام نفقة الزوجة عند الأقباط الذي يوجب على الزوجة القدرة نفقة زوجها المعسر لا يقول به من فقهاء المسلمين إلا ابن حزم الظاهري الذي يرى أن المرأة تلزمها نفقة زوجها العاجز إذا كانت غنية إلا أنه قيد وجوب إنفاقها بما لو لم يكن للزوج المعسر والد موسر أو ولد موسر^(٢) .

إلزام الزوجة بالإنفاق كما هو قانون الأقباط الأرثوذكس يتعارض مع الفطرة إذ وظيفة الزوجة الأولى إدارة شأن الأسرة وتوفير وسائل الراحة لها بما يتفق مع فطرتها.

ولو فتحنا هذا الباب لأدى ذلك إلى خروج الزوجة بحجة الحصول على المال. وفي ذلك من الشر ما فيه، لذلك كانت الشريعة حكيمة إذ كلفت الزوج بالقيام بأعباء الأسرة وتكاليف الحياة الزوجية، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة واستحق بذلك القوامه على المرأة .

(٥) (المادة/ ٢٠) تنص على سقوط النفقة في حالة نشوز المرأة^(٣) .

هذا الحكم من أحكام نفقة الزوجة في قانون الأقباط الأرثوذكس الذي يقضي بحرمان الزوجة من النفقة في حالة النشوز .
متفق على حكمها عند جمهور علماء المسلمين^(٤) .

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . جميل الشرفاوى ص ١٥٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٩٢ ط. المكتبة التجارية بيروت .

(٣) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . د/ حسين توفيق ص ٢٢٣ .

(٤) انظر مطلب (نفقة الزوجة الناشز) في هذه الرسالة .

مما يؤكد ما سبق ذكره من أحكام نفقة الزوجة عند طائفة الأقباط
الأثوذكس مقتبسة ومأخوذة من الفقه الإسلامي الذي هو نظام عام شامل
لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، تدرج مع الإنسان في جميع حياته
وقرر حقوقه كاملة .

وبذلك كان الفقه الإسلامي مستوعباً لجميع فروع القوانين الوضعية
الحديثة وزائداً عليها يبحث أشياء كثيرة لم يتعرض لها غيره .



النفقة الزوجية عند اليهود :

لا يظهر اختلاف بين طائفة الرابانيين اليهوديين^(١) في الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة عند اليهود .

فما نذكره من أحكام يطبق على كل منهما^(٢) .

وها هي أهم أحكام نفقة الزوجة عند اليهود :

(١) (المادة/١٠٦) على الزوج للزوجة مهرها ومؤنتها وكسوتها وتمريضها إذا مرضت وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة^(٣) .

اشتملت هذه المادة في نفقة الزوجة عند اليهود على الفقرات التالية :

أ - قولهم للزوجة على الزوج مهرها، هذا الحكم عندهم موافق لما جاء في الشريعة الإسلامية التي تفرض على الزوج مهر امرأته وشريكة حياته

(١) القراؤون في اليهودية :

طائفة يهودية أسسها عنان بن داود في العراق في أواخر القرن الثامن الميلادي . ويتلخص مذهبهم في جعل النص المقدس المكتوب (أي العهد القديم) هو المرجع الأول والأخير والمنبع لكل عقيدة أو قانون . وكانت التوراة وما زالت تسمى (المقرا) أي المقروءة ومن هنا جاءت تسميتهم . وقد هاجم القراؤون التلمود وانتقدوه وفندوا تقاليده الحاخامية واشتد النزاع بينهم وبين الحاخامين . وقد اتعد القراؤون بالتدريج عن باقي اليهود منذ القرن الثالث عشر الميلادي ولكن الصهيونية علمت بكل الحيل على إعادتهم والهجرة إلى فلسطين .

الرابانيون :

أو (الرابانون) أو (الرابانيم) أو (التلموديون) أو (الريبون) : جمع ربان بالعبرة أو رباني بالعربية وهو العالم لأنهم اتبعوا العلماء وأخذوا عنهم في تفاسيرهم وتقليدوا بأرائهم (وتجدد في علماء اليهود لقب الربان فلان) وهو الحبر يرأس قومه ويشرف على شئونهم وهذه الفرقة اليوم هي جمهرة اليهود، وهم الذين يقدمون التلمود ويقولون عليه أنه تعاليم الله الخلي أنفاها إلى موسى ونقلها الأخبار جيلاً حتى دوت بالتلمود .

انظر موسوعة المصطلحات اليهودية ص ٢٩٣، انظر كتاب الملل والنحل (قسم اليهودية) للأستاذ أمين الحولي/٨٦، وانظر مقارنة الأديان (قسم اليهودية) . د. أحمد شلبي ص ٢٢٦ .

(٢) الأحوال الشخصية لغير المسلمين . حميل الشرفاوي ص ١٦١، الأحوال الشخصية لغير المسلمين . د. أحمد سلامة ص ٧٤٦، الأحوال الشخصية لغير المسلمين توفيق فرج ص ٧٧٧ .

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين . ج. ج. بن سمعون ج ١ ص ٣٣ .

التي تتولى القيام بشئون منزله وتربي أولاده وتهدئ أسباب الراحة والسكينة له. وفوق ذلك فمهرها لها خاصة تنصرف فيه كيف شاءت ولا ترده له (فيما لو حصل طلاق بينهما) بالغاً ما بلغ ذلك المهر قال الحق تبارك وتعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

ب - قولهم للزوجة المؤونة والكسوة. هذا القانون في شريعة اليهود الذي يفيد لإيجاب النفقة بأنواعها للزوجة يوافق ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تكفلت للزوجة بكل ما يلزم لمعيشتها من طعام وكسوة وإعداد سكن مناسب، أو حسب ذلك على الزوج . ومن سماحة الشريعة الإسلامية في إيجابها النفقة على الزوج للزوجة أنها قيدت هذا الإنفاق بحدود، وجعلته على حسب طاقة الزوج وقدرته المالية في حدود الحق والعدل حتى لا توقع الزوج في الحرج والضيق وحتى لا يضطر إلى ارتكاب المحظور واقتراف الممنوع ويرتكب من المآثم والشرور ما يتعارض مع شريعة الله وأحكامه العادلة.

وما الحياة الزوجية إلا تبادل ومحبة ووفاء وتجارب وتقدير من كلا من الطرفين للآخر .

ج - حكمهم على الزوج تمرير زوجته حتى تشفى .

إلزام شريعة اليهود الزوج بتمرير زوجته يخالف ما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين من أنه ليس على الزوج على سبيل الإلزام والوجوب أجره طبيب ولا ثمن دواء للزوجة^(١) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٥٥٦ - ٥٦٢ ط. دار إحياء التراث .

ومن حكمة الشريعة وعدلها حثها على المعاشرة بالمعروف بين الأزواج
ومن كمال المعاشرة وحسنها قيام الزوج بعلاج زوجته المريضة .

أما لو كان الزوج معسراً وزوجته غنية فليس من المعروف أن نطالبه
بتمريض وعلاج زوجته الموسرة، بل من حق الزوجية في هذه الحالة أن
تتولى دفع تكاليف علاج نفسها^(١) .

د - قولهم إن من حق الزوجة إذا مات زوجها أن تأكل من ماله وتبقى في
بيته ما دامت أرملة .

هذا الحكم في شريعة اليهود يعطي الزوجة الحق في الاستيلاء على
أموال زوجها بعد وفاته ويعطيها حق البقاء في بيته ويحرم بقية الورثة
من هذا المال وفي ذلك من الظلم ما فيه .

وهو حكم يخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تجعل كل أموال
الزوج بعد الوفاة لورثته بما فيهم الزوجة .

ولو أوزنا بين نظرة الشريعة الإسلامية وقانون اليهود في هذه المادة (إن
صحت الموازنة) لوجدنا الفرق كبيراً والهوة فسيحة وليس الأمر غريباً
على قانون من وضع البشر وتشريع من عند خالق البشر .

فالشريعة اليهودية تجعل للمرأة أن تبقى في بيت زوجها المتوفي تأكل
من ماله وتنعم في خيراته وتتقلب في نعيمه ما دامت أرملة .

بينما الشريعة الإسلامية ربت على الوفاة عدة بعد انقضائها تصبح
المرأة أجنبية على زوجها حيث انقطعت الزوجية بالوفاة .

(١) لمزيد من التفصيل انظر (مطلب حكم علاج الزوجة) في هذه الرسالة .

ولنا هنا وقفة في القانون اليهودي .

من المسلم به أن الزوج إذا كان موسراً انتقل المال بعد وفاته إلى الورثة بما فيهم الزوجة ما لم يمنع من الإرث مانع. فلا يصح إضافة المال إلى الزوج لأنه تركه وتخلي عنه وأصبح من حق المستحقين ودخل في ملك الورثة الذين منهم الزوجة. فمن أين تعيش الزوجة إذن ومن يحتمل أعباءها ويكلف بالقيام بها ؟ .

وهل من العدل أن تأخذ نصيبها من الميراث وتحظى باستحقاقها من التركة وتضعه في خزائنها أو تستثمره في مشروعاتها وتعيش عالة على غيرها بدون مقابل ؟ أو يقطع لها. من التركة جزءاً خارجاً عن حدود الميراث ويجعل وقفاً على نفقتها وحسباً على معيشتها؟

وما الحكم لو مات الزوج فقيراً ولم يترك شيئاً من أين تعيش المرأة ومن يتولى الإنفاق عليها ؟

وربما يؤدي القول ببقائها تنعم وتأكل من مال الزوج المتوفي إن صح هذا القول إلى ركونها إلى حياة الترمل. وفي ذلك ما فيه من أمور لا يعلم مداها إلا الله .

أما الشريعة الإسلامية فإنها راعت كل الأحوال وقدرت لكل شيء قدره فأوجبت للمرأة ميراثاً في مال زوجها إن كان له مال تنفق على نفسها منه .

وإذا لم يكن له مال ولم تستطع هي مزاولة التكسب الشريف فإن نفقتها تكون على من تجب عليهم نفقتها من الأقارب وغيرهم كما هو مبين في نفقة الأقارب وليس من موضوع رسالتنا .

وإذا لم يوجد من يقوم بالإنفاق عليها فإن الشريعة الإسلامية أوجبت نفقتها في بيت مال المسلمين عدلاً من الله ورحمة وكرماً منه وفضلاً .

(٢) لا نفقة للناشر ما بقيت على نشوزها^(١) .

هذا الحكم عندهم الذي ينص على سقوط نفقة الناشر ما بقيت على نشوزها يتفق مع قول جمهور علماء المسلمين الذي يقضي كذلك بحرمانها من النفقة ما استمرت على نشوزها^(٢) .

(٣) على الرجل فداء امرأته إذا سُبِّتَ ولو اقتضى الفداء كل ما يملك^(٣) .

هذا الحكم في شريعتهم القاضي بإلزام الرجل فداء زوجته من الأسر ولو أدى ذلك إلى دفعه جميع ما يملك .
يظهر فيه ظلم وإجحاف بحق الزوج لا يطاق . ولم أقف على قول أحد من علماء المسلمين في ذلك .

(٤) للرجل ما هو موجود مما أعطيته المرأة من الهدايا وله كل ما كسبت من عمل يدها إلى يوم وفاتها (المادة/٣٤٥)^(٤) .

(٥) وبعد ربح المرأة من المتاجر من جملة كدها (مادة/٢٠٧)^(٥) .

هذه الأحكام في شريعة اليهود فيها ظلم آخر للمرأة وهو الرق بعينه؛ ولهذا نرى اليهود يخرجون نسائهم إلى ميادين العمل المختلفة ليحققوا أكبر قسط من المال، بهذا وغيره ربحوا المال وخسروا عطف العالم ووده؛ إذ رأى فيهم الجشع والطمع واستغلال المال بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة .

(١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. محمد عمرو أنفي بقطر ص ٢٦٣ .

(٢) انظر مطلب (نفقة الزوجة الناشز) في هذه الرسالة .

(٣) الأحوال الشخصية للإسرائيليين القرائين . مراد فرح ص ١٨٤ .

(٤) كتاب الأحوال الشخصية للإسرائيليين . م. جاي بن شمعون ج ٣ ص ٨٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ج ٣ ص ٦١ .

أما الشريعة الإسلامية فتحترم وتقر التملك المشروع بأنواعه للمرأة، وترك لها الحرية الكاملة في تصرفها في ثروتها بما تريد، فلها الحق بأن تباع ما تشاء وتشتري ما تريد وتودع مالها في المصرف الذي تختاره باسمها وتحفظ بما لها ودخلها لنفسها ولا دخل لزوجها في ثروتها المالية .

وبعد هذه الموازنة بين بعض أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع غير الإسلامية يظهر كالشمس في رابعة النهار أن شريعتنا السمحاء لا تجاريها في ميدان العدل أي شريعة أخرى. ولا ريب في ذلك فإنها صناعة الله وقوانينه العادلة وشريعته السمحاء التي رسمها لخلقها عن علم وحكمة وتقدير ورحمة.

وهكذا أنقذ الإسلام من كل المظالم وعاملها معاملها إنصاف وعدل، وأعطاهما حقوقها كاملة وجعلها في مكانة عالية ومنزلة سامية، بعد أن كانت تباع وتشتري وتملك كالسائمتة، وتعد رجساً من عمل الشيطان عند الإغريق (اليونان) ومتاعاً يورث في الجاهلية عند العرب ولا يعرف لها قدراً بين الفرس وتحتقر في مصر أيام الفراعنة وتجعل رقيقاً عند اليهود، ففي سنة ٥٨٦ ميلادية عقد اجتماع في فرنسا لبحث هذا الموضوع «هل المرأة تعد إنساناً أو غير إنسان» ؟ .

وبعد نقاش طويل وجدال قرر المجتمعون أنها إنسان، ولكنها خلقت لشيء واحد هو أن تخدم الرجل فحسب، وبهذا القرار جعلوها بمثابة خدام، في حين أن الإسلام قد منح المرأة حقوقها ووضع لها واجباتها وجعلها مساوية للرجل في المجتمع الإنساني وفي المعاملات المالية وفي طلب العلم ورفع منزلتها ودافع عنها وطالب بإنصافها .

ورأفة بها وتقديراً لمكانتها كلف الرجل أن ينفق عليها ورسم الإطار السليم ووضع الأسس العادلة المنظمة لمسائل النفقة الزوجية بحيث تحفظ على المرأة كرامتها

وإنسانيتها وتصون على الرجل شرفه وكرامته وماله وثروته في حدود القاعدة الشرعية الناطقة بالحق والعدل «لا ضرر ولا ضرار» وعلى هدى من العدالة الربانية ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وعلى بينة من التشريع الإلهي ﴿لتنفق ذو سعة من سعته﴾ وامثالاً للهدي النبوي «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» لتعيش الأسرة المسلمة عيشة راضية .

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث الذي قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي .

﴿وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾



« مراجع البحث »

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : من كتب التفسير :

- ١ (تفسير ابن جرير الطبري . ط اليمنية بمصر .
- ٢ (الجامع لأحكام القرآن، لأبي محمد بن أحمد القرطبي، ط. دار الكتاب العربي بالقاهرة .
- ٣ (تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ط. الاستقامة .
- ٤ (أحكام القرآن، لابن العربي، عيسى البابي الحلبي .
- ٥ (أحكام القرآن للجصاص، ط. دار السعادة .
- ٦ (فتح القدير، للشوكاني، مصطفى البابي الحلبي .
- ٧ (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. المدني .

ثالثاً : من كتب الحديث :

- ٨ (صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ط. دار إحياء الكتب العربية .
- ٩ (صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج. مصطفى البابي الحلبي .
- ١٠ (فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر، ط. السلفية .
- ١١ (حاشية السندي على البخاري، للسندي، دار إحياء الكتب العربية .

- (١٢) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي. ط. المصرية .
(١٣) الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المشهد الحسيني .
(١٤) نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من سيد الأخيار رحمته الله . للشوكانى . ط.
دار الفنية المتحدة .
(١٥) نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي. دار المأمون .
(١٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام. للصنعاني. التجارية .
(١٧) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم. للإمام سيد محمد حبيب الله
المشهور بما يابى. المدني .

رابعاً : من كتب الفقه :

كتب الحنفية :

- (١٨) المبسوط. للسرخسى. ط. السعادة .
(١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. دار المعرفة بيروت.
(٢٠) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، مصطفى
البابى الحلبي .
(٢١) شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، مصطفى البابى.
(٢٢) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي بيروت .
(٢٣) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، صبيح .
(٢٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي. ط. الأميرية .
(٢٥) الأشباه والنظائر. لابن نجيم، العامرة

كتب المالكية :

- ٢٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للحطاب. دار السعادة .
٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي. دار الكتاب العربي
بيروت .
٢٨) الخرشي على مختصر خليل، للخرشي. دار الفكر ببيروت. وبهامشه
العدوي على مختصر خليل .
٢٩) المدونة الكبرى للإمام مالك. رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الفكر
بيروت .
٣٠) المقدمات للإمام أبي الوليد محمد بن رشد (مطبوعة مع المدونة) .
٣١) حاشية الزرقاني علي مختصر خليل. بولاق .
٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد. الكليات الأزهرية .
٣٣) الفروق. للقرافي. دار إحياء الكتب العربية .

كتب الشافعية :

- ٣٤) الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة ببيروت .
٣٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، الشربيني. دار الفكر بيروت .
٣٦) نهاية المحتاج إلى شرح معاني المنهاج، للرملی، مصطفى البابي الحلبي .
٣٧) تكملة المجموع. للمطيعي. ط. عابدين .
٣٨) شرح جلال الدين الحلبي على منهاج الطالبين. دار إحياء الكتب العربية.
مع حاشية قليوبي وعميرة .
٣٩) المذهب. للشيرازي دار إحياء الكتب العربية .

- ٤٠) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري. الحسينية .
٤١) روضة الطالبين. للنووي. المكتب الإسلامي .
٤٢) الأشباه والنظائر. للسيوطي .

من كتب الحنابلة :

- ٤٣) المغني على مختصر الخرقي. لابن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت
وبهامشه الشرح الكبير
٤٤) كشف القناع. للبهوتي. ط الحكومة بمكة .
٤٥) فتاوى ابن تيمية، للشيخ تقي الدين بن تيمية. ط. الحكومة بمكة .
٤٦) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية. ط. المصرية .
٤٧) زاد المستقنع، للحجازي. ط. السلفية .
٤٨) القواعد في الفقه الإسلامي. لابن رجب الحنبلي. الكليات الأزهرية .

خامساً : مراجع عامة :

- ٤٩) كتاب الملل والنحل – أمين الخولي .
٥٠) مقارنة الأديان. أحمد شلبي .
٥١) المرأة بين الفقه والقانون. مصطفى السباعي .
٥٢) حقوق المرأة في الإسلام. رشيد رضا .
٥٣) روح الدين الإسلامي. عفيف عبد الفتاح طيارة .
٥٤) نظام النفقات. لأحمد إبراهيم إبراهيم .
٥٥) الإسلام والأسرة والمجتمع. محمد سلام مذكور .

- ٥٦) الأحوال الشخصية. للشيخ أبي زهرة .
٥٧) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. للشيخ عبد الرحمن تاج .
٥٨) الأحكام الإسلامية في الحوال الشخصية. محمد زكريا البرديسي .
٥٩) الأحوال الشخصية، للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .
٦٠) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. للشيخ زكي الدين شعبان .
٦١) الزواج والطلاق. بدران أبو العينين .

سادساً: مراجع لغوية :

- ٦٢) لسان العرب. لابن منظور. الطبعة المبرية .
٦٣) ترتيب القاموس المحيط. للطاهر الزاوي .
٦٤) مختار الصحاح. للرازي .
٦٥) أساس البلاغة للزمخشري .
٦٦) المصباح المنير. للفيومي .
٦٧) مفردات القرآن. للراغب الأصفهاني .

سابعاً : مراجع في الأحوال الشخصية لغير المسلمين :

- ٦٨) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين. مسعود حي بن شمعون .
٦٩) الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين. محمد عمرو ألفي بقطر حبش .

- ٧٠) الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب. أحمد سلامة.
- ٧١) الأحوال الشخصية لغير المسلمين. جميل الشرقاوي .
- ٧٢) القراؤون والربانون. مراد فرج .
- ٧٣) قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المملية. أحمد صفوت .
- ٧٤) القواعد الخاصة بالكاثوليك. فليب جلا .
- ٧٥) مجموعة الأقباط الأرثوذكس .
- ٧٦) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين. توفيق حسن فرج .
- ٧٧) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. حسين توفيق .



« الفهرس »

الموضوع	الصفحة
افتتاحية	١
أسباب اختياري هذا الموضوع	ب
منهج البحث	ج
خطة البحث	د
المقدمة : وتشتمل على ما يلي :	٢
التعريف بالنفقة لغة وشرعاً	٣
تعريفها عند الحنفية	٤
شرح التعريف	٤
تعريفها عند المالكية	٤
شرح التعريف	٥
تعريفها عند الشافعية	٦
شرح التعريف	٦
تعريفها عند الحنابلة	٦
شرح التعريف	٧
مقارنة هذه التعاريف .	٧
أسباب وجوبها	٨
أقسام النفقة	٨
القسم الأول : نفقة القرابة	٩
تعريف نفقة القرابة	٩
حكمها وأدلتها إجمالاً	٩
القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء	١١
ما يشترط لوجوب نفقة القرابة	١٢
القسم الثاني : نفقة الملك	١٥

- ٧٠ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب. أحمد سلامة.
- ٧١ الأحوال الشخصية لغير المسلمين. جميل الشرقاوي .
- ٧٢ القراؤون والربانون. مراد فرج .
- ٧٣ قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المللية. أحمد صفوت .
- ٧٤ القواعد الخاصة بالكاثوليك. فليب جلا .
- ٧٥ مجموعة الأقباط الأرثوذكس .
- ٧٦ أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين. توفيق حسن فرج .
- ٧٧ الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين. حسين توفيق .



« الفهرس »

الموضوع	الصفحة
افتتاحية	أ
أسباب اختياري هذا الموضوع	ب
منهج البحث	جـ
خطة البحث	د
المقدمة : وتشتمل على ما يلي :	٢
التعريف بالنفقة لغة وشرعاً	٣
تعريفها عند الحنفية	٤
شرح التعريف	٤
تعريفها عند المالكية	٤
شرح التعريف	٥
تعريفها عند الشافعية	٦
شرح التعريف	٦
تعريفها عند الحنابلة	٦
شرح التعريف	٧
مقارنة هذه التعاريف .	٧
أسباب وجوبها	٨
أقسام النفقة	٨
القسم الأول : نفقة القرابة	٩
تعريف نفقة القرابة	٩
حكمها وأدلتها إجمالاً	٩
القرابة الموجبة للإنفاق عند الفقهاء	١١
ما يشترط لوجوب نفقة القرابة	١٢
القسم الثاني : نفقة الملك	١٥

١٥	حكم هذه النفقة وأدلتها
٢٠	الباب الأول: في النفقة الزوجية وفيه ثلاثة فصول
٢١	الفصل الأول: وفيه خمسة مطالب
٢١	(١) تعريف النفقة الزوجية
٢١	(٢) حكمها وأدلة وجوبها
٩٢	(٣) سبب وجوب النفقة الزوجية
٣٦	(٤) شروط وجوب نفقة الزوجة
٣٨	(٥) حكمة مشروعية وجوبها على الأزواج وحدهم
٤١	الفصل الثاني : في تقدير نفقة الزوجة : وفيه أربعة مطالب
٤٤	(١) الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة
٥١	(٢) ما يراعى في تقدير النفقة
٥٥	(٣) تغير الحال بعد التقدير
٥٦	(٤) موازنة بين نفقة الزوجة والقرابة
٥٩	الفصل الثالث: في توابع النفقة الزوجية : وفيه خمسة مطالب
٥٩	(١) نفقة خادم للزوجة
٦٢	(٢) خدمة الزوجة لزوجها
٦٥	(٣) علاج الزوجة
٦٦	(٤) جهاز الزوجة
٦٨	(٥) تصرف الزوجة في النفقة
٧٠	الباب الثاني: قضايا النفقة الزوجية
	وفيه فصلان
٧١	الفصل الأول: وفيه عشرة مطالب
٧١	(١) امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته
٧٤	(٢) نفقة زوجة الغائب
٧٧	(٣) دين النفقة
٨٠	(٤) إعسار الزوج بنفقة زوجته

تعريف الإعسار :

- ٨٠ بم يشب إعسار الزوج بالنفقة ؟
- ٨٢ (٥) هل يفرق بين الزوجين للإعسار بالنفقة
- ٩٦ (٦) زواج الزوجة بمن تعلم إعساره
- ٩٨ (٧) إعسار الزوج بكسوة زوجته
- ٩٨ (٨) هل يفرق بين الزوجين للإعسار بالمسكن
- ٩٩ (٩) الإعسار بنفقة خادم الزوجة
- ١٠٠ (١٠) نوع الفرقة المترتبة على الإعسار بالنفقة
- ١٠٣ الفصل الثاني : من لا نفقة لها من الزوجات: وفيه سبعة مطالب
- ١٠٣ (١) المنكحة نكاحاً فاسداً
- ١٠٦ (٢) نفقة الزوجة الصغيرة
- ١٠٩ (٣) نفقة الزوجة المريضة
- ١١٠ (٤) نفقة الزوجة المحبوسة
- ١١٢ (٥) نفقة الزوجة الموظفة
- ١١٣ (٦) نفقة الزوجة الناشز، بم يكون التشوز عند فقهاء المذاهب ؟
- ١١٨ (٧) نفقة الزوجة المسافرة
- ١٢٢ الباب الثالث: نفقة المطلقات ومن في حكمهن
- ١٢٣ الفصل الأول: وفيه أربعة مطالب
- ١٢٣ (١) تعريف الطلاق
- ١٢٤ أنواع الطلاق وحكم كل منها
- ١٢٤ (٢) حكم النفقة في الطلاق الرجعي
- ١٢٥ المطلقة طلاقاً بائناً ببتونة صغرى
- ١٢٥ تعريف هذا النوع من الطلاق
- ١٢٦ (٣) حكم النفقة فيه
- ١٢٧ المطلقة المبتونة
- ١٢٧ تعريف هذا النوع من المطلقات
- ١٢٨ (٤) حكم النفقة فيه